



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

# الجريدة الرسمية للجماعات الترابية





المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

# الجريدة الرسمية للجماعات الترابية



## طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة

بالجماعات الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 221 من القانون التنظيمي

رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والخاصة بنشر قرارات وأعمال

مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.



قرار لرئيس مجلس عمالة مكناس عدد 9 بتاريخ 03 فبراير 2022  
المتعلق بإحداث "لجنة تتبع إعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس  
2022-2028..... 18

#### إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس عمالة مكناس عدد 11 بتاريخ 20 مايو 2022 يقضي  
بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع..... 19  
قرار لرئيس مجلس عمالة مكناس عدد 13 بتاريخ 30 يونيو 2022 بتعيين  
أعضاء مكتب هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس  
عمالة مكناس..... 20

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

##### برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم 04 بتاريخ 19 شتنبر 2022 يتعلق  
ببرنامج عمل الجماعة برسم السنوات 2022-2027..... 22  
قرار لرئيس مجلس جماعة مجاط عدد 08/2022 بتاريخ: 03 مارس  
2022 متعلق بانطلاق عملية إعداد مشروع برنامج عمل جماعة مجاط  
2022-2027..... 23  
قرار لباشا جماعة مشور استينية رقم 76 بتاريخ 30 دجنبر 2022 يتعلق  
ببرنامج عمل الجماعة..... 24  
قرار لرئيس مجلس جماعة مجاط عدد 73 بتاريخ 03 نونبر 2022 يتعلق  
بتعلق ببرنامج عمل الجماعة 2022-2027..... 25  
قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم عدد 02/2022 بتاريخ 24 فبراير  
2022 متعلق بانطلاق عملية إعداد مشروع برنامج عمل جماعة وليلي  
2022-2027..... 25  
قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم 5 بتاريخ 20 دجنبر 2022 يتعلق  
ببرنامج عمل جماعة وليلي للفترة : 2022-2027..... 26  
قرار لرئيس المجلس الجماعي لشرقاوة رقم 02 بتاريخ 06 أكتوبر 2022  
بتعلق ببرنامج عمل جماعة شرقاوة 2022-2027..... 27  
قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي ادريس زرهون رقم 19 بتاريخ 15  
شتنبر 2022 يتعلق ببرنامج عمل الجماعة..... 28  
قرار لرئيس المجلس الجماعي لويسلان عدد: 18 بتاريخ 02 دجنبر 2022  
يقضي بتنفيذ برنامج عمل جماعة ويسلان للفترة 2022-2027 29  
قرار لرئيس مجلس جماعة غفساي عدد 105 بتاريخ 11 نونبر 2022  
المتعلق بتنفيذ برنامج عمل جماعة غفساي..... 30

#### جبايات الجماعات الترابية

تحديد نسب وأسعار الرسم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة  
قرار جبائي رئيس مجلس جماعة مجاط رقم 02/2022 بتاريخ 16 غشت  
2022. المحدد لنسب و أسعار الرسم والحقوق والوجيبات المستحقة  
لفائدة ميزانية جماعة مجاط..... 30

#### جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

##### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي للفحص-انجرة رقم 23/03 بتاريخ 18 يناير  
2023 يتعلق بتفويض الإمضاء ..... 13

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

##### قرارات التفويض

##### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 92/2023 بتاريخ 13 فبراير  
2023 يقضي بتفويض الإمضاء ..... 13  
قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 02/2023 بتاريخ 06 يناير  
2023 يقضي بتفويض المهام ..... 14  
قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 04/2023 بتاريخ 06 يناير  
2023 يقضي بتفويض المهام ..... 14  
قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 05/2023 بتاريخ 06 يناير  
2023 يقضي بتفويض المهام ..... 14  
قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 12/2023 بتاريخ 12 مارس  
2023 يقضي بتفويض المهام ..... 15  
قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 06/2023 بتاريخ 06 يناير  
2023 يقضي بتفويض المهام ..... 15  
قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 35 صادر في 26 يناير 2023  
يقضي بتفويض الإمضاء لمدير مصالح الجماعة ..... 16

#### التفويض في ميدان الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة قصر المجاز رقم 06 بتاريخ 22 شتنبر 2022  
يتعلق بتفويض الإمضاء في ميدان الحالة المدنية. .... 16  
قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 12 بتاريخ 16 نونبر  
2022 يقضي بالتفويض في ميدان الحالة المدنية بالملحقة الإدارية  
الأولى..... 17

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق  
لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 13 بتاريخ 16 نونبر  
2022 يقضي بتفويض التوقيع على الأشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة  
نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى..... 17

#### جهة فاس – مكناس

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

##### برنامج تنمية العمالة أو الإقليم

قرار رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 8 بتاريخ 03 فبراير 2022 المتعلق  
بإحداث لجنة القيادة لإعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس  
2022-2027..... 17

## الشرطة الإدارية

## الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة واد أمليل رقم 248 بتاريخ فاتح غشت 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة واد أمليل..... 38

## تنظيم الأسواق الأسبوعية

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد الشريف رقم 05 بتاريخ 12 دجنبر 2022 يقضي بتخصيص يوم الاثنين لانعقاد سوق أسبوعي خاص ببيع المنتوجات المصنعة من الحلفاء..... 42

## تدبير الممتلكات الجماعية

قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم عدد 2022/03 بتاريخ 25 يوليوز 2022 يقضي بوضع جماعة وليلي رهن إشارة وزارة التربية و التعليم الاولي و الرياضة - قطاع الرياضة - ( جزء من ) القطعة الأرضية لإحداث ملعب للقرب ب : تعاونية سيدي عياد جماعة..... 43

## السير والجولان

قرار تنظيمي مؤقت لرئيس مجلس جماعة الدخيسة رقم: 37 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2022 خاص بتنظيم السير والمرور..... 43

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي إدريس زرهون رقم 27 بتاريخ 12 دجنبر 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة مولاي إدريس زرهون..... 44

## إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم عدد 01 بتاريخ 28 فبراير 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع..... 46

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم 12 بتاريخ 14 مارس 2022 يتعلق بإحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بجماعة المهاية..... 47

## إحداث لجنة لتتبع برنامج جمع النفايات

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم 12 بتاريخ 14 مارس 2022 يتعلق بإحداث لجنة لتتبع برنامج جمع النفايات بالجماعة..... 49

## قرارات التفويض

## التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاهلة رقم 27 بتاريخ 25 دجنبر 2022 في شأن تفويض الإمضاء في مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة..... 50

قرار لرئيس الجماعة الترابية تازارين رقم 22 / 2022 بتاريخ 02 نونبر 2022 المتعلقة بشأن تفويض المهام بخصوص تسيير قطاع الماء الصالح للشرب..... 50

قرار لرئيس مجلس جماعة تيناست رقم 126 بتاريخ 26 نونبر 2022 المتعلقة بتفويض مجال التسيير والتدبير الإداري..... 50

قرار لرئيس المجلس الجماعي مكناسة الشرقية رقم 98 بتاريخ 28 نونبر 2022 يقضي بتفويض إمضاء..... 51

قرار إلغاء لرئيس جماعة تازارين رقم 23 / 2022 بتاريخ 02 نونبر 2022 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء..... 51

قرار لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 26 بتاريخ 23 نونبر 2022 المتعلقة بتفويض مهام تصحيح الإمضاء..... 51

## مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 06 بتاريخ 14 نونبر 2022 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي جماعة بني فراسن..... 52

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 08 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلقة بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي جماعة بني فراسن..... 52

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 10 بتاريخ 14 دجنبر 2022 المتعلقة بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي لجماعة بني فراسن..... 52

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 72 بتاريخ 14 نونبر 2022 بشأن إلغاء قراري تفويض ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 53

## مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 05 بتاريخ 07 نونبر 2022 المتعلقة بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 53

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 09 بتاريخ 07 نونبر 2022 المتعلقة بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها..... 53

قرار لرئيسة مجلس جماعة بوحلو رقم 96/2022 بتاريخ 25 نونبر 2022 المتعلقة بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها..... 54

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب رقم 393 بتاريخ 15 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 54

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب رقم 413 بتاريخ 28 دجنبر 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 54

## جهة الشرق

## المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

## باحتلال الملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 78 بتاريخ 10 مارس 2022 يتعلق بتعديل القرار 210 بتاريخ 08/11/2018 الخاص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا..... 55



**الشرطة الإدارية****السير والجولان**

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 84 بتاريخ 16 فبراير 2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة ..... 63

**بتنظيم وقوف العربات ومحطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة**

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 85 بتاريخ 16 فبراير 2023 يتعلق بتنظيم وقوف العربات ومحطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة ..... 66

**تسمية بعض الساحات والطرق العمومية**

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 86 بتاريخ 16 فبراير 2023 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا ..... 66

**قرارات التفويض****التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمارة رقم 133/2023 بتاريخ 08 فبراير 2023 يقضي بتفويض الإمضاء للمدير العام للمصالح بالنيابة : السيد علي الدهيقيني. .... 67

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يحيى زعير رقم 11 بتاريخ 19 دجنبر 2022 في شأن تفويض مهام التوقيع لفائدة السيد حسن الأمين المكلف بمهام مدير المصالح بالنيابة ..... 68

**مهام ضابط الحالة المدنية**

قرار لرئيس المجلس الجماعي . للمكرن عدد 12/2022 بتاريخ 19 دجنبر 2022 تعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية ..... 68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدى بوبكر الحاج عدد 29 بتاريخ 26 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية ..... 68

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 510 بتاريخ 21 فبراير 2023 بشأن التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية ..... 69

**جهة بني ملال - خنيفرة**

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

**التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح رقم 021 بتاريخ 30 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام للنائب الثاني لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح ..... 69

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح رقم 022 بتاريخ 30 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام للنائب الثالث لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح ..... 70

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

**قرارات التفويض****التفويض في المهام والإمضاء**

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للعثامنة رقم 04 بتاريخ 23 مايو 2022 يقضي بتحويل خدمات سيارة الإسعاف الجماعية الخاصة بنقل المرضى إلى نقل الأموات المسجلة تحت رقم ج 205056 من نوع HYNDAY ..... 56

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للعثامنة رقم 05 بتاريخ 23 مايو 2022 يقضي بتحويل خدمات سيارة الإسعاف الجماعية الخاصة بنقل الأموات إلى نقل المرضى المسجلة تحت رقم 182735 من نوع CITROEN ..... 57

**قرارات التفويض****التفويض في الامضاء**

قرار لرئيس جماعة جرادة عدد 01 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي بتفويض الامضاء في مجال التدبير الاداري والمالي ..... 58

قرار لرئيس جماعة جرادة عدد 02 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي بالتفويض في مهمة الامضاء على بعض الوثائق المتعلقة بالملزمين ..... 59

قرار لرئيس جماعة جرادة عدد 03 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي بالتفويض في مهمة الامضاء على بعض الوثائق الإدارية والحسابية المتعلقة بالموظفين ..... 59

**التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 180 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسوم ..... 60

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 181 بتاريخ 15 دجنبر 2022 في مجال الشواهد الإدارية ..... 60

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 182 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ..... 61

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 183 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسوم ..... 61

**الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 184 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق في مجال الشواهد الإدارية ..... 61

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 185 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصوله ..... 62

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 188 بتاريخ 21 دجنبر 2022 يتعلق بإلغاء تفويض ..... 62

**جهة الرباط - سلا - القنيطرة**

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

**التفويض في الامضاء**

قرار إلغاء التفويض في الامضاء لرئيس مجلس عمالة الرباط عدد 02 بتاريخ 01 يناير 2023 ..... 62

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرار لرئيس المجلس الجماعي. لكتايبية رقم 2023/28 بتاريخ 14 فبراير 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....76

**مهام الإتهاد على صحة الإتهاء ومطابقة النسخ لأصولها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي. لكتايبية رقم 26 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإتهاد على صحة الإتهاء و مطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية .....76

قرار لرئيس المجلس الجماعي. لكتايبية رقم 2023/29 بتاريخ 14 فبراير 2023 يتعلق بتفويض مهام الإتهاد على صحة الإتهاء و مطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية.....77

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/29 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء تفويض في مهام الإتهاد على صحة الإتهاء ومطابقة النسخ لأصولها. ....77

#### جهة الدار البيضاء-سطات

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤساءها

#### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والإتهاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 498 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 148 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....77

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 499 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 149 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....79

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 500 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 150 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....80

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 501 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 151 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....81

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 502 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 152 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....83

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 503 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 153 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....84

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 504 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....86

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/17 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تسيير مرفق النظافة وحفظ الصحة العموميتين .....70

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/18 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تسيير قطاع الأوراش الصغرى، الحدائق والمساحات الخضراء والمساحات والكهرباء العمومية. ....70

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/19 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء تفويض الإتهاء في قطاع التعمير والبناء.....71

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/20 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تسيير الممتلكات والمرافق العمومية والبنائيات الخاصة والأسواق.....71

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/21 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في تسيير قطاع الرخص التجارية والصناعية والمهنية.....72

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/22 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تسيير المهام المرتبطة بقطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية والخدمات..72

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/23 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في تسيير قطاع الرخص التجارية والصناعية والمهنية.....73

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/24 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام تسيير الممتلكات والمرافق العمومية والبنائيات الخاصة والأسواق.....73

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/25 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بتفويض الإتهاء في قطاع التعمير والبناء.....74

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/26 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام تسيير مرفق النظافة وحفظ الصحة العموميتين.....74

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/27 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام تسيير قطاع الأوراش الصغرى، الحدائق والمساحات الخضراء والمساحات والكهرباء العمومية. ....75

#### مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/30 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء تفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية للحالة المدنية. ....75

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 2023/09 بتاريخ 31 يناير 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .....75

قرار لرئيس المجلس الجماعي. لكتايبية رقم 25 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....76

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 02 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء.....102

#### جهة درعة - تافيلالت

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

#### التفويض في الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي للراشدية رقم 105/2023 بتاريخ 22 مارس 2023 يقضي بتفويض الإمضاء.....103

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

#### الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة الرشيدية رقم 10 بتاريخ 02 دجنبر 2022 خاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية ومهنية وصناعية وبواسطة المنقولات بتراب جماعة الرشيدية.....103

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى رقم 10/2023 بتاريخ 02 مارس 2023 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.....

#### جهة سوس- ماسة

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها اتفاقيات الشراكة والتعاون الداخلي

قرار اجتماع المجلس الجماعي لبيوكري.....106

#### الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة ايت باها بتاريخ 23 دجنبر 2022 المتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية والحرفية المتواجدة بالسوق الأسبوعي والحي الحرفي للجماعة الترابية ايت باها.....106

#### قرارات التفويض

#### التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت رقم 64/2022 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بتفويض مهام توقيع شواهد الإبراء الضريبي المتعلق بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات.....109

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 04 بتاريخ 26 دجنبر 2022 يقضي بإلغاء قرار رقم 07 بتاريخ 06 ماي 2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....109

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 05 بتاريخ 26 دجنبر 2022 يقضي بإلغاء قرار رقم 08 بتاريخ 06 ماي 2022 المتعلق بتسيير مهام قطاع التعمير والبيئة والشرطة الإدارية.....109

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 09 بتاريخ 26 دجنبر 2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....110

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 10 بتاريخ 26 دجنبر 2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....110

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 505 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 155 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....87

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 506 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 156 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....89

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 507 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 157 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....90

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 508 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 158 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....92

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 509 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 159 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....93

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 510 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 160 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....95

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 511 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 161 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....96

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 512 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 162 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....98

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 513 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رقم 163 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.....99

#### مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة أولاد احسين رقم 01/2023 / ت.ا بتاريخ 02 فبراير 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....101

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة أولاد احسين رقم 02/2023 / ت.ا بتاريخ 02 فبراير 2023 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و الإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....101

#### جهة مراكش - آسفي

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

#### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 24 بتاريخ 08 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في الإمضاء.....101

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 01 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء.....102

مقرر عدد 05 بتاريخ 07 للمجلس الجماعي لكلميم فبراير 2023..... 140

### جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مقررات اجتماع مجالس الجماعات

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة العركوب

مقرر عدد: 36 / 2022 بتاريخ: الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل

06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل البرنامج

الاستعجالي لهيئة مدينة الداخلة..... 140

مقرر عدد: 37 / 2022 بتاريخ: الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل

06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب قرض من

صندوق التجهيز الجماعي من أجل تغطية مساهمة الجماعة في تمويل

برامجها التنموية في إطار شراكة ..... 141

مقرر عدد: 38 / 2022 بتاريخ: الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل

06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل برنامج

استعمال الحساب الخصوصي: حساب النفقات من المبالغ المرصودة

المتعلق بإعادة تهيئة الحديقة العمومية روفيسك "FACDI"..... 143

مقرر عدد: 39 / 2022 بتاريخ: الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل

06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات

بميزانية التسيير وميزانية التجهيز برسم سنة 2022..... 144

مقرر عدد: 40 / 2022 بتاريخ: الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل

06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية

شراكة تتعلق باستلام ملاعب القرب المنجزة في إطار المبادرة الوطنية

للتنمية البشرية في المرحلتين الأولى والثانية بالأحياء التالية: الأمل، حي

مولاي رشيد، المنتزه وحي السلام..... 148

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة الداخلة

مقرر عدد: 41 / 2022 بتاريخ: الجمعة 01 جمادى الأولى 1444

الموافق ل 28 نونبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع

اتفاقية شراكة من أجل إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمدينة

الداخلة قصد سقي المساحات والأحزمة الخضراء بالمدينة..... 149

مقرر عدد: 42 / 2022 بتاريخ: الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق

ل 28 نونبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل الهيكل

التنظيمي للجماعة..... 151

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 11 بتاريخ 26 دجنبر 2022

المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء ..... 111

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت ايعزة عدد: 2022/02 بتاريخ: 21

دجنبر 2022 يقضي بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض

مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها لمدير المصالح بجماعة ايت ايعزة. 111

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت رقم 2022/73 بتاريخ 17

نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.. 112

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت رقم 2022/74 بتاريخ 17

نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.. 112

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/66 بتاريخ 07 نونبر

2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة

النسخ لأصولها ..... 112

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/67 بتاريخ 17 نونبر

2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء

ومطابقة النسخ لأصولها ..... 113

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/68 بتاريخ 17 نونبر

2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء

ومطابقة النسخ لأصولها ..... 113

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/69 بتاريخ 17 نونبر

2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء

ومطابقة النسخ لأصولها ..... 113

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/71 بتاريخ 17 نونبر

2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء

ومطابقة النسخ لأصولها ..... 113

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/72 بتاريخ 17 نونبر

2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء

ومطابقة النسخ لأصولها ..... 114

### جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مقررات مجالس الجماعات

مقررات مجلس جماعة كلميم

مقرر عدد 02 بتاريخ 07 فبراير 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول

بشأن تخصيص وعاء عقاري لإحداث مركب للامريم للتأهيل الاجتماعي

بمدينة كلميم..... 114

مقرر عدد 03 بتاريخ 07 فبراير 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول

بشأن استصدار قرار لإغلاق مقابر بمدينة كلميم..... 115

مقرر عدد 04 بتاريخ 07 فبراير 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول

بشأن تحيين القرار الجماعي المتعلق بتنظيم السير والجولان داخل

مدينة كلميم رقم 01/2015 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2015..... 116

## جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم  
ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي للفحص-أنجرة رقم 23/03 بتاريخ  
18 يناير 2023 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الإقليمي للفحص-أنجرة :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.86 بتاريخ 20 رمضان 1436  
الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14  
المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المادة 102 و103 منه؛  
بناء على قرار رئيس المجلس الإقليمي رقم 80/22 بتاريخ 26 أكتوبر  
2022 يقضي بإلحاق وتعيين السيدة حنان الخشاني مديرة عامة  
للمصالح بإدارة المجلس الإقليمي للفحص-أنجرة.

قرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض إلى السيدة حنان الخشاني متصرفة من الدرجة الأولى  
بصفتها مديرة عامة للمصالح، الإمضاء نيابة عن الرئيس وبالمشاركة  
معه على الوثائق والقرارات المتعلقة بالمجالات التالية:

-مجال التسيير الإداري؛

-مجال صرف النفقات الخاصة بالموارد البشرية.

## الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المجالات المشار إليها أعلاه، و يمكن تعديله  
كلما دعت الضرورة إلى ذلك بقرار لرئيس المجلس ويلتزم المفوض له  
باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

## الفصل الثالث

يصبح هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 18 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، مصطفى الهروس

## المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 92/2023 بتاريخ 13  
فبراير 2023 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 رمضان 1436  
(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق  
بالجماعات، خاصة المادة 104 منه،  
بناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر  
1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،  
بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد  
657/2022 بتاريخ 13 دجنبر 2022 القاضي بتعيين السيد شفيق  
الصنهاجي مديرا عاما للمصالح بجماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ  
30 دجنبر 2022.  
وضمنا للسير العادي للإدارة.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض إلى السيد شفيق الصنهاجي متصرف ممتاز، مدير عام  
مصالح جماعة طنجة، مهام التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على  
كافة الوثائق والمستندات الإدارية والمالية والمحاسبية المتعلقة بتدبير  
شؤون الموظفين؛ وخاصة تلك التي تكتسي طابع الأمر بالصرف.

## الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه؛ ويعهد بتنفيذه إلى  
السيد خازن العمالة؛ وجميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل  
حسب اختصاصه.

## الفصل الثالث

يلحق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات؛ وينشر ليطلع  
عليه العموم.

وحرر بطنجة في 13 فبراير 2023

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة طنجة، منير ليموري



-بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض إلى السيد هشام الكدال بصفته النائب الرابع لرئيس مجلس مقاطعة السواني، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس فيما يخص قطاع الإنارة العمومية وقطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل "أمانديس" بتراب المقاطعة.

#### الفصل الثاني

يتعهد المفوض له بالسهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف مجلس مقاطعة السواني والرامية إلى تحسين وتجويد خدمات هذا المرفق.

#### الفصل الثالث

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه. ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المقاطعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

#### الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المقاطعة و رؤساء المصالح المعنية.

#### الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر مقاطعة السواني، و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 06 يناير 2023

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السواني، محمد سعيد اهروش

#### قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 05/2023 بتاريخ 06 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة السواني؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 103 و242 منه؛

-بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض إلى السيد أحمد الدهود المناري بصفته النائب الخامس لرئيس مجلس مقاطعة السواني، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس فيما يخص القطاع الرياضي بتراب المقاطعة.

#### قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 02/2023 بتاريخ 06 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة السواني؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 103 و242 منه؛

-بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض إلى السيد سمير بوندوح بصفته النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة السواني، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس فيما يخص قطاع البيئة و المناطق الخضراء بتراب المقاطعة.

#### الفصل الثاني

يتعهد المفوض له بالسهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف مجلس مقاطعة السواني والرامية إلى تحسين وتجويد خدمات هذا المرفق.

#### الفصل الثالث

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، و يمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المقاطعة. ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

#### الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المقاطعة و رؤساء المصالح المعنية.

#### الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر مقاطعة السواني، و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

وحرر بطنجة في 06 يناير 2023

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السواني، محمد سعيد اهروش

#### قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 04/2023 بتاريخ 06 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة السواني؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 103 و242 منه؛

## الفصل الثاني

يتعهد المفوض له بالسهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف مجلس مقاطعة السواني والرامية إلى تحسين وتجويد خدمات هذا المرفق.

## الفصل الثالث

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، و يمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المقاطعة. ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

## الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المقاطعة ورؤساء المصالح المعنية.

## الفصل الخامس

يلحق هذا القرار بمقر مقاطعة السواني، و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

وحرر بطنجة في 06 يناير 2023

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السواني، محمد سعيد اهروش

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 12/2023 بتاريخ 06 مارس 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة السواني؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 103 و242 منه؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

-بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد الكريم بن اخبارة بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس مقاطعة السواني، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس في قطاع التعمير والبناء والسير والجولان بتراب مقاطعة السواني فيما يخص الوثائق التالية:

رخص البناء ورخص السكن؛

شواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضوابط العام للبناء؛

شواهد ثبوت العنوان؛

شواهد في الشياخ؛

شواهد قصد التحفيظ؛

مراسلات مختلفة خاصة بالتعمير و محاضر المعاينات التقنية؛

رخص الإصلاح؛

الشواهد الإدارية الخاصة بالتزويد بالكهرباء و الماء الصالح للشرب؛ كل ما يخص الشرطة الإدارية في مجال السير والجولان.

## الفصل الثاني

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المحمول بها في هذا القطاع و احترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

## الفصل الثالث

يمكن تعديل المهام المشار إليها أعلاه كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس مجلس المقاطعة.

## الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه. وينسخ بذلك جميع مقتضيات القرار عدد 01/2023 بتاريخ 06 يناير 2023 ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المقاطعة؛ ورئيس مصلحة التعمير وباقي رؤساء المصالح المعنية.

## الفصل الخامس

يلحق هذا القرار بمقر مقاطعة السواني، و ينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 06 مارس 2023

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السواني، محمد سعيد اهروش

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 06/2023 بتاريخ 06

يناير 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة السواني؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 103 و242 منه؛

-بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض إلى السيدة سهام أوزين بصفتها النائبة السادسة لرئيس مجلس مقاطعة السواني، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس فيما يخص القطاع الاجتماعي والثقافي بتراب المقاطعة.

## الفصل الثاني

تتعهد المفوض لها بالسهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف مجلس مقاطعة السواني والرامية إلى تحسين و تجويد خدمات هذا المرفق.

## الفصل الثالث

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه. ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المقاطعة. وتلتزم المفوض لها باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

## الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و يعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المقاطعة و رؤساء المصالح المعنية.

## الفصل الخامس

يلحق هذا القرار بمقر مقاطعة السواني و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 06 يناير 2023

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السواني، محمد سعيد اهروش

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 35 صادر في 26 يناير 2023

يقضي بتفويض الإمضاء لمدير مصالح الجماعة

إن رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.16.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 104 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة كما وقع تعديله وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 3 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي العام لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 347 بتاريخ 23 مارس 2022 بتعيين السيد أحمد بلقايد، متصرف ممتاز، مدير المصالح لهذه الجماعة، والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 13 أبريل 2022؛

قرر ما يلي:

مادة فريدة:

يفوض إلى السيد أحمد بلقايد، مدير مصالح الجماعة الإمضاء، نيابة عن رئيس المجلس و تحت مسؤوليته و مراقبته على الوثائق المتعلقة بالمجالات التالية:

1- تدير شؤون الموظفين و الأعوان العرضيين الإدارية و المالية. ما عدا:

\*المباريات؛

\*القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية؛

\*الإلحاق و النقل.

2- أوامر القيام بالمأموريات المتعلقة بأعضاء المجلس الجماعي داخل تراب المملكة.

وحرر بأصيلة في 26 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بن عيسى

## التفويض في ميدان الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة قصر المجاز رقم 06 بتاريخ 22 شتنبر 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في ميدان الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة قصر المجاز،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه،

و بناء على الظهير الشريف رقم 81-21-1 صادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 21.36 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 6 منه،

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يسند تفويض الإمضاء للسيد عبد الله الدراوي ( النائب الثالث للرئيس ) في ميدان الحالة المدنية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

يعهد إلى السيد مدير المصالح بالجماعة بتنفيذ محتويات هذا القرار.

حرر بقصر المجاز في 22 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام الحسنواوي



على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى.

### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني بوعياش في 16 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أكروخ

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

ورؤسائها

برنامج تنمية العمالة او الإقليم

قرار رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 8 بتاريخ 03 فبر اير 2022  
المتعلق بإحداث لجنة القيادة لإعداد مشروع برنامج تنمية عمالة  
مكناس 2022-2027

إن رئيس مجلس عمالة مكناس:

. بناء على القانون التنظيمي رقم 112/14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ولا سيما المواد 80-85 و92 و99 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،

. وبناء على المرسوم رقم 2.16.300 بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليوز 2016،

. وبناء على الاجتماع الإخباري التشاوري المنعقد بعمالة مكناس بتاريخ 20 يناير 2022،

. وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 6 بتاريخ 20 يناير 2022 المتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022-2027،

يقرر ما يلي:

### المادة الأولى

تحدث لجنة القيادة في إطار مسلسل إعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022-2027.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 12 بتاريخ 16 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في ميدان الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة بني بوعياش، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه،

بناء على القانون رقم 99.37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

بمقتضى المرسوم التنظيمي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99.37 المؤرخ بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.  
يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد عمر العزوزي، مساعد إداري من الدرجة الأولى بالتفويض في ميدان الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى.

### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني بوعياش في 16 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أكروخ

التفويض في مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 13 بتاريخ 16 نونبر 2022 يقضي بتفويض التوقيع على الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة بني بوعياش،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد توعيش متصرف مساعد لوزارة الداخلية ملحق لدى جماعة بني بوعياش إقليم الحسيمة، التوقيع على الإشراف

## المادة الثانية

تركيبة اللجنة:

تتكون لجنة القيادة من ستة (6) أعضاء يمثلون الفرق السياسية المكونة لمجلس العمالة، وهم السادة:

- رئيس مجلس عمالة مكناس هشام القائد رئيسا

- النائب الأول للرئيس : امحمد اللحكي

- النائب الثاني للرئيس : يونس ملال

- النائب الثالث للرئيس: فريد بوجي

- النائب الرابع للرئيس : مولاي عبد الله عمري علوي

- كاتب المجلس : بنعيسى الحارثي

## المادة الثالثة

مهام لجنة القيادة تكلف هذه اللجنة بما يلي:

- الإشراف على مراحل إعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس كوثيقة مرجعية لمجموع التدخلات التنموية طيلة ولاية المجلس.

- إعداد برنامج التنمية وفق منهج تشاركي يؤخذ بعين الاعتبار مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.

- العمل على انسجام التدخلات التنموية مع التوجهات الإستراتيجية المتضمنة في تقرير النموذج التنموي الجديد والالتقائية بين برنامج تنمية العمالة والجهة والجماعات الترابية وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و البرامج القطاعية التكميلية للدولة وباقي الشركاء

- دعم وتبعية مختلف مراحل إعداد البرنامج

- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل وحسن سير مختلف العمليات المرتبطة به.

- الإطلاع ومدارسة نتائج التشخيص الوصفي والتشاركي

- وضع رؤية إستراتيجية ومحاورة تنموية ذات الأولوية تراعي أهداف التنمية المستدامة.

- توفير المستلزمات الضرورية لإعداد الأعمال الواجبة لإعداد وتنفيذ برنامج تنمية العمالة .

- اعتماد رؤية إستراتيجية ومحاورة تنموية تمتد طيلة ولاية المجلس.

- السهر على المشاركة الفعلية والمتكافئة لجميع المتدخلين طيلة ورشات واجتماعات الإعداد والتبعية.

- اعتماد جدولة زمنية لإعداد البرنامج.

- تحديد خطط الترافع والتمويل لضمان نجاعة تنفيذ المشاريع الواردة بالبرنامج.

- ضمان توفر الاعتمادات الكافية لحسن سير كل مراحل إعداد البرنامج.

- المصادقة على مختلف مراحل عملية الإعداد.

- اتخاذ القرارات والتدابير التقويمية كلما دعت الضرورة لذلك.

- الربط والتنسيق بين المجلس ولجان تتبع إعداد وتنفيذ برنامج

تنمية عمالة مكناس وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى المجلس وكافة الشركاء وفعاليات المجتمع المدني.

- التوافق على مناهج وتنظيم العمل مع رئيس وأعضاء لجنة التتبع المحدثة.

- تشكيل لجينات ومجموعات العمل التي سيعهد لها الإسهام في مراحل إعداد البرنامج.

## المادة الرابعة

يتم تبليغ القرار إلى أعضاء لجنة القيادة وأعضاء لجنة التتبع والمدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس ورؤساء المصالح التابعة لإدارة العمالة وأعضاء مجموعات العمل الموضوعاتية والقطاعية والمجالية المكلفة بإعداد برنامج تنمية العمالة.

وحرر بمكناس بتاريخ 03 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة مكناس، هشام القائد

قرار لرئيس مجلس عمالة مكناس عدد 9 بتاريخ 03 فبراير 2022

المتعلق بإحداث "لجنة تتبع إعداد مشروع برنامج تنمية عمالة

مكناس 2022-2028

إن رئيس مجلس عمالة مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر 1436 (7 يوليو 2015)

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

خاصة المواد 80-85 و92 و99 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.300 بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية

العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور

لإعداده الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6482 ل 14 يوليوز 2016؛

وبناء على الاجتماع الإخباري التشاوري المنعقد بعمالة مكناس بتاريخ

20 يناير 2022؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 6 بتاريخ 17 جمادى

الثانية 1443 ( 20 يناير 2022) متعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية

عمالة مكناس 2022-2028؛

## المادة الرابعة

يتم تبليغ القرار إلى أعضاء لجنة القيادة وأعضاء لجنة التتبع والمدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس ورؤساء المصالح التابعة لإدارة العمالة وأعضاء مجموعات العمل الموضوعاتية والقطاعية والمجالية المكلفة بإعداد مشروع برنامج تنمية العمالة.

وحرر بمكناس بتاريخ 03 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة مكناس، هشام القائد

## إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس عمالة مكناس عدد 11 بتاريخ 20 مايو 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

إن رئيس مجلس عمالة مكناس،

بناء على المقترحات الدستورية والقانونية والتنظيمية التالية:

- الفصل 19 و139 الفقرة الأولى من الفصل من دستور المملكة المغربية والمتعلقان على التوالي بالمنصفة بين الرجال والنساء ومكافحة التمييز وكذا تخويل مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى وضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتبنيها؛

- الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ولا سيما المادة 111 منه؛

- النظام الداخلي لمجلس عمالة مكناس للمدة الانتدابية 2021-2027، ولا سيما المواد من 73 إلى 96؛

- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتبني هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالعمالات والأقاليم الصادر سنة 2017 عن المديرية العامة للجماعات المحلية؛

- وفي إطار تنفيذ مرحلة مساطر الإعداد والتبني لإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع والتي تهدف إلى التشاور واتخاذ القرار فيما يتعلق بإطلاق مسار مؤسسة ولوج المجتمع المدني لمجلس العمالة وتبني الأدوار الأساسية لتفعيل المقاربة التشاركية والتشاورية فيما يخص إحداث هذه الهيئة.

يقرر ما يلي:

## المادة الأولى

ابتداء من تاريخه، يشرع في مسلسل الإعداد والتبني لإحداث هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني يطلق عليها "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 7 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1443 (20 يناير 2022) متعلق بإحداث لجنة القيادة لإعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022-2028.

يقرر ما يلي:

## المادة الأولى

تحدث لجنة يطلق عليها " لجنة تتبع إعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022-2028"

## المادة الثانية

تكوين اللجنة : تتكون هذه اللجنة من 17 عضوا يتوزعون على الشكل التالي:

- السيد فريد بوجي ( النائب الثالث للرئيس) رئيسا للجنة مكلفا بالتنسيق الدائم مع لجنة القيادة؛
- السيدات والسادة رؤساء اللجان الخمس الدائمة ونوابهم؛
- السيد المدير العام للمصالح؛
- السيد مدير شؤون الرئاسة والمجلس؛
- السيدة والسادة رؤساء المصالح بإدارة مجلس العمالة.

## المادة الثالثة

## مهام اللجنة

تتكلف هذه اللجنة بما يلي:

- وضع خطة للتواصل الداخلي والخارجي حول مسلسل الإعداد،
- وضع برنامج زمني لتتبع مختلف مراحل الإعداد وخطة عمل مرحلي،
- دعم قدرات أعضاء واطر مجلس العمالة المشاركين قبيل الشروع في كل مرحلة من إعداد البرنامج،
- جمع ومعالجة وتحليل المعطيات الواردة من المصالح اللامركزة للعمالة والجماعات الترابية والمجتمع المدني،
- استغلال وحفظ قاعدة المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والمجالية المراعية لمقاربة النوع الاجتماعي،
- تفعيل وتنفيذ وتبني مختلف عمليات المراحل (الإعداد والانطلاق - التشخيص (الرؤية و المحاور الاستراتيجية ذات الأولوية)- البرمجة والميزنة - المصادقة والتأشير)،
- تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل وتجويد سير مختلف العمليات المرتبطة ببرنامج تنمية العمالة بتنسيق دائم مع لجنة القيادة،
- تقديم تقارير دورية طيلة مسلسل الإعداد.

## المادة الثانية

تعين لجنة تقنية داخلية بمجلس العمالة، توكل إليها مهمة التحضير وإعداد كافة الإجراءات والتدابير لإحداث واشتغال وتبعية عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بتشاور مستمر مع رئيس مجلس العمالة والمكتب المسير.

تتكون هذه اللجنة من أعضاء وأطر مجلس العمالة، وهم السيدة والسادة:

- بنعيسى الحارثي مقرر اللجنة.

- امحمد اللحكي، ومولاي عبد الله عمري علوي، وماجدة الكراطي، وأحمد الوردني (المدير العام للمصالح)، ومحمد رشيد (رئيس مصلحة التخطيط والتعاون والشراكة والمجتمع المدني) كأعضاء للجنة.

## المادة الثالثة

سيتم نشر دعوة بمثابة إعلان للتعبير عن الاهتمام بالعضوية في هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع مستقبلا بعد استكمال العمل التحضيري للجنة التقنية.

## المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

## المادة الخامسة

يلحق هذا القرار ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها النشر بالموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس العمالة.

وحرر بمكناس بتاريخ 20 مايو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة مكناس، هشام القائد

قرار لرئيس مجلس عمالة مكناس عدد 13 بتاريخ 30 يونيو 2022 بتعيين أعضاء مكتب هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس عمالة مكناس

إن رئيس مجلس عمالة مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1/11/91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (9 يوليوز 2011) بتنفيذ نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011، خاصة الفصول 1 - 12 - 13 - 19 - 139؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، خاصة المادة 111 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.300 بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتبعية وتقييمه وتقويمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6482 ل 14 يوليوز 2016؛ وبناء على النظام الداخلي لمجلس عمالة مكناس للمدة الانتدابية 2021-2027، ولا سيما المواد من 73 إلى 96؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 6 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1443 (20 يناير 2022) المتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022-2028؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 10 بتاريخ 20 مايو 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس العمالة؛

وبناء على قرار رئيس مجلس العمالة عدد 11 بتاريخ 20 مايو 2022 القاضي بتعيين لجنة تقنية داخلية بمجلس العمالة، توكل إليها مهمة التحضير وإعداد كافة الإجراءات والتدابير لإحداث واشتغال وتبعية عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بتشاور مستمر مع رئيس مجلس العمالة والمكتب المسير؛

وبناء على اجتماعات اللجنة التقنية الداخلية المكلفة بإحداث واشتغال وتبعية عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بتاريخ 31 مايو و09 و15 يونيو 2022 من أجل تحديد اللائحة النهائية لأعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس العمالة؛

وبناء على الاجتماع المنعقد بتاريخ 29 يونيو 2022 من أجل انتخاب مكتب هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس عمالة مكناس؛

وبناء على نتائج التصويت العلني لأعضاء الهيئة الحاضرين من أجل انتخاب مكتب الهيئة المتكون من الرئيس (ة) ونائبه (ته) والكتاب العام (ة) ونائبه (ته) والمكلف بالتواصل (ة) ونائبه (ته).

يقرر ما يلي:

## المادة الأولى

تعين السيدات و السادة الواردة أسماؤهم (هن) في الجدول أسفله، أعضاء بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس عمالة مكناس:

التخصص	الجمعية	الاسم والنسب
النوع والمساواة قضا المرأة والطفل	جمعية تطلعات نسائية/ مكناس	حكيمه ركايبى -1
	تمازيرت نمجاط / مجاط	نزهة كمال -2
	رائدات العهد الجديد لدعم قدرات المرأة القروية نزالة/ عين كرمه واد الرمان	حفيظة رقيق -3
	جمعية تولال لتنمية المرأة / تولال	فاطمة الصديقي -4
	جمعية المرأة القروية والطفل / لمهاية	حنان بوركبة -5
	جمعية احلام الخير للتنمية والنهوض بالمرأة القروية /سيدي عبد الله الخياط	احلام بوشبكة -6
التعليم و تكافؤ الفرص	جمعية دار الطالبة عين عرمة	بيفركان محمد -7
	جمعية النقل المدرسي بشرقاوة	الابراهيمي قاسم -8
التنمية البشرية /القروية	جمعية عين الجمعة للتنمية البشرية / عين الجمع ة	ايطوبان نجيم -9
	الفضاء الجمعي للتنمية التشاركية بمكناس / مكناس	حسن فضول جبوري -10
	جمعية الرفاق للتنمية والتواصل / نزالة بني عمار	عبد العالي الغياط -11
	جمعية الدخيسة للتنمية / الدخيسة	روفي سمير -12
	جمعية واد الجديدة للتنمية / واد الجديدة	مهنان عمر -13
الثقافة والرياضة	جمعية إشعاع للتنمية والثقافة بوفكران	زازية بوغادي -14
	جمعية إثري للثقافة والرياضة / سيدي سليمان مول الكيفان	الحسن بوعودة -15
الأشخاص في وضع إعاقة	جمعية 2005 للاطفال التوحدين /مكناس	حياة روبج -16
	المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين فرع ويسلان	حسن الصويبي -17
التربية البيئية والتنمية المستدامة	جمعية إفكر للتربية البيئية والتنمية المستدامة مولاي ادريس زرهون	شطو الزبير -18
الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الاستثمار والتشغيل	الشبكة الجمعوية للتنمية التشاركية مكناس	حجيب القاسمي -19
	شخص مرجعي / رئيس المجلس الإقليمي للسياحة بمكناس	عادل التراب -20
فئة الشباب	شخص مرجعي/ فئة الشباب بعمالة مكناس	عصام خايف الله -21

## المادة الثانية

تعيين أعضاء مكتب هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس عمالة مكناس على الشكل التالي:

رت	المنصب داخل مكتب الهيئة	الاسم الكامل
1	الرئيسة	حكيمه ركايبى
2	نائب الرئيسة	الزوير شطو
3	الكاتب العام	حسن فضول جبوري
4	نائبة الكاتب العام	حنان بوركبات
5	المكلف بالتواصل	عصام خايف الله
6	نائبة المكلف بالتواصل	فاطمة الصديقي

## المادة الثالثة

يتم تبليغ القرار إلى أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس عمالة مكناس، وأعضاء لجنتي القيادة والتتبع الخاصتين بإعداد مشروع برنامج تنمية العمالة 2022-2027، والمدير العام للمصالح، ومدير شؤون الرئاسة والمجلس، ورؤساء المصالح التابعة لإدارة مجلس العمالة، ومصالح عمالة مكناس.

وحرر بمكناس 30 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة مكناس، هشام القائد

## المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

## برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم 04 بتاريخ 19 شتنبر 2022 يتعلق ببرنامج عمل الجماعة برسم السنوات 2022-2027

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعية وتعيينه وتقييمه واليات الحوار والتشاور لإعداده؛

بناء على قرار رئيس مجلس جماعة المهاية رقم 09 بتاريخ 03 مارس 2022 حول إعداد مشروع برنامج عمل جماعة المهاية؛

بناء على تقارير اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس في الموضوع؛

بناء على محضر اجتماع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

و بناء على مقرر مجلس جماعة المهاية رقم 32 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 غشت 2022.

يقرر مايلي :

## الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الأعمال التنموية ، المرفقة بهذا القرار والمقرر إنجازها أو المساهمة في إنجازها بتراب الجماعة على مدى ست سنوات (2022-2027) والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

المحاور	عدد المشاريع المقترحة	الكلفة الإجمالية بالدرهم	حصة الشركاء المحتملين بالدرهم	حصة الجماعة بالدرهم
المحور الأول: تقوية البنيات التحتية والسكن والبيئة	53	251.043.000.00	245.443.000.00	5.600.000.00
المحور الثاني : المرافق العمومية والخدمات الاجتماعية	34	41.904.000.00	41.704.000.00	200.000.00
المحور الثالث: الحكامة المحلية	12	6.958.000.00	6.300.000.00	658.000.00
المحور الرابع: التنمية الاقتصادية : السياحة الطبيعية و إنعاش الشغل ، الفلاحة	5	42.384.000.00	42.384.000.00	-
المجموع	104	342.289.000.00	335.831.000.00	6.458.000.00

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار لرئيس مجلس الجماعة

## الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الجهة المختصة .

وحرر بالمهامة بتاريخ 19 شتنبر 2022

إمضاء رئيس مجلس جماعة المهامة، عبد الكريم لبريكي

تأشيرة السيد عامل عمالة مكناس

امضاء : عبد الغني الصبار

بتاريخ 30 سبتمبر 2022

قرار لرئيس مجلس جماعة مجاط عدد 2022/08 بتاريخ: 03 مارس 2022 متعلق بانطلاق عملية إعداد مشروع برنامج عمل جماعة مجاط  
2022-2027

إن رئيس مجلس جماعة مجاط

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) لاسيما المواد 78 و 79 و 80 و 81 و 82 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه و تحيينه وتقييمه و آليات الحوار و التشاور لإعداده؛

بناء على مقرر المجلس عدد 2022-03 بتاريخ 03 فبراير 2022 المتخذ اثناء الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الخميس 03 فبراير 2022 والقاضي بانطلاق أشغال إعداد برنامج عمل الجماعة (2027/2022)؛

بناء على اللقاء الإخباري المنعقد بعمالة مكناس يوم الخميس 03 مارس 2022 بحضور ممثل عامل عمالة مكناس و رئيس المجلس ومكتب المجلس وكاتب المجلس و رؤساء اللجان الدائمة وممثلي المصالح اللاممركزة.

يقرر ما يلي

## المادة الأولى:

تنطلق عملية إعداد مشروع برنامج عمل جماعة مجاط 2022-2027 ابتداء من يوم الخميس 03 مارس 2022 وفقا للمقتضيات الواردة بالمرسوم المشار إليه بالديباجة أعلاه و المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة و تبعه و تحيينه وتقييمه و آليات الحوار و التشاور لإعداده ويراعى في إعداد البعد البيئي و مقارنة النوع و التنمية المستدامة.

## المادة الثانية :

يتم إعداد مشروع برنامج العمل وفق الجدولة الزمنية التالية :

الفترة الزمنية	المدة الزمنية	مراحل الإعداد
من 03 مارس حتى 28 مارس	25 يوما	التحضير و الانطلاقة
من 29 مارس حتى 24 أبريل	26 يوما	تشخيص الحاجيات و الإمكانيات
من 25 ابريل حتى 04 ماي	10 أيام	وضع و ترتيب الأولويات التنموية
من 05 ماي حتى 16 ماي	13 يوما	تحديد المشاريع و الأنشطة
من 17 ماي حتى 19 ماي	03 أيام	تقييم النفقات التقديرية لثلاث سنوات
من 20 ماي حتى 30 ماي	11 أيام	بلورة وثيقة المشروع و منظومة التتبع
من 31 ماي حتى 25 يوليوز	56 يوم	عملية المصادقة



## المادة الثالثة :

يلحق هذا القرار بمقر جماعة مجاط فور توقيعه و تبلغ نسخة منه للسيد عامل عمالة مكناس.

وحرر بمجاط في 03 مارس 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، مولود بنمولود

### قرار لباشا جماعة مشور استينية رقم 76 بتاريخ 30 دجنبر 2022 يتعلق ببرنامج عمل الجماعة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 301.16.2 الصادر في 23 من رمضان 1437 ( 29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

بناء على قرار باشا جماعة مشور استينية رقم 01 بتاريخ 06 أكتوبر 2022 حول اعداد مشروع اعداد برنامج عمل جماعة مشور استينية؛

بناء على تقارير اللجان الدائمة التابعة لمجلس جماعة مشور استينية في الموضوع؛

بناء على مقرر مجلس جماعة مشور استينية رقم 15 بتاريخ 28 دجنبر 2022 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 دجنبر 2022.

يقدر ما يلي:

#### الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الاعمال التنموية، المرفق بهذا القرار، والمقرر انجازها او المساهمة في إنجازها بتراب الجماعة على مدى ست سنوات (2022-2027) والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

المحور	عدد المشاريع المقترحة	الكلية التقديرية الاجمالية	حصة مساهمة الجماعة
التعمير وتنمية المجال والمحافظة على البيئة	9	17.436.000,00	17.436.000,00
الطرق والسير والبنيات الأساسية الأخرى.	9	131.420.691,30	50.420.691,30
التنمية الاقتصادية والاجتماعية	9	22.001.942,05	16.031.942,05
الحكامة المحلية	6	3.460.000,00	3.460.000,00
تأهيل المدينة القديمة (المآثر التاريخية)	4	376.073,41.22	19.276.073,41
المجموع	37	196.694.706,76	106.624.706,76

#### الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الى باشا جماعة مشور استينية.

#### الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الجهة المختصة.

وحرر بمكناس، بتاريخ: 30 دجنبر 2022

الإمضاء: باشا جماعة مشور استينية إدريس بنعزوز

تأشيرة السيد عامل عمالة مكناس: عبد الغني الصبار



## قرار لرئيس مجلس جماعة مجاط عدد 73 بتاريخ 03 نونبر 2022 يتعلق بتعلق ببرنامج عمل الجماعة 2022-2027

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛ وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعية وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.307 المحدد لمضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفية إعدادها؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة مجاط رقم 08 بتاريخ 03 مارس 2022 حول إعداد مشروع برنامج عمل جماعة مجاط؛

بناء على تقارير اللجان الدائمة التابعة للمجلس الجماعي لمجاط في الموضوع؛

بناء على تقرير هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. لجماعة شرقاوة؛

بناء على مقرر مجلس جماعة مجاط رقم 35 بتاريخ 06 أكتوبر 2022 المتخذ خلال الجلسة الأولى للدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 .

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الأعمال التنموية، المرفق بهذا القرار، والمقرر إنجازها أو المساهمة في إنجازها بتراب الجماعة على مدى ست سنوات (2022-2027) والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

المحاور الاستراتيجية	عدد المشاريع المقترحة	الكلفة التقديرية لإجمالية بالدرهم	حصة مساهمة الجماعة بالدرهم
1-البنيات التحتية و البيئة	45	59.985.000,00	29.160.000,00
2-الخدمات الأساسية والاجتماعية والرياضية	34	38.016.000,00	5.600.000,00
3-الحكامة المحلية والدراسات	08	4.158.000,00	4.110.000,00
المجموع	87	102.159.000,00	38.870.000,00

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد رئيس جماعة شرقاوة.

## الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الجهة المختصة

وحرر بمجاط في 03 نونبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولود بنمولود

تأشير السيد العامل

إمضاء: عامل عمالة مكناس، عبد الغني الصبار

قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم عدد 2022/02 بتاريخ 24 فبراير 2022 متعلق بانطلاق عملية إعداد مشروع برنامج عمل جماعة وليلي

2027-2022

إن رئيس مجلس جماعة وليلي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) لاسيما المواد 78 و79 و80 و81 و82 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعية وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على اللقاء الإخباري المنعقد بعمالة مكناس يوم الخميس 24 فبراير 2022 بحضور ممثل عامل عمالة مكناس ورئيس المجلس ومكتب المجلس وكاتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة وممثلي المصالح اللامركزية.

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى:

تنطلق عملية إعداد مشروع برنامج عمل جماعة وليلي 2022-2027 ابتداء من يوم الثلاثاء 15 مارس 2022 وفقا للمقتضيات الواردة بالمرسوم المشار إليه بالديباجة أعلاه والمتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده ويراعى في إعداد البعد البيئي ومقاربة النوع والتنمية المستدامة.

#### المادة الثانية:

الفترة الزمنية	المدة الزمنية	يتم إعداد مشروع برنامج العمل وفق الجدولة الزمنية التالية: مراحل الإعداد
من 28 فبراير حتى 14 مارس	15 يوما	التحضير و الانطلاقة
من 15 مارس حتى 14 أبريل	30 يوما	تشخيص الحاجيات و الإمكانيات
من 15 ابريل حتى 05 ماي	20 يوما	وضع و ترتيب الأولويات التنموية
من 15 ماي حتى 20 ماي	15 يوما	تحديد المشاريع و الأنشطة
من 30 ماي حتى 08 يونيو	10 أيام	تقييم النفقات التقديرية لثلاث سنوات
من 09 يونيو حتى 23 يونيو	15 يوما	بلورة وثيقة المشروع و منظومة المتبع
من 24 يونيو حتى 23 غشت	60 يوم	عملية المصادقة

#### المادة الثالثة:

يعلق هذا القرار بمقر جماعة وليلي فور توقيعه وتبلغ نسخة منه للسيد عامل عمالة مكناس.

وحرر بوليلي في 24 فبراير 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حميد العمراني

#### قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم 5 بتاريخ 20 دجنبر 2022 بتعلق ببرنامج عمل جماعة وليلي للفترة : 2022-2027

إن رئيس مجلس جماعة وليلي:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015):  
بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

بناء على قرار رئيس مجلس جماعة وليلي مجلس جماعة وليلي رقم 02 بتاريخ 28 فبراير 2022 المتعلق بانطلاق إعداد مشروع برنامج عمل جماعة وليلي 2022-2027 ؛

بناء على مقرر مجلس جماعة وليلي رقم 29/2022 بتاريخ 23 غشت 2022 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بنفس التاريخ و القاضي بالمصادقة على برنامج عمل جماعة وليلي للفترة 2022 - 2027.

بناء على تقارير اللجان الدائمة بالمجلس.

بناء على محضر هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الأعمال التنموية، المرفق بهذا القرار، والمقرر إنجازها أو المساهمة في إنجازها بتراب الجماعة على مدى ست سنوات (2027-2022) و التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

المحاور	عدد المشاريع	الكلفة التقديرية لإجمالية بالمليون درهم	حصة مساهمة الجماعة بالمليون درهم
1-البنيات التحتية و البيئة	22	77.55	1.07
2-المرافق العمومية والاقتصاد المحلي	09	19.50	1.50
3-الحكامة المحلية	03	9.00	0.50
المجموع	34	106.05	3.07

### الفصل الثاني-

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد رئيس جماعة وليلي.

### الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الجهة المختصة

وحرر بوليلي في 20 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حميد العمراني

تأشيرة السيد عامل عمالة مكناس

عبد الغني الصبارس

### قرار لرئيس المجلس الجماعي لشرقاوة رقم 02 بتاريخ 06 أكتوبر 2022 بتعلق ببرنامج عمل جماعة شرقاوة 2022-2027

إن رئيس مجلس جماعة وليلي

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة شرقاوة رقم 01 بتاريخ 08 مارس 2022 حول إعداد مشروع برنامج عمل جماعة شرقاوة؛

بناء على تقارير اللجنتين الدائمتين التابعتين للمجلس الجماعي لشرقاوة في الموضوع؛

بناء على تقرير هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. لجماعة شرقاوة؛

بناء على مقرر مجلس جماعة شرقاوة رقم 84 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة بتاريخ 23 غشت 2022.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الأعمال التنموية والنشطة الموازية للمشاريع المرفق بهذا القرار والمقرر إنجازها أو المساهمة في إنجازها بتراب الجماعة على مدى ست سنوات (2022-2027) و التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

المحاور الاستراتيجية	عدد المشاريع المقترحة	عدد الأنشطة الموازية	الكلفة التقديرية لإجمالية بالدرهم	حصة مساهمة الجماعة بالدرهم
1-البنيات التحتية و البيئة	40	6	70.623.973,00	11.271.512,00
2-المرافق العمومية والخدمات الاجتماعية	32	4	19.780.000,00	3.070.000,00
3-التنمية الاقتصادية	10	5	3.700.000,00	600.000,00
4-الحكامة المحلية	5	4	5.350.000,00	800.000,00
المجموع	87	19	99.453.973,00	15.741.512,00

## الفصل الثاني-

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد رئيس جماعة شرقاوة.

## الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الجهة المختصة

وحرر بوليلي في 06 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، فاضل المداني

تأشير السيد العامل

إمضاء: عامل عمالة مكناس، عبد الغني الصبار

### قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي إدريس زرهون رقم 19 بتاريخ 15 شتنبر 2022 يتعلق ببرنامج عمل الجماعة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

بناء على المرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعية وتحيينه وتقييمه واليات الحوار والتشاور لإعداده ؛

بناء على قرار رئيس مجلس جماعة مولاي إدريس زرهون رقم 05 بتاريخ 10 مارس 2022 حول إعداد مشروع برنامج عمل جماعة مولاي إدريس زرهون؛  
بناء على تقارير اللجان الدائمة التابعة لمجلس جماعة مولاي إدريس زرهون في الموضوع ؛

بناء على ملاحظات هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

بناء على مقرر مجلس جماعة مولاي إدريس زرهون رقم 10 بتاريخ 06 شتنبر 2022 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر المنعقدة بتاريخ 06 شتنبر 2022 .

يقرر ما يلي؛

## الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الأعمال التنموية المرفق بهذا القرار والمقرر إنجازها أو المساهمة في إنجازها بتراب الجماعة على مدى ست سنوات (2027-2022) والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

المحاور	عدد المشاريع المقترحة	الكلفة التقديرية الإجمالية	حصة مساهمة الجماعة
التنافسية الترابية والتنمية الاقتصادية	12	61 700 000,00 درهم	2 144 000,00 درهم
البنيات التحتية: الطرق والمسالك؛ الإسكان والتعمير والتأهيل المندمج؛ قطاع الماء والكهرباء؛ التطهير السائل	10	116 770 000,00 درهم	5 155 000,00 درهم
الخدمات الجماعية	03	1 500 000,00 درهم	540 000,00 درهم
التنمية البشرية والأنشطة الاجتماعية؛ الرياضية؛ الثقافية؛ الدينية والترفيهية	05	22 300 000,00 درهم	3 900 000,00 درهم
التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة	02	6 400 000,00 درهم	1 400 000,00 درهم
الحكامة الجيدة وتحديث الإدارة	03	1 200 000,00 درهم	1 200 000,00 درهم
المجموع	35	209 870 000,00 درهم	14 339 000,00 درهم

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الى رئيس الجماعة.

## الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من الجهة المختصة.

حرر بمولاي إدريس زرهون بتاريخ 15 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة مولاي إدريس زرهون، جواد الشبيبي

تأشيرة السيد العامل، عبد الغني الصبار

قرار لرئيس المجلس الجماعي لويسلان عدد: 18 بتاريخ 02 دجنبر 2022 يقضي بتنفيذ برنامج عمل جماعة ويسلان للفترة 2022-2027

إن رئيس المجلس الجماعي لويسلان،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المواد 78،79،80،81،82 منه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعية وتعيينه وتقييمه وآليات التشاور لإعداده؛

- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة لويسلان رقم 09 بتاريخ 09 ماي 2022 حول إعداد مشروع برنامج عمل جماعة ويسلان؛

- بناء على تقارير اللجن الدائمة لمجلس جماعة ويسلان في الموضوع؛

- بناء على ملاحظات هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

- بناء على مقرر المجلس الجماعي لويسلان رقم 02 بتاريخ 10 نونبر 2022 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2022.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الأعمال التنموية، المرفق بهذا القرار، والمقرر انجازها أو المساهمة في انجازها بتراب الجماعة على مدى الفترة الممتدة ما بين سنتي 2022 و 2027 والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

محاور البرنامج	عدد المشاريع المقترحة	الكلفة التقديرية الإجمالية (م.د.)	حصة مساهمة الجماعة (م.د.)
التأهيل الحضري: التجهيزات الأساسية والبنيات التحتية/الطرق والنقل	18	150.88	30.28
التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية	29	360.22	31.95
البيئة والتنمية المجالية وتحسين إطار العيش	12	150.3	71.5
الحكامة الجيدة والتواصل	14	7.62	5.62
المجموع	73	669.02	139.35

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لويسلان.

## الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة مكناس

وحرر في ويسلان بتاريخ 02 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس جماعة ويسلان، إدريس عامر

تأشيرة السيد عامل عمالة مكناس الغني الصبارس: عبد

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات الأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 02 بتاريخ 26 يناير 2021، المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مجاط؛

وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 2021/01 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021؛

وبناء على محضر مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 18 يوليوز 2022؛

يقرر ما يلي

#### الباب الأول

نسب و أسعار الرسوم التي حدد القانون أسعارها الدنيا والقصوى:

#### الفصل الأول

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

\*تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار

المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	15.00 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	10.00 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	05.00 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	03.00 درهم عن كل متر مربع

قرار لرئيس مجلس جماعة غفساي عدد 105 بتاريخ 11 نونبر 2022 المتعلق بتنفيذ برنامج عمل جماعة غفساي

رئيس مجلس جماعة غفساي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 78-79-80-81 و 82 منه؛

وبناء على المرسوم عدد 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على الاجتماع الإخباري والتشاور المنعقد بمقر جماعة غفساي بتاريخ 22 فبراير 2022؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة غفساي عدد 40 بتاريخ 02 مارس 2022 المتعلق بإعداد برنامج عمل جماعة غفساي؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتعلق بالمصادقة على برنامج عمل الجماعة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2022؛

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يتم تنفيذ برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة (2022-2027).

#### الفصل الثاني

يلق القرار المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة وينشر بأي وسيلة إعلامية تسهل التواصل مع ساكنة الجماعة.

#### الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة بالجماعة.

وحرر بغفساي في 11 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد الفحصي

تأشيرة عامل إقليم تاونات

#### جبايات الجماعات الترابية

تحديد نسب و أسعار الرسم و الحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

قرار جبائي رئيس مجلس جماعة مجاط رقم 2022/02 بتاريخ 16 غشت 2022. المحدد لنسب و أسعار الرسم و الحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مجاط

رئيس مجلس جماعة مجاط،

## الفصل الثاني

الرسم على عمليات البناء

\*تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أ-العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	08.00 درهم للمتر مربع المغطى
معالجة الدور الأيالة للسقوط	05.00 درهم للمتر مربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 درهم للمتر مربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري	20.00 درهم للمتر مربع المغطى
المساكن الفردية	20.0 درهم للمتر مربع المغطى

\*بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم

ب-العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500.00 عن كل رخصة
الإصلاح	200.00 عن كل رخصة

## الفصل الثالث

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة التجزئة

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في نسبة 5% من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل الرابع: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

يصادق المجلس الجماعي بإجماع الأعضاء الحاضرين و المصوتين على تعديل الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء كالاتي:

يحدد سعر الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للأملاك الجماعية العامة لأغراض ترتبط بالبناء في سعر 20 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الفصل الخامس: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار

المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله كما يلي:

عرض البضائع أمام المتاجر

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	عرض المواد الغذائية	15.00 دراهم
	عرض المواد الأخرى	20.00 درهم

الوقوف في الشارع العمومي

البائعون الذين لا يستعملون السيارات

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	بائعوا المصنوعات و أدوات البزار و أدوات الخياطة و الأشياء النسفية و الملابس و القبعات و جميع الأدوات المماثلة	25.00 دراهم
	بائعو قطع الغيار المستعملة	1.50 درهم للمتر مربع

البائعون المستعملون للسيارات

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	بائعوا المصنوعات و أدوات البزار و أدوات الخياطة و الأشياء النسفية و الملابس و القبعات و جميع الأدوات التي لم تذكر	1 م <sup>2</sup> - 6 م <sup>2</sup> = 30.00 درهم
		6 م <sup>2</sup> - 15 م <sup>2</sup> = 40.00 درهم
		15 م <sup>2</sup> - 25 م <sup>2</sup> = 50.00 درهم
	أكثر من 25 م <sup>2</sup> = 150.00 درهم	
	بائعو قطع الغيار المستعملة	1.50 درهم للمتر مربع

## الأكشاك

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	بيع الصحف و الجرائد	20.00 درهم
	بيع مواد التزيين	20.00 درهم
	بيع الكتب	30.00 درهم
	الباعة الآخرون	150.00 درهم

## السيرك - الألعاب الترفيهية - المعارض (الفصل 37-10-10-40 من الميزانية)

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	السيرك - الألعاب الترفيهية المتنقلة ثم المعارض	10.00 دراهم للمتر مربع عن كل ثلاثة أشهر

## محطات توزيع الوقود

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	محطات توزيع الوقود	02.00 دراهم للمتر مربع عن كل ثلاثة أشهر

## المقاهي و المطاعم و بانعي الحلويات و المشروبات

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	الصف الأول من الطاولات و الكراسي	3.00 دراهم
	الصف الثاني من الطاولات و الكراسي	4.00 دراهم
	الصف الثالث من الطاولات و الكراسي	5.00 دراهم
	الرصيف المحاط بالسياج	6.00 دراهم

## اللوحات و اللافتات الإشهارية

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر	
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	اللوحات الإشهارية بالواجهات	100.00 درهم للمتر مربع	
	اللوحات الكائنة فوق السطوح	150.00 درهم للمتر مربع	
	اشهار بواسطة ستار وقائي فوق السطوح	300.00 درهم للمتر مربع	
	اشهار بواسطة ستار وقائي بأوراش البناء	500.00 درهم للمتر مربع	
	لوحات الإشارة TOTEM	300.00 درهم للمتر مربع	
	الاشهار بواسطة سيارة الأجرة من الصنفين والحافلات والسيارات الأخرى	50.00 درهم للمتر مربع	
	تعليق اللافتات الإشهارية للوحدة و للشهر	100.00 درهم للمتر مربع	
	احتلال الملك العام الجماعي من أجل حفر الخنادق		
	الخواص	100.00 درهم للمتر مربع	
	المؤسسات	100.00 درهم للمتر مربع	



ج	النوادي الفندقية	25.00 درهم
د	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	25.00 درهم
هـ	قرى العطل	08.00 درهم
و	الاقامات السياحية	07.00 درهم
ز	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	05.00 درهم

الفصل الثامن: الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة عن كل عربة وفق الأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي:

1-سيارات الأجرة:	
▪ سيارة الأجرة من الصنف الثاني	150 درهم لكل ربع سنة
▪ سيارة الأجرة من الصنف الأول	200 درهم لكل ربع سنة
2- الحافلات	
▪ أقل من 7 مقاعد	200 درهم لكل ربع سنة
▪ الحافلات سلسلة ج	500 درهم لكل ربع سنة
▪ الحافلات سلسلة ب	1000 درهم لكل ربع سنة
▪ الحافلات سلسلة أ	1500 درهم لكل ربع سنة

و تبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير و فاتح أبريل و فاتح يوليوز و فاتح أكتوبر و كل ربع سنة ابتداءً بعد ربع سنة كامل

الفصل التاسع: الرسم على استخراج مواد المقالع

\*تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	30.00 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	20.00 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	20.00 درهم عن كل متر مكعب

\*يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات باعتبار المساحة المشغولة و نوع ما يشغلها عن كل ربع سنة كما يلي:

نوع شغل الملك العام الجماعي	السعر
تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها على سطح الأرض أو باطن الأرض	1,5 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض
علب ربط خطوط الاتصالات	25.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض
الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية	100.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض
اقامة المحطات الراديو كهربائية (ابراج هوائيات الاتصالات و التجهيزات المرتبطة بها)	5000.00 درهم عن كل موقع لإقامة المحطات الراديو كهربائية

الفصل السادس: الرسم على محلات بيع المشروبات

يفرض هذا الرسم على محال المشروبات من طرف مستغلي المقاهي و الحانات و قاعات الشاي و بصفة عامة من طرف كل بائع مشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

يحدد سعر الرسم على محلات بيع المشروبات في 5% من مبلغ المداخيل السنوية المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل السابع: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

\*تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات الفاخرة	25.00 درهم
ب فندق 05 نجوم	25.00 درهم
فندق 04 نجوم	10.00 درهم
فندق 03 نجوم	05.00 درهم
فندق نجمتين	04.00 درهم
فندق نجمة واحدة	03.00 درهم

80.00 درهما	- البقر و الإبل عن كل بهيمة
10.00 دراهم	- الغنم و الماعز عن كل بهيمة

الفصل الثالث عشر: رسم مغسل الأمعاء

يستوجب أداء الرسم عند استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تهيء الرؤوس و القوائم:

4.00 دراهم	- البقر و الإبل عن كل بهيمة
2.00 دراهم	- الغنم و الماعز عن كل بهيمة

الفصل الرابع عشر: رسم مغسل الأمعاء

يؤدى عن قلع و إزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

60.00 درهما	- البقر و الإبل عن كل بهيمة
20.00 درهما	- الغنم و الماعز عن كل بهيمة
60.00 درهما	- الحمير و البغال و الخيل عن كل بهيمة

الفصل الخامس عشر: رسم نقل اللحوم

إن نقل لحوم و أحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية يستوجب أداء الرسوم التالية:

0.10 درهم	- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي
1.00 درهم	- أحشاء البقر و الإبل للواحد
1.00 درهم	- أحشاء الغنم و الماعز للواحد

الفصل السادس عشر: واجبات مقبوضة في الأسواق و ساحات البيع العمومية

يقصد بالرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة، إما الرسم المفروضة على دخول هذه الأسواق و الأماكن، و إما الرسوم المفروضة على المكوث بها.

الفصل السابع عشر: واجبات أسواق الهائم

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

15.00 درهم	- البقر عن كل رأس
15.00 درهم	- الإبل عن كل رأس
15.00 درهم	- الخيل و البغال عن كل رأس
5.00 دراهم	- الغنم عن كل رأس
4.50 دراهم	- الماعز عن كل رأس
3.00 دراهم	- الخرفان و الجديان عن كل رأس

05.00 درهم عن كل متر مكعب	الرمال المستخدم في التكبسية
05.00 درهم عن كل متر مكعب	الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء
05.00 درهم عن كل متر مكعب	الكلس المعد لحجر البناء و الحصى
04.00 درهم عن كل متر مكعب	الطين المعد للصناعة الخزفية

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

الفصل العاشر: الرسم الأصلي على الذبح في المجازر

يستحق الرسم على ذبح الحيوانات في المجازر الواقعة داخل تراب الجماعة.

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

0.60 درهم	1- عن كل كيلوغرام من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته
:	2- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان أو وقع به عطب
60 درهما	▪ البقر عن كل رأس
10 دراهم	▪ الغنم عن كل رأس
6 دراهم	▪ الماعز عن كل رأس

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الفصل الحادي عشر: الرسم الأصلي على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح لفائدة المشاريع الخيرية يحدد 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التابعة للرسم الأصلي عن الذبح في المجازر

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة الذي تقدمها المجازر كما يلي:

الفصل الثاني العاشر: الرسم المفروض على فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج الذبح العادي

السروج	: 02.50 درهم للوحدة
التبن بالحزمة	: 01.50 درهم للوحدة
الزيتون	: 03.00 دراهم للقنطار
الحناء	: 02.00 دراهم للقنطار
الفواكه الطرية	: 03.00 دراهم للقنطار
الحبوب	: 04.00 دراهم للقنطار
الفواكه اليابسة	: 03.00 دراهم للقنطار
الدلاح و البطيخ	: 01.00 درهم للصندوق
العنب و الخضر	: 01.50 درهم للصندوق
السلك العادي	: 02.00 دراهم للصندوق

واجبات الوقوف:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي:

-بائعو الخضر و الفواكه الطرية و الخبز و الإسكافيون و التجار و الحدادون و بائعو المواد الغذائية و بائعو الأثاث و الأدوات الجلدية و الأقمشة بائعو التوابل و غيرهم من الحرفيين و الباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم و عن المتر المربع 1 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط و لكل يوم	: 02.00 دراهم
- بائعو السقوط عن كل بسط و لكل يوم	: 02.00 دراهم
- السرك عن كل يوم و عن كل متر مربع	: 03.00 درهم

الفصل العشرون: واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي إن الباعة يستغلون الملك الجماعي العام عبر السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع و البضائع و المنتجات كالخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي: -ساحة عمومية أو جانب الطريق العمومية 0.50 درهم للمتر المربع.

الفصل الواحد و العشرون: رسوم المحجز

يستحق رسم المحجز على إدخال الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات إلى المحجز من قبل مأمورين السلطات العمومية أو حكم قضائي في حالة مخالفة القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل. تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

- العجول	: 7.00 دراهم
- الأمهار	: 7.00 دراهم
- الحمير	: 7.00 دراهم
- الجحوش	: 4.00 دراهم

الفصل الثامن عشر: تسجيل بيع الماشية

إن تسليم الصكوك الخاصة بالمهائم التي وقع بيعها و المبين فيها كل من المشتري و البائع يستوجب ضريبة يحدد قدرها كما يلي:

- البقر و الخيل و الجمال عن : 04.00 دراهم كل رأس

- الحمير و الغنم و الماعز عن : 03.00 دراهم كل رأس

يعتبر اختياريا تسجيل بيوعات المهائم و تسليم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا بعد طلبها من المشتري.

الفصل التاسع عشر: واجبات الوقوف و الدخول إلى الأسواق الأسبوعية

واجبات الدخول:

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي:

- الدجاج	: 5.00 دراهم للوحدة
- الديوك الهندية	: 02.00 دراهم للوحدة
- الحمام	: 01.00 درهم للوحدة
- الأرانب	: 01.50 درهم للوحدة
- الأحبال و الخرج المعدة للبيع عن كل واحدة	: 01.50 درهم للوحدة
- الخيام	: 02.50 دراهم للوحدة
- الصوف الخام بالدزة	: 01.50 درهم للوحدة
- الحصائر	: 02.50 درهم للوحدة
-جلود البقر و الجمال	: 02.50 درهم للوحدة
-جلود الغنم و الماعز	: 01.50 درهم للوحدة

نوع المحجوزات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات - الكلاب - البقر و الخيول و البغال - الحمير - الغنم و الماعز - القطط و الدواجن و الحيوانات	10.00 دراهم 20.00 درهما 10.00 دراهم 15.00 درهما 5.00 دراهم	خمسة أيام خمسة عشرة يوما خمسة عشرة يوما خمسة عشرة يوما خمسة أيام
العربات: - عربات ذات عجلتين - عربات ذات أربع عجلات - عربات يدوية - عربات مقطورة - دراجات نارية - دراجات عادية	15.00 درهما 20.00 درهما 15.00 درهما 15.00 درهما 15.00 درهما 20.00 درهما	خمسة عشرة يوما خمسة عشرة يوما خمسة عشرة يوما خمسة عشرة يوما خمسة عشرة يوما خمسة عشرة يوما
سيارات - شاحنات - حافلات - جرارات -العربات التي يتجاوز وزن حمولتها 3500 كلغ -العربات التي يتجاوز وزن حمولتها 3500 و لا يزيد عن 8000 كلغ -العربات التي يتجاوز وزن حمولتها 8000 كلغ	20.00 درهما 30.00 درهما 50.00 درهما	يوم واحد يوم واحد يوم واحد
السلع و البضائع: -سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه -سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه -أدوات كبيرة الحجم عن المتر -أدوات صغيرة عن المتر مكعب أو جزء منه	10.00 داهم 8.00 دراهم 5.00 دراهم 4.00 دراهم	يوم واحد خمسة عشرة يوما خمسة عشرة يوما خمسة عشرة يوما

الفصل الثالث و العشرون : الرسم المفروض على واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة في القانون و ذلك كما يلي:

50.00 درهما	-سيارة الأجرة من الصنف الأول
100.00 درهما	-حافلات النقل العام من الصنف ج
150.00 درهما	- حافلات النقل العام من الصنف ب
200.0 درهما	- حافلات النقل العام من الصنف أ

#### الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري و المصالح المتشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

الفصل الثاني و العشرون : منتج بيع الحيوانات و الأشياء المحجوزة و التي لم تسحب داخل الأجل المحددة تباع بالمزاد العلني الحيوانات و السلع و الخضير و العتاد المحجوزة و التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز و المكوت به رهن اشارة صاحبه طيلة أجل سنة تبتدئ من تاريخ الحجز و تضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أن تنفيذنا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1385 ( 16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية ادارة أو مصلحة عمومية.

01 درهم	حواجز للمتر الطولي
02 دراهم	أعمدة للوحدة
100 درهما	خيمة قائدية
01 درهم	الأغطية (باش) للمتر مربع.

ان صاحب الحفل مسؤول عن أي ائلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر و التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات و امضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل الثامن و العشرون : مدخول الخزنة الجماعية

يستوجب الانخراط في الخزنة الجماعية أداء الرسوم التالية:

10.00 دراهم	- الضمانة
20.00 درهما	- الانخراط
01.00 درهم	- استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب
02.00 دراهم	- استعارة الكتب لأسبوعين على الأكثر لكل كتاب
00.50 درهم	و يؤدي عن كل تجاوز لمدة الاستعارة لكل كتاب و عن كل يوم إضافي

الفصل التاسع و العشرون : منتج بيع الفواكه و النبات و الزهور و الحطب

يقع بيع الفواكه و الأغصان و الغلات و الأزهار و الثمار المستخرجة من الحدائق و البساتين العمومية و أماكن أخرى من الجماعة خاصة بالمزاد العلني حسب مقتضيات كناش الشروط المعد لهذا الغرض.

الفصل الثلاثون: بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات المزايدة تباع تصاميم المدينة و المطبوعات و ملفات طلبات العروض و الانتقاء المسبق و المباراة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

100.00 درهم	-تصاميم المدينة
50.00 درهم	-قرار بلدي لكل نسخة
02.00 دراهم	-البطاقات المختلفة للوحدة
05.00 دراهم	-لائحة الأسعار للوحدة
02.00 دراهم	-مطبوعات أخرى لكل صفحة

الفصل الواحد و الثلاثون: منتج محطات وقوف الدراجات و السيارات

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة و عن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:

الفصل الرابع و العشرون: المساهمة في بناء مجاري الماء العذب

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب و ذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و هيئاتها.

الفصل الخامس و العشرون: منتج استغلال الحمامات و المرشات يؤدي عن الاستحمام بالحمامات و المرشات التابعة للجماعة الواجبات التالية :

2.50 درهم	عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة
3.00 دراهم	عن الاستحمام بالحمام :
3.50 درهم	-عن كل رجل
1.50 درهم	-عن كل امرأة
	-عن كل طفل

الفصل السادس و العشرون : ترقيم العقارات

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب كما يلي :

10.00 دراهم	-ترقيم بواسطة الألواح المعدنية و الخزفية عن كل منزل
5.00 دراهم	ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل

الفصل السابع و العشرون : منتج كراء و استغلال مواد في حوزة الجماعة

توضع لوازم الحفلات رهن اشارة الأشخاص الراغبين في اقامة

حفلات أو أعراس و ذلك بعد الحصول على رخصة من طرف

المصالح البلدية و يستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

ثمن الكراء لليوم	المعدات
02 دراهم	كراسي للواحد
01 درهم	الرايات للوحدة
02 دراهم	سلك المصابيح للمتر الطولي
02 دراهم	اللافتات للمتر الطولي
05 دراهم	الصور للوحدة
01 درهم	الأسلاك الكهربائية للمتر الطولي
01 درهم	مصابيح كهربائية

## الباب الرابع:

## مقتضيات انتقالية

الفصل الخامس و الثلاثون: تطبيق الرسوم المنصوص عليها في  
الفصول 01-02-03-04-05 بالمحيط الحضري لمركز مجاط كما تم  
تحديده بالمرسوم رقم 02.07.1114 الصادر في 30 شعبان 1428  
(13 شتنبر 2007).

الفصل السادس و الثلاثون: تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز  
التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد  
2021/02 بتاريخ 26 يناير 2021 كما تم تغييره و تنميته بالقرار  
الجبائي التعديلي رقم 01 بتاريخ 26 يناير 2022.

الفصل السابع و الثلاثون: يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل  
من القابض الجماعي و الأمر بالصرف و ذلك كل في دائرة  
اختصاصه.

وحرر بمجاط في 16 غشت 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، مولود بنمولود  
أشر عليه بمكناس في 16 غشت 2022  
عامل عمالة مكناس ، عبد الغني الصبار

## الشرطة الإدارية

## الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة واد أمليل رقم 248 بتاريخ  
فاتح غشت 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام  
الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة واد أمليل

إن رئيس مجلس جماعة واد أمليل

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20  
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي  
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر في 16 رمضان  
1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 96.9  
الأمر بتنظيم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337  
(30 نونبر 1918) المتعلق بشغل الأملاك العمومية المؤقتة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة  
1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم  
12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12  
المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21  
ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016).

يؤدي واجب وقوف حراسة الدراجات بالأماكن المخصصة لذلك كما  
يلي :

السيارات عن كل يوم	02.00 درهم
العربات	01.00 درهم
الدراجات و ما شابهها عن كل يوم و كل جزء من اليوم يعتبر يوما كاملا	01.00 درهم

الفصل الثاني و الثلاثون: النسبة المئوية المقبوضة عن البيوعات  
العمومية

تحدد النسبة المئوية عن البيع العمومي في 10 % من الدخل الناتج  
عن عملية البيع.

الفصل الثالث و الثلاثون: منتوج الموازن العمومية و حقوق الوزن و  
الكيل

يحدد واجب استعمال الموازن العمومية كما يلي:

البقر و الإبل و الخيل و البغال عن كل رأس	10.00 دراهم
الغنم و الماعز عن كل رأس	03.00 دراهم
الحبوب و الخضر و المواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه	02.00 دراهم

الفصل الرابع و الثلاثون: استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة  
الإسعاف الجماعية

يحدد التنقل بواسطة استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لكل  
مريض أو جريح نهارا أو ليلا ذهابا و إيابا كالاتي:

داخل مدار مدينة مكناس ليلا و نهارا	خارج مدار مدينة مكناس ليلا و نهارا
50.00 درهما	1.20 درهم للكلمتر الواحد

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا  
تؤدي للجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين  
المباشرين واجب لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة الخدمة بما في ذلك  
المواد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح  
الإدارية و التقنية.

إضافة الى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفا  
تؤدي الجماعة مقابل اية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين  
المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في  
ذلك المواد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح  
الادارية أو التقنية للجماعة.



## الفصل الثالث

تحدد أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كما يلي:

**أولاً:** أشغال الشبكة العامة للاتصالات.

**ثانياً:** عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.

**ثالثاً:** وضع لوحات إرشادية ولوحات الإشارة عن بعد سواء بالملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.

**رابعاً:** شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم وغيرها من المحلات التجارية.

**خامساً:** إقامة الأطناف والستائر بواجهة المحلات التجارية.

## الفصل الرابع

ترخص الجماعة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتاً بدون إقامة بناء، بناء على طلب يوجهه طالب رخصة الاحتلال إلى المصالح الجماعية المختصة، ويسلم هذا الترخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنه وقابل للإلغاء في أي وقت وكلمما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض وبعد مضي شهر من يوم إخبار صاحب الرخصة بذلك.

## الفصل الخامس

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي مؤقتاً بدون إقامة بناء المشار إليه في الفصل الثالث دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقاً لمضمون هذا القرار ووفق أحكام المادة 15 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

## الفصل السادس

يتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتاً بدون إقامة بناء بجماعة واد أمليل أن يتقدم لدى المصلحة المختصة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة واد أمليل.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب .

- نسخة من عقد الكراء أو موافقة صاحب الملك أو شهادة الملكية .

- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص.

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

- نسخة من السجل التجاري ( البناتنا ) و الرسم المهني .

- تصميم يبين الشكل النموذجي للمنشأة المراد إقامتها أو إنجازها .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.95 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق لـ (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.2.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1441 (31 دجنبر 2020) .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق لـ (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

بناء الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1441 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية .

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على القرار الجبائي رقم 2021/08 بتاريخ 19 يناير 2021 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة واد أمليل.

بناء على مقرر المجلس الجماعي لواد أمليل عدد 28/2022 المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2022، المؤشر عليه من طرف عامل إقليم تازة بتاريخ 28 يوليوز 2022.

يقرر ما يلي:

## الباب الأول: مقتضيات عامة

## الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة واد أمليل، وفقاً للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال، من أجل القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظاً على جمالية ساحات وشوارع وأزقة المدينة، وتفادياً لعرقلة السير والجولان.

## الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كل شغل أملاك جماعية عامة (الطرق، الشوارع، الأرصفة الحدائق، الأزقة، الأسواق، الساحات العمومية...) لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني، وصناعي، وبكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له.

## الفصل السابع

- تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء وتتكون من :
- رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه.
  - ممثل عن مكتب الأملاك الجماعية.
  - ممثل عن مكتب الشؤون الاقتصادية .
  - ممثل عن مكتب التعمير والبيئة.
  - ممثل عن مكتب حفظ الصحة .
  - ممثل عن السلطة المحلية.
  - ممثل عن الوقاية المدنية .
  - ويمكن لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واد أمليل استدعاء كل شخص يرى حضوره ضروريا لعمل اللجنة.

## الفصل الثامن

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، مسبقا إلى صندوق شسيع المداخل خلال المدة المحددة في قانون الجبايات وقرار الجبايات المحلية لتصفية الرسم المستحق، وكل إخلال بهذا الشرط يعتبر تماطلا يعرض صاحبه للعقوبات حسب القوانين الجاري بها العمل،

## الفصل التاسع

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص. ويمكن سحبها من المستفيد عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار والقوانين الجاري بها العمل أو تماطله في أداء واجبات الاحتلال أو قيامه بخرق شروط الرخصة أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك ، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

## الفصل العاشر

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يعلقها بمكان بارز بمحل ممارسة نشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

## الفصل الحادي عشر

يجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاحتلال والمساحة المزمع استغلالها وكيفية تهيئتها مع الإشارة إلى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

## الفصل الثاني عشر

يتحمل المستفيد من ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها تجاه الجماعة والأغيار عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما وضع بالملك العام الجماعي.

## الفصل الثالث عشر

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له باستغلاله وصيانته ونظافته وذلك طيلة المدة المرخص بها لاحتلال الملك العام الجماعي.

## الفصل الرابع عشر

يمنع منعاً كلياً احتلال الملك العام الجماعي بالنسبة للبنيات والمنازل، وكل استغلال لذلك يعرض صاحبه للعقوبات الجاري بها العمل.

كما لا يعني قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها، بما فيها رخص إنجاز الأشغال واستغلال المنشأة.

## الباب الثاني: مقتضيات خاصة

أولاً: أشغال الشبكة العامة للمواصلات .

## الفصل الخامس عشر

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للإتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض .
- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الأرض .
- وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.
- إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

## الفصل السادس عشر

يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

## الفصل السابع عشر

يتعين أن تقام تجهيزات الاتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني،



- يمنع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء فوق الأرصفة التي لا يتجاوز عرضها : مترين ( 02 ) .
- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها مترين اثنين (02)، شريطة تخصيص متر ونصف (1متر و50 سنتمتر) على الأقل للراجلين.
- إن أقصى مساحة يمكن الترخيص بها هي: ثلاثة (03) أمتار كيفما كان عرض الرصيف.

#### الفصل الثالث والعشرون

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا ، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف .

خامسا : إقامة أطناف و ستائر بواجهات المحلات التجارية

#### الفصل الرابع والعشرون

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهات المحلات التجارية الصناعية، والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

يمنع نصب الأطناف والستائر كيفما كان نوعه بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين (02).

بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين ( 02 ) يسمح الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف (1.5)، شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيت الطنف والستار به.

#### الفصل الخامس والعشرون

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الطنف.

#### الفصل السادس والعشرون

يمنع استعمال الستار واستغلاله في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

#### الفصل السابع والعشرون

يتحمل المرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل تثبيت ستائر جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة.

الباب الثالث : مقتضيات مختلفة

#### الفصل الثامن والعشرون

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من طرف مصالح الجماعة المختصة ، السلطات المحلية، والمصالح الأمنية ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية بما في ذلك حجز المنقولات والأليات والعتاد

مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة ونموذج التجهيزات المزمع إقامتها توضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

#### الفصل الثامن عشر

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال طبقا لمقتضيات القرار الجبائي وفي الأجال المحددة لذلك.

#### الفصل التاسع عشر

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة قبل تسليمه شهادة رفع اليد .

ثانيا: عرض البضائع بالملك العام الجماعي من طرف المتاجر.

#### الفصل العشرون

لا يتم الترخيص لعرض البضائع لواجهات المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تتعدى ثلاثة (03) أمتار على ألا تتجاوز عرض الرصيف المسموح باستغلاله الثلث (1/3) من عرض الرصيف كما لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للمارة والراجلين عن الثلثين (2/3) من عرض الرصيف خالية من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشارع والأزقة العمومية .

ثالثا: وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأماكن الخاصة المطلة على الملك العام الجماعي .

#### الفصل الواحد والعشرون

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، وضع لوحات إشهارية بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب وصريح من المصالح الجماعية المختصة .

كما يتعين على الراغبين في احتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

رابعا: شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم .

#### الفصل الثاني والعشرون

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم ومختلف الأنشطة التجارية على الشكل التالي:

## تنظيم الأسواق الأسبوعية

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد الشريف رقم 05 بتاريخ 12  
دجنبر 2022 يقضي بتخصيص يوم الاثنين لانعقاد سوق أسبوعي  
خاص ببيع المنتوجات المصنعة من الحلفاء.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد الشريف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان  
1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14  
المتعلق بالجماعات

وبناء على القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية  
للجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74  
صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول  
1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات  
ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة  
1428 (30 يونيو 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى  
الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل  
26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية  
إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على  
الصحة العمومية.

وبناء على مداوات مجلس جماعة أولاد الشريف خلال دورته  
الاستثنائية بتاريخ 30 نونبر 2022.  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تخصيص يوم الاثنين لانعقاد سوق أسبوعي خاص ببيع منتوجات  
الصناعة التقليدية المصنعة من الحلفاء.

## المادة الثانية

يحدد يوم الاثنين من كل أسبوع لانعقاد هذا السوق بمكان انعقاد  
السوق الأسبوعي بالجماعة.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجماعات  
الترابية و إلى السلطة المحلية والمصالح الجماعية المختصة كل في  
دائرة اختصاصه.

أولاد الشريف في 12 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس جماعة أولاد الشريف، الحسن الكروج

والمواد التي يتم بواسطها احتلال الملك العام الجماعي بدون موجب  
قانون وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذاره.

## الفصل التاسع والعشرون

تطرح الآليات المواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم  
إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف  
السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز، بعد أداء واجبات  
المحجز طبقا للقرار الجبائي المعمول به.

## الفصل الثلاثون

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي تقوم  
الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات  
بالمزاد العلني.

أما فيما يخص المحجوزات القابلة للتلف فإنها توجه مباشرة إلى  
المؤسسات الاجتماعية والخيرية بالجماعة مقابل وصل.

## الفصل الواحد والثلاثون

يجب على مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في إسمه  
شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة  
مزاولة النشاط إلى إسمه الخاص .

## الفصل الثاني والثلاثون

يتعين على المرخص له في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك الجماعي  
العام موضوع الترخيص ، التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس  
المجلس الجماعي ، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار إلغاء  
الرخصة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق .

## الفصل الثالث والثلاثون

تعتبر كل قرارات الترخيص السابقة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام  
الجماعي بدون إقامة بناء المخالفة لهذا القرار لاغية ، ويمنح أصحابها مهلة  
سته ( 06 ) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ للتقيد  
بمقتضياته وملاءمة وضعيتهم معه.

## الفصل الرابع والثلاثون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل المصالح الجماعية، السلطة  
المحلية، الدرك الملكي قوات الأمن العمومي، مصالح القباضة، كل في  
دائرة اختصاصه.

وحرر بواد أمليل في فاتح غشت 2022

رئيس المجلس الجماعي لواد أمليل، مصطفى الحطحات

## تدبير الممتلكات الجماعية

قرار لرئيس مجلس جماعة ويلي رقم عدد 2022/03 بتاريخ 25 يوليوز 2022 يقضي بوضع جماعة ويلي رهن إشارة وزارة التربية والتعليم الاولي والرياضة - قطاع الرياضة - ( جزء من ) القطعة الأرضية لإحداث ملعب للقرب ب : تعاونية سيدي عياد جماعة

- بين وزارة التربية و التعليم الاولي و الرياضة (قطاع الرياضة) - من جهة ؛

- وبين الجماعة الترابية ويلي في شخص رئيسها من جهة أخرى ؛  
إن رئيس مجلس جماعة ويلي.

- بناء على اتفاقية الشراكة من أجل إنجاز ملاعب القرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي و الشبه الحضري بإقليم مكناس ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات 2

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.4 صادر في ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

- بناء على مقرر الجماعة الترابية ويلي المتخذ بتاريخ : 26 يونيو 2019 في إطار دورة استثنائية.

حصل الإتفاق وتقرر ما يلي:

## المادة الأولى::

تضع الجماعة الترابية ويلي رهن إشارة وزارة التربية و التعليم الاولي و الرياضة - قطاع الرياضة - ( جزء من ) القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 52/182/05 الكائنة بالمكان المدعو تعاونية سيدي عياد البالغ مساحتها 7500 متر مربع لمدة غير محددة ؛ و يخص هذا الجزء لإحداث ملعب للقرب ب : تعاونية سيدي عياد جماعة ويلي.

ويجب ان يكون هذا الوعاء العقاري خاليا من أي نزاع قانوني أو تحملات عقارية، وترعى فيه شروط السكنية العمومية وسلامة المرور.

## المادة الثانية

تتسلم وزارة التربية و التعليم الاولي و الرياضة - قطاع الرياضة - بصفة فعلية (الجزء من) القطعة الأرضية المشار إليه في المادة الأولى

و تلتزم بأن تضع لها حدودا مادية بكل الوسائل المتاحة و ان تعمل على إخبار الجماعة الترابية بكل التغييرات التي تطرأ عليه ؛

## المادة الثالثة

تلتزم وزارة التربية و التعليم الاولي و الرياضة - قطاع الرياضة - بأن تقوم بإحداث ملعب للقرب فوق الجزء من القطعة الأرضية الموضوع رهن إشارتها وفق التصميم المصادق عليه والرخص الممنوحة وان تستعمله حصريا لهذا الغرض

## المادة الرابعة:

يعهد بتنفيذ ذا القرار الى السيد رئيس الجماعة و المصالح الإدارية و التقنية بجماعة ويلي والمدير الإقليمي لقطاع الرياضة.

وحرر بجماعة ويلي في : 25 يوليوز 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حميد العمراني

وزارة التربية و التعليم الاولي و الرياضة - قطاع الرياضة-

عامل العمالة

## السير والجولان

قرار تنظيمي مؤقت لرئيس مجلس جماعة الدخيسة

رقم :37 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2022 خاص بتنظيم

## السير والمرور

إن رئيس مجلس جماعة الدخيسة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات كما تم تغييره وتتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم :1.10.07 الصادر في : 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم : 25.05 المتعلق بمدونة السير على الطرقات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 260.63.1 الصادر في : 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرقات؛

- بناء على المرسوم رقم : 420.10.02 الصادر في : 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق؛

- بناء على المرسوم رقم : 157.78.2 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الإلزامية لاستتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 25 نونبر 2021؛

بناء على اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2022؛

بناء على مداوات المجلس الجماعي لمولاي ادريس زرهون خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 دجنبر 2021؛

بناء على مداوات المجلس الجماعي لمولاي ادريس زرهون خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 نونبر 2022.

يقرر ما يلي-

#### الباب الأول

تنظيم محطات وقوف سيارات الاجرة

#### الفصل الأول

تحدث بصفة دائمة محطة رئيسية لوقوف سيارات الاجرة بمدخل حي عين الرجال قبالة الوكالة التجارية لقطاع الكهرباء.

#### الفصل الثاني :

يسمح لعدد من سيارات الاجرة محدود في اربعة بالتواجد في المحطة القديمة قصد اركاب المسافرين بشكل مؤقت.

#### الفصل الثالث :

تحدث محطة ثانوية لوقوف سيارات الاجرة بحي خيبر امام المستشفى خاصة منها المتوجهة الى بني عمار وكرمة بنسالم .

#### الباب الثاني

تنظيم محطات وقوف سيارات النقل المزدوج

#### الفصل الرابع :

تعين أماكن وقوف سيارات النقل المزدوج كما يلي :

1. امام صيدلية خيبر بالنسبة للسيارات القادمة من شمال المدينة.
2. بجوار محطة البنزين بحي عين الرجال بالنسبة للسيارات الموجهة الى زكوطة و الدواوير ذات نفس الاتجاه.

#### الفصل الخامس :

يمنع تجول سيارات النقل المزدوج داخل المدينة كما يمنع عليها منعا باتا اركاب او انزال المسافرين في اي مكان اخر غير الاماكن المخصصة لها

#### الباب الثالث:

تنظيم وقوف سيارات نقل البضائع والسلع

#### الفصل السادس:

1. يخصص المكان المتواجد بجوار ملاعب القرب لوقوف سيارات نقل البضائع .

- بناء على القرار المشترك بين وزارة التجهيز والنقل ووزارة الداخلية رقم 1981.11 الصادر بتاريخ 15 شعبان 1432 ( 17 يوليو 2011) المتعلق بالتشوير الطرقي؛

- بناء على محضر معاينة لجنة السير والمرور بتاريخ الأربعاء 05 أكتوبر 2022. يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

وضع علامة وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بتجزئة ويسلان 01 على الطريق المزدوجة عرضها 30 متر من جهة المجموعة السكنية GH4 على مسافة 40 متر.

#### الفصل الثاني

احترام التوقيت المتفق عليه الذي تم تحديده ما بين الساعة السادسة والنصف صباحا إلى غاية العاشرة ليلا.

#### الفصل الثالث

يعهد إلى كل المصالح الإدارية والتقنية المعنية بتنفيذ مضمون القرار التنظيمي كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بالدخيسة في 11 أكتوبر 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الدخيسة، محمد البشري

#### قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي إدريس زرهون رقم

27 بتاريخ 12 دجنبر 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة

مولاي إدريس زرهون

إن رئيس جماعة مولاي إدريس زرهون؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

بناء على ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 ( 11 فبراير 2010 ) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تعديله وتتميمه ؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 157.78.2 بتاريخ 26 مايو 1980 المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى ضمان استباب الأمن وسلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية ؛

بناء على المرسوم رقم 273.72.2 بتاريخ 6 مارس 1973 حول تشوير الطرق ؛ بناء على القرار الوزاري بتاريخ 24 يناير 1953 حول شرطة السير والجولان كما وقع تعديله وتتميمه ؛

2. يسمح لسيارات نقل البضائع بإفراغ وشحن البضائع بساحة السوق البلدي ومغادرتها و يمنع عليها الوقوف في أي مكان آخر غير المكان المخصص لها .

#### الفصل السابع:

يحدد توقيت عملية شحن وإفراغ السلع وسط المدينة من الساعة السابعة صباحا الى غاية الساعة الحادية عشرة صباحا .

#### الباب الرابع:

#### تنظيم وقوف الحافلات

#### الفصل الثامن:

يحدد مكان نهاية سير حافلات النقل الحضري (سي تي باص) بجوار مقر جماعة ويليي .

#### الفصل التاسع:

يحدد مكان توقف حافلات النقل الحضري (سي تي باص) بالمدينة في الأماكن التالية :

1. جوار متجر بن يوسف .
2. جوار مكتب البريد.
3. جوار دار الامومة بخيبر.

#### الفصل العاشر:

يحدد مكان وقوف حافلات النقل السياحي بجوار محطة البنزين بعين الرجال مع السماح بإنزال ركاب الحافلات قرب مدارة مدخل شارع الرشاش.

#### الباب الخامس:

#### التشوير العمودي

#### الفصل الحادي عشر: علامات منع الوقوف

توضع علامات منع الوقوف بالأماكن التالية:

- 1- من جهة اليمين على مستوى مقر باشوية مولاي ادريس الى غاية ثانوية الخوارزمي.
- 2- من مقر التجاري وفا بنك الى غاية محطة البنزين بعين الرجال.
- 3- من مدخل المقبرة بزيتون لعريفة من جهة اليسار الى غاية مقر جماعة مولاي ادريس زرهون.
- 4- من جهة اليمين واليسار عند مدخل شارع الرشاش وعلى امتداد شارع بئر انزان الى باب الزهر.
- 5- من باب الحجر إلى مدخل ساحة مولاي ادريس الأول وقبالة دكاكين بوخرينة.

#### الفصل الثاني عشر: علامات تحديد السرعة

توضع علامة تحديد السرعة داخل تراب الجماعة كما يلي :

- 1) تحديد السرعة 30 كلم/س من مقر باشوية مولاي ادريس زرهون الى مدارة ويليي بواد الميت .
- 2) تحديد السرعة 30 كلم/س من باب الحجر الى سيدي صابر.
- 3) تحديد السرعة 40 كلم/س عند مدخل المدينة من مكناس
- 4) تحديد السرعة 40 كلم/س عند مدارة مقر جماعة ويليي في اتجاه ملعب واد الميت.

#### الفصل الثالث عشر: علامات منع المرور

توضع علامات منع المرور بالأماكن التالية :

1. مدخل البنايات السكنية بعين الرجال وراء محطة البنزين في اتجاه مقر الطبيب الخولاني.
2. وضع علامة 3.5 طن بجوار باشوية مولاي ادريس زرهون
- السماح لأصحاب الشاحنات الذين يزاولون نشاطهم بالنفوذ الترابي للجماعة بالمرور وسط المدينة بصفة استثنائية من خيبر الى عين الرجال.

#### الباب السادس

#### التشوير الافقي

#### الفصل الرابع عشر: ممرات الراجلين

احداث ممرات الراجلين بالنقط التالية :

1. بجميع الازقة المتقاطعة مع مقرات المؤسسات التعليمية.
2. امام المدارات الطرقية.

#### الفصل الخامس عشر: الخط المتصل

يحدث خط متصل على طول الشارع من مدخل المدينة الى غاية مدارة مقر جماعة ويليي تتخلله تقاطعات عند مدخل الازقة.

#### الباب السابع

#### مقتضيات عامة

#### الفصل السادس عشر:

تلغى وتنسخ جميع مقتضيات القرارات السابقة المخالفة لهذا القرار.

#### الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الى السلطة الادارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بمولاي إدريس زرهون في : 12 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، جواد الشبيهي

## إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة ولبلي رقم عدد 01 بتاريخ 28 فبراير 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

إن رئيس مجلس جماعة ولبلي،

بناء على الأحكام الدستورية المؤسسة لمبدأ المساواة خاصة الفصل 13 و 19؛

وبناء على القانون التنظيمي، المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) خصوصا المادة 10 منه ؛

وبناء على الإلتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان والبيئة والتنمية؛

وبناء على الإستراتيجية والبرامج السياسية الوطنية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس خاصة المادة 62 منه؛

بناء على مقرر المجلس عدد 15 بتاريخ 7 فبراير 2022 القاضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المتخذ بعد مداوات المجلس الجماعي لوليلي في دورته العادية لشهر فبراير 2022.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

تحدث لدى مجلس جماعة ولبلي هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

## الفصل الثاني

تشكل هذه الهيئة باقتراح من الرئيس وتضم شخصيات تنتمي الى جمعيات محلية وتعاونية وفعاليات من المجتمع المدني ممثلة لمختلف الشرائح وفق التركيبة التالية:

رقم	الاسم	الهيئة المنتهي إليها أو الشريحة الممثلة	الصفة داخل الهيئة
01	سليمان لماغي	هيئة المحاماة	الرئيس
02	عبدالحليم بن يحيى	فاعل اقتصادي محلي	نائب الرئيس
03	منية الوكيلي	جمعية الأمل للتنمية النسوية بكرمة	كاتبة
04	كريمة بركان	مؤطرة ومربية في روض بني مرعاز	نائبة الكاتبة
05	مروى اعراب	ممثلة لتلاميذ مدرش بومندارة	عضوة
06	ادريس الجاوي	فئة المسنين	عضو
07	عبد العزيز استيتو	الاحتياجات الخاصة بفرطاسة	عضو
08	محمد مقدون	رئيس جمعية بني مرعاز للتنمية الاجتماعية والثقافية والبيئية	عضو
09	هشام الزباني	من ذوي الاحتياجات الخاصة بدار بن عبد الله	عضو
10	سعيد البحيواوي	جمعية أمهات وآباء أولياء التلاميذ مجموعة مدارس بني مرعاز ممثل فرعية الدكارة	عضو
11	محمد الوكيلي بن المهدي	جمعية الماء الصالح للشرب بكرمة	عضو
12	نعيمة البلعيزي	مربية بعين ابزيز	عضوة
13	خديجة الداودي	من النساء المطلقات ببوعسل	عضوة
14	عبد الحق الساحلي	جمعية أمهات و آباء أولياء التلاميذ ببني مرعاز	عضو
15	تورية العماتي	تعاونية التقدم م بني مرعاز	عضو



## الفصل الثالث

تقوم الهيئة باختيار رئيسها ومن ينوب عنه ومقررا لأشغالها ومن ينوب عنه كما تقوم الهيئة بضع نظام داخلي يلتزم أعضائها باحترام مقتضياته ويسهر رئيسها على حسن تطبيقه.

## الفصل الرابع

يبدى الهيئة رأيها في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع كما تبدي رأيها في برنامج عمل الجماعة.

## الفصل الخامس

يستمر عمل الهيئة طيلة مدة انتداب المجلس.

وحرر بوليلي في 20 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حميد العمراني

### قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم 12 بتاريخ 14 مارس 2022 يتعلق بإحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بجماعة المهاية

بناء على التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله المستندة على فلسفة وقيم ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

وبناء على دستور المملكة لسنة 2011 وخاصة الفصول 19 و139 منه؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 119 و120 منه؛

وبناء على المواد من 62 إلى 81 من النظام الداخلي لمجلس جماعة المهاية المصادق عليه من طرف مجلس جماعة المهاية خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2021؛

وتماشيا مع دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتبعية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات 2017؛

وبناء على قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية عدد 46 بتاريخ 08 نونبر 2021 القاضي بتعيين لجنة تقنية أوكلت إليها مهمة التحضير لإحداث هيئة المساواة بالجماعة؛

وبعد حرص رئيس مجلس جماعة المهاية على اقتراح لائحة أعضاء هيئة المساواة من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية مهتمة بمجالات مختلفة اجتماعية، ثقافية، رياضية وبيئية .... مع مراعاة مبدأ مقاربة النوع الاجتماعي والجمعيات الأكثر تمثيلية. وحرص على أن لا يكون الاختيار على أساس الانتماء الحزبي أو النقابي أو العرقي؛

وبناء المقرر المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2022؛

وبعد موافقة مجلس جماعة المهاية على لائحة أعضاء الهيئة الاستشارية "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي".  
يقرر ما يلي:

## الفصل الأول:

تم إحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بجماعة المهاية بناء على النظام الداخلي للمجلس (الباب الخامس منه) المصادق عليه بتاريخ 04 أكتوبر 2021،



وأعضاء الهيئة هم السيدات والسادة :

الرقم	الاسم الكامل	تاريخ الازدياد	العنوان	المهنة	الشهادات المحصل عليها	الانتماء السياسي	العمل الجمعي
1	عبد الله مرو	1983	المهاية	استاذ	الدكتوراه	لامنتهي	رئيس جمعية تنمية النقل المدرسي العمومي للثانوية الاعدادية المهاية
2	بوعوادي محمد	1956	حي الفتح المهاية	متقاعد	الثانوي	لامنتهي	نائب رئيس جمعية الشباب الرياضي المهاية فرع كرة القدم
3	احمد فحصي	1950	دوار الخرايب	فلاح	-	لامنتهي	عضو بجمعية الكرم للفروسية بالمهاية
4	حسن الغفاري	1959	حي الخيام	استاذ متقاعد	الباكالوريا	لامنتهي	الكاتب العام لجمعية اباء واولياء التلاميذ للثانوية التاهيلية بالمهاية
5	امال السايح	1979	حي الخيام	الطبخ والحلويات	إعدادي	لامنتهي	نائبة رئيسة جمعية الزهور للثقافة والمحافظة على البيئة
6	حليمة الماحي	1985	بالمهاية	عاملة	الثانوي	لامنتهي	كاتبة جمعية تدبير دار الشباب بالمهاية
7	حنان بوركباة	1973	المهاية	موظفة	دراسات عليا - ماستر	لامنتهي	أمينة مال جمعية المرأة القروية والطفل بالمهاية
8	الخياط لبعيشي	1950	المهاية	متقاعد	الثانوي	لامنتهي	رئيس جمعية دار الطالبة المهاية
9	محمد سباعي	2004	حي الخيام المهاية	تلميذ	الأولى باكالوريا	لامنتهي	-
10	فدوى كزاز	2005	المهاية	تلميذة	الثانية باكالوريا	لامنتهي	-
11	ايوب القايلة	2001	المهاية	تلميذ	الأولى باكالوريا	لامنتهي	-
12	ماجدة العزوزي	2003	المهاية	تلميذة	الثانية باكالوريا	لامنتهي	-
13	مراد زكدود	1984	ايت ولال المهدومة	تقني محاسب	جامعي	لامنتهي	-
14	نجيم بنشريف	1962	الزواله	فلاح	الخامسة ابتدائي	لامنتهي	رئيس جمعية الهدى لتسيير شؤون المسجد
15	الكبريتي ادريس	1962	حي الخيام	تاجر	الثانية إعدادي	لامنتهي	أمين مال جمعية الهدى لتسيير شؤون المسجد
16	عبد الاله الزومبري	1982	دوار الحيط الاحمر	جزار	الأولى باكالوريا	لامنتهي	رئيس جمعية الغد المشرق للتنمية والبيئة

-عدد أعضاء الهيئة: ستة عشر (16) عضوة وعضوا

التصنيف حسب الجنس :

\* عدد الذكور : إحدى عشر (11) بنسبة 68% من مجموع أعضاء الهيئة .

\* عدد الإناث خمسة (05) بنسبة 32% من مجموع أعضاء الهيئة

التصنيف حسب الفئات العمرية: التصنيف حسب الوضعية :

- الشيخوخ : 02 \* ذوي الاحتياجات الخاصة واحد (01)

- متوسطي العمر : 04

- الشباب : 08

- الاطفال : 02

الفصل الثاني :

تتكون الهيئة من 16 عضوة وعضوا من بينهم خمسة (05) إناث و إحدى عشر (11) ذكور منهم ثمانية (08) من فئة الشباب.

الفصل الثالث:

يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها . يمكن أن تجتمع الهيئة ثلاث مرات على الأقل في السنة وذلك قبل انعقاد دورات المجلس الجماعي .

الفصل الرابع:

تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها و يمكن للهيئة أن تقدم توصيات وملتمسات.

الفصل الخامس:

تعمل الهيئة وفق نظامها الداخلي .

وحرر بالمهاية في : 14 مارس 2022

إمضاء: رئيس مجلس جماعة المهاية، عبد الكريم لبريكي

\*- محمد لبعيثي : النائب السادس للرئيس

\*- حسن بن امراح : نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير واعداد

التراب بالجماعة

\*- ثورية السايح : عضوة بالجماعة

\*- جميلة الخليل : عضوة بالجماعة

\*- محمد بوسماحة : عضو بالجماعة

\*- محمد لوردي : عضو بالجماعة

الفصل الثاني :تتولى هذه اللجنة السهر على تتبع ووضع الجدولة

الزمنية لجمع النفايات المتراكمة بكافة تراب الجماعة .

وحرر بالمهاية في : 14 مارس 2022

إمضاء رئيس مجلس جماعة المهاية، عبد الكريم لبريكي

قرارات التفويض

إحداث لجنة لتتبع برنامج جمع النفايات

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم 12 بتاريخ 14 مارس 2022

يتعلق بإحداث لجنة لتتبع برنامج جمع النفايات بالجماعة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر

بتنفيذ الظهير الشريف رقم 15-85-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07

يوليوز 2015)

وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة المهاية خلال الدورة

العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2022.

يقرر مايلي :

الفصل الأول

تم إحداث لجنة تتكون من بين أعضاء المجلس وهم السيدات

وسادة :

\*- عبد الرحمان الساهل : النائب الثاني للرئيس

## التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاهلة رقم 27 بتاريخ 25 دجنبر 2022 في شأن تفويض الإمضاء في مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة

إن رئيس المجلس الجماعي لتاهلة،

بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015.

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 68-986 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 80-522-2 الصادر في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) والمرسوم رقم 700-02-2 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

وبناء على المرسوم رقم 68-987 بتاريخ 21 ذو القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور أو دفنها.

وبناء على منشور وزير الداخلية عدد 83/م ج م ق م/3 بتاريخ 29 مايو 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

يقرر ما يلي:

## فصل فريد

يفوض للسيدة سليمة زغبوب، الصفة: طبيبة رئيسة المكتب الجماعي لحفظ الصحة بجماعة تاهلة، لتقوم مقامى وبالمشاركة معي في إمضاء رخص الدفن.

وحرر بتاهلة، في 15 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد امغار

قرار لرئيس الجماعة الترابية تازارين رقم 22 / 2022 بتاريخ 02 نونبر 2022 يقضي بتفويض المهام بخصوص تسيير قطاع الماء الصالح للشرب

إن رئيس الجماعة الترابية تازارين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 وكذلك المادة 103 الفقرة 2.

وبناء على مقتضيات القرار الجبائي رقم 4 وخاصة الفصل 23 منه.

يقرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض للسيد سعيد بوكرين النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة تازارين بتسيير مرفق الماء الصالح للشرب ويقوم مقام الرئيس باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بتدبير هذا المرفق.

## المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجماعة تازارين في 02 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد مريوح

قرار لرئيس مجلس جماعة تينااست رقم 126 بتاريخ 26 نونبر 2022 المتعلق بتفويض مجال التسيير والتدبير الإداري

إن رئيس مجلس جماعة تينااست :

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المواد 104-105 و 126 و 128 منه ؛ وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 :

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتينااست خلال دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 2016/10/04 ؛

وبناء على المقرر الجماعي رقم 100/2016 بتاريخ 2016/10/04 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمصادق عليه من طرف السيد عامل إقليم تازة بتاريخ 22 دجنبر 2016 ؛

وبناء على محضر لجنة المقابلة الإنتقائية بتاريخ 04 يوليوز 2019 ؛ وبناء على القرار رقم 72 بتاريخ 04 يوليوز 2019 بالإعلان عن نتيجة المقابلة الإنتقائية لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تينااست.

يقرر ما يلي :

## الفصل الأول

يفوض للسيد لحسن الدامي بصفته محرر من الدرجة الثانية السلم 10 الرتبة 08 (مدير مصالح الجماعة)، التوقيع في مجال التسيير والتدبير الإداري بجماعة تينااست :

-حوالات الموظفين، الترقيات، التعويض عن الساعات الإضافية، التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة، التعويض عن صوائر التنقل، الرخص السنوية، الرخص الإستثنائية، القرارات المتعلقة بالموظفين، تحديد مهامهم، تنقيطهم، وتدبير مساهمهم المهني باستثناء التوظيف والعزل ؛

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

حرر بمكناسة الشرقية في 28 نونبر 2022.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد القادر بلمريد

قرار إلغاء لرئيس جماعة تازارين رقم 23 / 2022 بتاريخ 02 نونبر 2022 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء

إن رئيس الجماعة الترابية تازارين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85. الصادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 وكذلك المادة 103 الفقرة 2؛

وبناء على مقتضيات القرار الجبائي رقم 4 وخاصة الفصل 23 منه. يقرر ما يلي:

## المادة الأولى

يلغى القرار رقم 31 بتاريخ 2021/10/14 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الرخص والشواهد المتعلقة بقطاع الماء الصالح للشرب ورخص الربط بشبكة الكهرباء الذي كان في اسم السيدة فاطمة الزهراء ازروال النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة تازارين.

## المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجماعة تازارين في 02 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد مبروح

قرار لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 26 بتاريخ 23 نونبر 2022 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة كلدمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85. صادر في 20 رمضان 1436 بتنفيذ القانون رقم 14.113 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛ بناء على الظهير الشريف رقم 1.5.85. المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛ بناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

يقرر ما يلي :

-الإشراف وتعيين لجان امتحانات الكفاءة المهنية ومباريات

التوظيف ؛

-تنظيم الإدارة وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتيناست في 26 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الرزاق المنصور

قرار لرئيس المجلس الجماعي مكناسة الشرقية رقم 98 بتاريخ 28 نونبر 2022 يقضي بتفويض إمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي مكناسة الشرقية،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85. بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولا سيما المواد 104، 105، 106، 128، منه، وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ولا سيما المادة 06 منه،

وبناء على القرار رقم 39 بتاريخ 12 يونيو 2019 القاضي بتعيين السيد أحمد الأكل في منصب مدير المصالح والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 15 غشت 2019 ، وتبعاً لما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد الأكل مدير مصالح جماعة مكناسة الشرقية، التوقيع على الوثائق التالية :

- المراسلات والإرساليات الصادرة عن الجماعة والموجهة إلى المصالح الخارجية الإقليمية،
- الأوامر بقيام الموظفين بمأموريات داخل المملكة، فيما يخص المداخل:
- الأوامر بالتحصيل المتعلقة بقبض مداخل لفائدة ميزانية المجلس الجماعي لمكناسة الشرقية مهما كان نوعها،
- الإشراف على الإدارة الجماعية وتنسيق العمل الإداري بها والسهرة على حسن سيره.

## الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

## الفصل الأول

يفوض للسيدة صالحة حدوشي رئيسة قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والاجتماعية والثقافية والرياضية لتقوم مقامى بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة.

## الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 23 نونبر 2022.

وحرر بلكدمان في 23 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، احمد العبادي

## مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 06 بتاريخ 14 نونبر

2022 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب

الأصلي لجماعة بني فراسن

إن رئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-1-15 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

وبناء على القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة الخامسة منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-2-99 الصادر في 2 شعبان 1423 لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة الأولى منه.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تميمه.

تقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد العواد محمد النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة بني فراسن في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني فراسن، ليقوم مقامى وبالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 14 نونبر 2022

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، لمقدم كثة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 08 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي لجماعة بني فراسن

إن رئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-1-15 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

بناء على القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة الخامسة منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423.

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-2-99 الصادر في 2 شعبان 1423 لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد بلعتيق محمد النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة بني فراسن في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني فراسن، ليقوم مقامى وبالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 14 نونبر 2022

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، لمقدم كثة

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 10 بتاريخ 14

دجنبر 2022 المتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة

المدنية بالمكتب الأصلي لجماعة بني فراسن

إن رئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-1-15 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)،

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 10 بتاريخ 2021/09/23 في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب جماعة بني فراسن الممنوح للسيد أحمد الرضواني متصرف بجماعة بني فراسن.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 14 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، لمقدم كنزة

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 72 بتاريخ 14 نونبر 2022 بشأن إلغاء قراري تفويض ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة تازة، ضابط الحالة المدنية لجماعة تازة:

بناء على الظهير الشريف رقم 15-85-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 6)

وبموجب القرارين عدد 37 و 38 بتاريخ 20 شتنبر 2021 بشأن تفويض الإمضاء لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية السادسة بجماعة تازة.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى تفويض الإمضاء الممنوح للسيد قدور السويط بصفته: مساعد تقني، بشأن ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية السادسة بجماعة تازة.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 14 نونبر 2022.

وحرر بتازة في: 14 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الواحد المسعودي

مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 05 بتاريخ 07 نونبر

2022 المتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تميمه.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 02 بتاريخ 12/10/2022 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، الممنوح للسيد أحمد الرضواني متصرف بجماعة بني فراسن.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 07 نونبر 2022

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، لمقدم كنزة

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 09 بتاريخ 07 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تميمه.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد بلعتيق محمد النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة بني فراسن في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 14 نونبر 2022

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، لمقدم كنزة



قرار لرئيسة مجلس جماعة بوحلور رقم 2022/96 بتاريخ 25 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بوحلو ،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه. واعتبارا لضرورة المصلحة،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد الله بوسلهام

الصفة : النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة بوحلو.

ليقوم بمهامه وبالمشاركة معي بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة بوحلو المكتب الأصلي.

#### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 25 نونبر 2022.

وحرر ببني فراسن في 25 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد ببيح

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب رقم 393 بتاريخ 15 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للحاجب،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.15 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه

وبناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه.

وبمقتضى دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009. وبمقتضى دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد: توفيق حكيم

بصفته : النائب الثاني للرئيس

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي.

#### الفصل الثاني

إن المعني بالأمر السيد توفيق حكيم مطالب بوضع نموذج من إمضائه لدى المصالح الجماعية المختصة.

#### الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بالحاجب في 15 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، وحيد حكيم

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب رقم 413 بتاريخ 28 دجنبر 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.15 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبمقتضى المنشور رقم 127 الصادر في 9 دجنبر 1995 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى بموجب هذا القرار التفويض رقم 340 الصادر بتاريخ 22/10/2021 الخاص بالسيد المصطفى الخمدواوي متصرف وزارة الداخلية، مدير المصالح الجماعية، والمتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي بجماعة الحاجب.

#### الفصل الثاني

كل وثيقة إدارية تحمل إمضاء المعني بالأمر بصفته مفوض له تعتبر غير قانونية. ويتحمل صاحبها التبعات القانونية والجنائية التي تنجم عنها.

#### الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بالحاجب في 28 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس جماعي، وحيد حكيم



## جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

## باحتلال الملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 78 بتاريخ 10 مارس 2022 يتعلق بتعديل القرار 210 بتاريخ 2018/11/08 الخاص

## باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا

إن رئيس مجلس جماعة بركان

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،

و على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 هـ ( 30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره و تتميمه،

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) ،

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه لا سيما بالقانون رقم 07.20 ،

و على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)،

و على المرسوم رقم 2-17-451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ،

و على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 هـ ( 31 دجنبر 1921 ) المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره و تتميمه،

و على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 مايو 1980 و الذي تحدد بموجبه الشروط التي تنفذ بها تلقائيا

التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية ،

وعلى القرار البلدي رقم 80/1 المؤرخ في 04/01 1980 المتعلق بالنظام الصحي البلدي،

وعلى القرار الجبائي الجماعي الجاري به العمل؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية الثانية عشرة لسنة 2021 القاضي بتعديل القرار التنظيمي رقم 2210 بتاريخ 08 نونبر 2018 الخاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا.

يقرر ما يلي:

## المادة الأولى

يمنع منعاً كلياً شغل الملك الجماعي العام بدون ترخيص قانوني مسبق.

## المادة الثانية

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## المادة الثالثة

لا يجوز الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا في الشوارع والأزقة والساحات التي يقل عرض أرضيتها عن مترين.

## المادة الرابعة

يجب ألا تقل المساحة المخصصة للراجلين على مترين تمتد من حدود المساحة المشغولة إلى غاية الطوار.

ويسمح بنصب أعمدة قابلة للتفكيك في حالة تجاوز عرض الرصيف مترين.

## المادة الخامسة

يمنع عرض المأكولات أو طهيها فوق الرصيف إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.

## المادة السادسة

يمنع منعاً كلياً على أصحاب محلات بيع مواد البناء عرض سلعهم وبضائعهم فوق الملك العام الجماعي.

## المادة السابعة

يمنع إصلاح الدراجات الهوائية و النارية وكذا السيارات والشاحنات خارج محل مزاوله هذا النشاط.

## المادة الثامنة

يجب احترام المساحة المرخص باستعمالها أثناء القيام بأشغال البناء، كما يجب إرجاع الحالة إلى أصلها بعد الانتهاء من الأشغال.

## المادة الخامسة عشر

يعهد إلى السلطات المختصة ومصالح الجماعة بتنفيذ محتويات هذا القرار.

## المادة السادسة عشر

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

وحرر ببركان في 28 فبراير 2022

تأشير السيد عامل إقليم بركان

الرئيس محمد ابراهيمي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للعثامنة رقم 04 بتاريخ 23

مايو 2022 يقضي بتحويل خدمات سيارة الإسعاف الجماعية

الخاصة بنقل المرضى إلى نقل الأموات المسجلة تحت رقم ج

205056 من نوع HYUNDAI

إن رئيس المجلس الجماعي للعثامنة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان

1436 الموافق لـ 07 يوليو 2015.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.1.07 الصادر في 26 صفر 1431

(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير

الصحية للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 21 شوال 1336 الموافق لـ 30

يوليوز 1918 المخول للباشاوات والقواد والسلطات الخاصة

لتحقيق المحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في فاتح مايو 1928 المتعلق

بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمراكز التي لم ترق إلى

بلديات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 24 جمادى

الثانية 1383 الموافق لـ 12 نونبر 1963 والمتعلق بالنقل بواسطة

السيارات عبر الطرقات.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 الموافق

لـ 19 يناير 1953 في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة

السير والمرور.

يمنع على طالب الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض البناء تجاوز المساحة المرخص بها ويلتزم بإرجاع الحالة كما كانت عليها.

وكل إتلاف للطرقات نتج عن عملية البناء يتوجب أداء الرسم على إتلاف الطرقات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

## المادة التاسعة

تسهر لجنة محلية مكونة من :

- المجلس الجماعي.

- السلطة المحلية.

- المصالح الجماعية المختصة

على تحديد المساحات الممكن شغلها بالمساحات والفضاءات العمومية.

## المادة العاشرة

لا يمكن استغلال الرصيف وغيره من الأماكن العمومية إلا بعد

الحصول على ترخيص من طرف رئيس المجلس الجماعي وفقا

للشروط المنصوص عليها أعلاه، ومقابل أداء الواجبات والرسوم

المرتبة على ذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

## المادة الحادية عشر

تعتبر المقترضات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك

الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية و صناعية أو لأغراض أخرى

قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا

على جمالية ساحات وشوارع المدينة تفاديا لعرقلة السير والجولان.

## المادة الثانية عشر

تسلم الرخصة للمستفيد شخصيا وبصفة مؤقتة، ويمكن سحبها

منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل،

أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك. ولا يمكن لصاحبها المطالبة

بأي تعويض كيفما كان نوعه.

## المادة الثالثة عشر

إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها

بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يضعها في مكان بارز بمحلته حتى يسهل

الاطلاع عليها من طرف الإدارة والعموم.

## المادة الرابعة عشر

كل من استغل الملك الجماعي بدون رخصة قانونية أو بطريقة

عشوائية يعتبر مخالفا للقانون و يجب اتخاذ الإجراءات الجزئية في

حقه طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

## الفصل الثاني

تسترجع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الخاصة بنقل الأموات ذات البيانات المشار إليها أعلاه طبقا للقرار الجماعي الجماعي.

## الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه

## الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات الإدارية والمحلية والإقليمية، ومصالح الدرك الملكي، مصالح الأمن الوطني وكذا إلى المصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

حرر في لعثمانة بتاريخ: 23 مايو 2022

إمضاء رئيس المجلس الجماعي البكاي سيدهم

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للعثمانة رقم 05 بتاريخ 23

مايو 2022 يقضي بتحويل خدمات سيارة الإسعاف الجماعية

الخاصة بنقل الأموات إلى نقل المرضى المسجلة تحت رقم

J182735 من نوع CITROEN

إن رئيس المجلس الجماعي للعثمانة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان

1436 الموافق لـ 07 يوليو 2015

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.1.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن.

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 21 شوال 1336 الموافق لـ 30 يوليوز 1918 المخول للباشاوات والقواد والسلطات الخاصة

لتحقيق المحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في فاتح مايو 1928 المتعلق بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمراكز التي لم ترق إلى

بلديات.

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق لـ 12 نونبر 1963 والمتعلق بالنقل بواسطة

السيارات عبر الطرقات.

وبناء على المرسوم رقم 2.80.522 الصادر بتاريخ 8 صفر 1401 الموافق لـ 16 دجنبر 1980 القاضي بتغيير الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق لـ 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ودفنها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 08 شعبان 1389 الموافق لـ 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 الموافق لـ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 الموافق لـ 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق لـ 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ودفنها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.76.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في ربيع الأول 1436 ( 23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وتبعا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 28 المؤرخة في 22 فبراير 2000 حول المحافظة على النظافة والصحة العموميتين.

وعلى القرار الولائي رقم 2019/01 بتاريخ 04 فبراير 2019 يتعلق بنقل المرضى والأموات بالنفوذ الترابي لجهة الشرق.

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعثمانة المنعقد في دورته العادية الثانية لشهر مايو خلال الجلسة العلنية الفريدة بتاريخ 05 مايو 2022 بشأن تحويل خدمات سيارة الإسعاف الجماعية الخاصة بنقل المرضى إلى نقل الأموات.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

: تخصص سيارة الإسعاف التابعة لجماعة لعثمانة ذات البيانات التالية: النوع هونداي HYUNDAY المسجلة تحت رقم: ج 205056 لنقل الأموات.

## الفصل الأول

تخصص سيارة الإسعاف التابعة لجماعة لعثمانة ذات البيانات التالية : النوع سيتروين CITROEN المسجلة تحت رقم: J182735 لنقل المرضى.

## الفصل الثاني

تسترجع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف لنقل المرضى ذات البيانات المشار إليها أعلاه طبقا للقرار الجماعي.

## الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه

## الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات الإدارية والمحلية والإقليمية، ومصالح الدرك الملكي، مصالح الأمن الوطني وكذا إلى المصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

حرر في لعثمانة بتاريخ 23 مايو 2022

إمضاء رئيس المجلس الجماعي البكاي سيدهم

## قرارات التفويض

## التفويض في الامضاء

قرار لرئيس جماعة جرادة عدد 01 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي بتفويض الامضاء في مجال التدبير الاداري والمالي

إن رئيس جماعة جرادة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية.

وبناء على قرار رئيس جماعة جرادة عدد 96 بتاريخ 19 غشت 2022 والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 19 غشت 2022 الذي بموجبه عين السيد مرزوك سعدي مديرا للمصالح بالجماعة.

يقرر ما يلي

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 الموافق لـ 19 يناير 1953 في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والمرور.

وبناء على المرسوم رقم 2.80.522 الصادر بتاريخ 8 صفر 1401 الموافق لـ 16 دجنبر 1980 القاضي بتغيير الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق لـ 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ودفنها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 08 شعبان 1389 الموافق لـ 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 الموافق لـ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 الموافق لـ 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق لـ 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ودفنها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.76.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في ربيع الأول 1436 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وتبعا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 28 المؤرخة في 22 فبراير 2000 حول المحافظة على النظافة والصحة العموميتين.

و بناء على القرار الولائي رقم 2019/01 بتاريخ 04 فبراير 2019 يتعلق بنقل المرضى والأموات بالنفوذ الترابي لجهة الشرق.

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعثمانة المنعقد في دورته العادية الثانية لشهر مايو خلال الجلسة العلنية الفريدة بتاريخ 05 مايو 2022 بشأن تحويل خدمات سيارة الإسعاف الجماعية الخاصة بنقل المرضى إلى نقل الأموات.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد مرزوك سعدي مدير مصالح جماعة جرادة، بالتوقيع على ما يلي:

1 الوثائق والمستندات المتعلقة بالتدبير الإداري لجماعة جرادة،

2 الوثائق والمستندات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين،

3 الوثائق والمستندات المتعلقة بأداء أجور وتعويزات الموظفين واليد العاملة الموسمية ومختلف التعويضات المتعلقة بأعضاء المجلس الجماعي،

4 الوثائق والمستندات المتعلقة بقبض المداخل وإيداعها لدى القابض الجماعي.

## الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المصالح للجماعة والقابض الجماعي وباقي رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية.

## الفصل الثالث

يلحق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر الملحقات الإدارية وينشر ليطلع عليه العموم،

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بجرادة في 06 فبراير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله درويش

قرار لرئيس جماعة جرادة عدد 02 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي بالتفويض في مهمة الامضاء على بعض الوثائق المتعلقة بالملزمين

إن رئيس جماعة جرادة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادتين 104 و 105 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.029.02 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على اقتراح مدير المصاح

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفوض للسيد حسن مزلاي بصفته رئيس مصلحة المالية المحلية والصفقات بالجماعة مهمة الامضاء على ما يلي:

1 الشواهد الضريبية للملزمين

2 شواهد بإبراء الذمة،

3 جداول واستدعاءات الملزمين.

الفصل الثاني: إن الوثائق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه يجب أن تحمل تأشيرة رئيس المصلحة الذي يتحمل كامل المسؤولية مع المفوض له.

الفصل الثالث: يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المصالح للجماعة والقابض الجماعي وباقي رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية.

الفصل الرابع: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره و ينشر بين أقسام و مصالح الجماعة و كل الجهات المعنية.

الفصل الخامس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية،

حرر بجرادة في 06 فبراير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله درويش

قرار لرئيس جماعة جرادة عدد 03 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي

بالتفويض في مهمة الامضاء على بعض الوثائق الإدارية

والحسابية المتعلقة بالموظفين

إن رئيس جماعة جرادة

بناء على الظهير الشريف رث 1.15.85 الصادر في 20 رمضان (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادتين 104 و 105 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.029.02 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على اقتراح مدير المصاح

قرر ما يلي

## الفصل الأول

يفوض للسيد رشيد حمزاوي بصفته رئيس قسم الشؤون الادارية المالية والقانونية بالجماعة مهمة الامضاء على ما يلي:

1 شواهد العمل.

2 بيان الالتزام.

3 شهادة الأجرة.

4 شهادة التوطن .

## الفصل الثاني

إن الوثائق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه يجب أن تحمل تأشيرة رئيس المصلحة الذي يتحمل كامل المسؤولية مع المفوض له.

## الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المصالح للجماعة والقابض الجماعي وباقي رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية،

## الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره وينشر بين أقسام ومصالح الجماعة وكل الجهات المعنية.

## الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية،

حرر بجرادة في 06 فبراير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله درويش

## التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 180 بتاريخ 15 دجنبر

2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف

مرسم

إن رئيس مجلس جماعة بركان ، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي

## الفصل الأول

يعين السيد : عبد القادر بلكوراري

درجته الإدارية ووظيفته: متصرف ممتاز، بقسم الشؤون الإدارية و القانونية ، رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة،

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الواقع مقره بالمقاطعة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة بركان، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 15 دجنبر 2022.

وحرر ببركان في : 15 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد إبراهيمي

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 181 بتاريخ 15 دجنبر

2022 في مجال الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

- بناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 98/م.ج.م/ق.م.م/2 بتاريخ 9 أبريل حول تسليم الاختصاصات. يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد القادر بلكوراري

درجته الإدارية ووظيفته: متصرف ممتاز، بقسم الشؤون الإدارية والقانونية، رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة، الإمضاء على مختلف الشواهد الإدارية المنجزة بمكتب الحالة المدنية الواقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة بركان.

## الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 15 دجنبر 2022.



- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يعين السيد: عبد المجيد بوطاهر

درجته الإدارية ووظيفته: مساعد تقني من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الإشهاد على صحة الإضاء و الوثائق الإدارية بالملحقة الإدارية الرابعة، بقسم الشؤون الإدارية و القانونية، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الواقع مقره بالمقاطعة الإدارية الرابعة، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 15 دجنبر 2022.

وحرر ببركان في 15 دجنبر 2022

الإضاء: رئيس المجلس، محمد إبراهيمي

#### الإشهاد على صحة الإضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 184 بتاريخ 15 دجنبر

2022 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

- بناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفاءات الإشهاد على صحة الإضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وحرر ببركان في 15 دجنبر 2022

الإضاء: رئيس المجلس، محمد إبراهيمي

#### قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 182 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بالإشهاد على صحة الإضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102.

- بناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفاءات الإشهاد على صحة الإضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفاءات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي

#### الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد القادر بلكوراري

درجته الإدارية ووظيفته: متصرف ممتاز بقسم الشؤون الإدارية و القانونية، رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة، للإشهاد على صحة الإضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بالمكتب الكائن مقره بالملحقة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة بركان.

#### الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 15 دجنبر 2022.

وحرر ببركان في 15 دجنبر 2022

الإضاء: رئيس المجلس، محمد إبراهيمي

#### قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 183 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بركان، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان،



درجته الإدارية ووظيفته: مساعد تقني من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاء والوثائق الإدارية بالملحقة الإدارية الرابعة، بقسم الشؤون الإدارية والقانونية، للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بالمكتب الكائن مقره بالملحقة الإدارية الرابعة.

#### الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 15 دجنبر 2022.

وحرر ببركان في 15 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد إبراهيمي

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 188 بتاريخ 21 دجنبر

2022 يتعلق بإلغاء تفويض

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

إلغاء قرار التفويض عدد 117 بتاريخ 17 شتنبر 2021 المحرر لفائدة السيد محمد جلوي في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي للإشهاد على صحة الإمضاء و الوثائق لتابع لجماعة بركان.

#### الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 21 دجنبر 2022.

بركان في 21 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد إبراهيمي

#### جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

#### ورؤسائها

#### التفويض في الامضاء

قرار إلغاء التفويض في الامضاء لرئيس مجلس عمالة الرباط عدد

02 بتاريخ 01 يناير 2023

إن رئيس مجلس عمالة الرباط،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخصوصا المادة 101 منه،

- بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفاءات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 98/م.ج.م/ق.م.م/2 بتاريخ 9 أبريل 1979 حول تسليم الاختصاصات،

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد المجيد بوطاهر

درجته الإدارية ووظيفته: مساعد تقني من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاء والوثائق الإدارية بالملحقة الإدارية الرابعة، بقسم الشؤون الإدارية والقانونية،

الإمضاء على مختلف الشواهد الإدارية المنجزة بمكتب الحالة المدنية الواقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة بركان.

#### الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 15 دجنبر 2022.

وحرر ببركان في 15 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد إبراهيمي

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 185 بتاريخ 15 دجنبر

2022 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ

#### لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102.

- بناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفاءات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفاءات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها،

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد المجيد بوطاهر

وتبعا لقرار التفويض في الامضاء عدد 04 بتاريخ 20 أبريل 2022.

يقر ما يلي

#### فصل فريد

يلغى قرار التفويض في الامضاء عدد 04 بتاريخ 20 أبريل 2022 للسيد خالد الرمahi النائب الأول للرئيس في مجال الشؤون القانونية والمنازعات ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالرباط بتاريخ: 01 مارس 2023

إمضاء: رئيس مجلس عمالة الرباط، عبد العزيز الدريوش

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

#### الشرطة الإدارية

#### السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 84 بتاريخ 16 فبراير 2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظواهر الصادرة بتغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

- بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

- بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

- بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

- بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

- بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يناير 2023.

- وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول:

إزالة علامة التشوير الخاصة بركن سيارات المصلحة والموظفين لمقر المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية القديم الكائن بشارع مولاي علي الشريف باب بوحاجة سلا.

#### الفصل الثاني:

وضع علامات التشوير الخاصة بركن سيارات المصلحة والموظفين بالمقر الجديد للمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بالمركب الديني والثقافي والإداري الكائن بشارع ابن الهيثم مقاطعة تابريكت (قبالة مسجد السلام)، أمام واجهة المقر تحمل عبارة "خاص بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية خلال التوقيت الإداري".

#### الفصل الثالث:

وضع علامات منع مرور الدراجات بجميع أصنافها على مستوى المقطع الطرقي المتواجد بطريق مكناس، الكائن بين مدارتي المطار المدني وأوطى احصين في الاتجاهين، وكذا بجميع الممرات المتفرعة عنه.

#### الفصل الرابع:

وضع علامة "ممنوع مرور الشاحنات" عند بداية مدخل شارع مولاي سليمان المواجه لمدرسة فاطمة الفهرية بباب الخميس بالمدينة العتيقة لسلا.

#### الفصل الخامس:

وضع "علامات ممنوع الوقوف" في حدود خمسين (50) مترا من الزاويتين، بالجهة اليمنى في اتجاه "مدارة السوبر"، على مستوى تقاطع شارعي مولاي رشيد وأبي بكر الصديق بمقاطعة تابريكت، مع صبباغة الرصيف باللونين الأبيض والاحمر.

## الفصل السادس:

- تنظيم التشوير على مستوى قرية أولاد موسى بمقاطعة احصين كما يلي:
- منع الوقوف على جهة المحلات التجارية (اليمين) بشارع محمد الخامس بين حمام السودانية ومخبرة السنابل.
- منع الوقوف على جهة اليسار بشارع العلويين بين شارع حمان الفطواكي وشارع مولاي عبد الله.
- وضع علامة قف بشارع عقبة بن نافع من داخل القرية في اتجاه باب القرية.
- وضع الأضواء الثلاثية بملتقى شارع سيدي محمد مع شارع محمد الخامس (حمام السودانية).
- صباغة الطوار بالأبيض والأحمر في مدخل شارع سيدي محمد على مسافة 30 متر أمام محطة البنزين.
- تعميم صباغة الطوار بالأبيض والأحمر لجميع المدارات وملتقيات طرق المقاطعة على مسافة لا تقل عن 30 متر.
- وضع علامة قف عند جميع مخارج الشوارع المتفرعة عن شارع سيدي محمد.
- منع وقوف السيارات بالجهة اليسرى من شارع مولاي عبد الله بحي النهضة القرية سلا وذلك ما بين ملتقى شارع سيدي محمد بن عبد الله وشارع مولاي عبد الله وإعدادية البستان مع صباغة الطوار بالأبيض والأحمر.
- منع الوقوف والتوقف من الجهة اليسرى أمام الإعدادية الثانوية البستان.
- وضع علامة قف بجميع الشوارع المتفرعة عن شارع العلويين ابتداء من تقاطع شارع العلويين وشارع مولاي عبد الله في اتجاه الولجة.
- وضع علامة قف بشارع حمان الفطواكي عند التقائه بشارع المسيرة الخضراء على الجهتين.
- منع الوقوف على أحد جبتي شارع المسيرة الخضراء ما بين مدرسة عامر السفلى والدائرة الحضرية الأولى لأولاد موسى.
- وضع علامة قف بشارع الغوازي بجانب دار الطالب عند التقائه بشارع مولا عبد الله.
- وضع الإشارات الضوئية الثلاثية بملتقى شارع مولاي عبد الله وشارع مولاي رشيد.
- وضع علامة قف عند ملتقى شارع مولاي عبد الله وشارع المنظر الجميل على الجهة اليمنى من المنظر الجميل.
- وضع علامة انتباه خروج أطفال المدارس أما جميع المؤسسات التعليمية.
- وضع علامة انتباه وجود منعرجات مع علامة تحديد السرعة في 40 كلم/س على مستوى الطرق الرابطة بين قطاع 7 والطريق المدارية الولجة.

- وضع علامات قف عند مخارج تجزئة المالية المتفرعة عن شارع مولاي رشيد بالقرية.
  - وضع علامة منعرج خطير عند مدخل طريق الولجة المتفرع عن حي الوحدة.
  - وضع علامة وجود منعرجات بشارع العلويين.
- الفصل السابع:
- تنظيم التشوير على مستوى سلا الجديدة بمقاطعة احصين كما يلي:
- وضع علامات قف بجميع الأزقة المتفرعة عن شارع ملوية بسلا الجديدة.
  - وضع علامة قف بالأزقة والشوارع المتفرعة عن الشارع الذي يربط مؤسسة ثوريا السقاط ومدرسة النجار بسلا الجديدة:
    - .زنقة أركان.
    - .الزنقة المتواجدة بين زنقة أركان وزنقة البرتقال.
    - .زنقة البرتقال.
    - .شارع الخروب.
    - .زنقة اللوز.
    - .زنقة الأوكالبيتوس.
  - وضع علامة قف بشارع الزربية عند تقاطعه مع الشارع الممتد بين مؤسسة ثريا السقاط ومدرسة النجار.
  - وضع علامة قف بالأزقة المتفرعة عن شارع الزربية المحاذي لغابة المعمورة:
    - .زنقة الليمون.
    - .زنقة الصبار.
    - .زنقة الكروم.
    - .زنقة الصفصاف.
    - .زنقة الطلح.
    - .زنقة الدفلة.
  - وضع علامات قف عند مخارج الغابة في شارع الزربية.
  - وضع الأضواء الثلاثية في تقاطع شارع المنظر الجميل وشارع الوحدة مع شارع أبي رقرق.
  - وضع علامة قف بتقاطع شارع العروبة وشارع أبي رقرق.
  - وضع الأضواء الثلاثية عند تقاطع شارع الوحدة وشارع الأطلس.
  - وضع علامة قف عند تقاطع الشارع المقابل لإعدادية عبد الله كنون وشارع الفقيه بن علي الدكالي.
  - وضع علامة ممنوع المرور على يسار " بيم " المتواجد بشارع مولاي رشيد بسلا الجديدة والسماح بالمرور على اليمين.
  - وضع علامة منعرج خطير عند مدخلي طريق البريري.
  - تثبيت إشارة منع الوقوف والتوقف أمام الأبواب الرئيسية للمركز التجاري سلا الجديدة(المعرض).

## الفصل الثالث عشر:

وضع علامة ممنوع مرور الدراجات النارية بجميع أصنافها قدوما من باب معلقة عند الزاوية اليمنى للملتقى الطرقي المتواجد بمحاذاة مسجد البحر في اتجاه شاطئ سلا.

## الفصل الرابع عشر:

وضع علامات "انتباه أطفال المدرسة" وكذا ممرات الراجلين على مستوى شارع الزربية، والممرات المؤدية الى المؤسسة التعليمية "أجيال الغد" الخصوصية الكائنة بالصفاء 4 بمقاطعة احصين.

## الفصل الخامس عشر:

إحداث علامة منع الوقوف على مستوى شارع فاس مطول جهة اليمين.

## الفصل السادس عشر:

إحداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات بداية من شارع المقاومة اتجاه فندق فريمونت.

## الفصل السابع عشر:

إحداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات بمدارة العياشي في اتجاه الشاطئ.

## الفصل الثامن عشر:

إحداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات على مستوى مدارة الشاطئ.

## الفصل التاسع عشر:

إحداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات على مستوى مدارة باب بوحاجة.

## الفصل العشرون:

إحداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات بالقرب من مصحة بوسيجور في اتجاه الشاطئ.

## الفصل الواحد والعشرون:

إحداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات قرب مصحة القلب والشرايين قديما.

## الفصل الثاني والعشرون:

إحداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات بالقرب من مخفر الشرطة.

## الفصل الثالث والعشرون:

إحداث علامات منع الوقوف والتوقف من مخفر الشرطة اتجاه مارينا.

## الفصل الرابع والعشرون:

إحداث علامة منحدر خطير نزولا من شارع المسيرة اتجاه أقواس بطانة.

- وضع علامة انتباه وجود منحرجات على مستوى طريق البربري مع إضافة علامة تحديد السرعة في 40 كلم/س في الجزء الذي يتضمن منحرجات خطيرة.
- وضع علامة قف عند مخرج إقامة النسيم عند تقاطعه مع شارع اوطا احصين.
- وضع علامة قف عند مخرج إقامة الرحاب عند تقاطعه مع شارع اوطا احصين.
- وضع علامة قف عند تقاطع الشارع الخلفي لتجزئة المعمورة عند تقاطعه مع شارع اوطا احصين.
- وضع علامة قف عند مخرج تجزئة المعمورة عند تقاطعه مع شارع الزربية بجانب إقامة الطواهري 12.
- وضع علامات قف عند مخرج تجزئة الورد المتفرعة عن الشارع الذي يفصل بينها وبين إقامة ديار 8.
- وضع علامة قف عند تقاطع شارع أنس بن مالك وشارع الزربية (مدخل تجزئة مكتوبة).
- منع الوقوف أمام المركز الصحي ابن سينا بسلا الجديدة.

## الفصل الثامن:

وضع "علامات ممنوع الوقوف" على مستوى شارع محمد العربي حصار (شارع فاس) من جهة اليمين في اتجاه الشاطئ، انطلاقا من "مصحة المقام الجميل" الى حدود الطريق الساحلية المارة بمحاذاة فندق "Fairmont" بمقاطعة المريسة.

## الفصل التاسع:

وضع "علامات ممنوع الوقوف" على مستوى الطريق الساحلية من جهة اليمين في اتجاه "مارينا سلا"، قبالة واجهة فندق "Fairmont" المطلة على شاطئ سلا.

## الفصل العاشر:

وضع علامة ممنوع مرور الدراجات النارية بجميع أصنافها على مستوى مدارة شاطئ سلا، قدوما من جهة سيدي بنعاشر في اتجاه "مارينا سلا" وشارع محمد العربي حصار (شارع فاس).

## الفصل الحادي عشر:

وضع علامة ممنوع مرور الدراجات النارية بجميع أصنافها على مستوى شارع محمد العربي حصار (شارع فاس)، من جهة اليمين بمحاذاة "مصحة المقام الجميل" في اتجاه شاطئ سلا.

## الفصل الثاني عشر:

وضع علامة ممنوع مرور الدراجات النارية بجميع أصنافها على مستوى ملتقى شارع الجيش الملكي والطريق المار عبر المديرية الإقليمية للتعليم بسلا ومستشفى العياشي عند الزاوية اليمنى في اتجاه شاطئ سلا.

## الفصل الخامس والعشرون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 16 فبراير 2023.

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

## بتنظيم وقوف العربات ومحطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 85 بتاريخ 16 فبراير

2023 يتعلق بتنظيم وقوف العربات ومحطات وقوف سيارات

## الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات،

- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظواهر الصادرة بتغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

- بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

- بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

- بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.

- بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

- بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يناير 2023.

- وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول:

تحويل محطة سيارات الأجرة من الصنف الأول المتواجدة بشارع عبد الكريم الخطابي بمحاذاة بنك "مصرف المغرب"، إلى المحطة الجديدة التي سيتم إحداثها على مستوى شارع محمد عواد بجوار سور "خزان الماء الانبعاث" التابع لشركة رياضال (الشاطو)، وذلك من جهة اليمين في اتجاه سوق الصالحين، على أساس أن تكون بمثابة محطة نموذجية نحو جميع الاتجاهات (سلا الجديدة، القرية، الرباط، القنيطرة...).

## الفصل الثاني:

تحويل سيارات الأجرة من الصنف الأول المتواجدة على مستوى شارع عبد الرحيم بوعبيد حي الاندلس، إلى المحطة الجديدة التي سيتم إحداثها على مستوى شارع محمد عواد بجوار سور "خزان الماء الانبعاث" التابع لشركة رياضال (الشاطو)، وذلك من جهة اليمين في اتجاه سوق الصالحين، على أساس أن تكون بمثابة محطة نموذجية نحو جميع الاتجاهات (سلا الجديدة، القرية، الرباط، القنيطرة...).

## الفصل الثالث:

إحداث محطة الطاكسيات أمام مدرسة عامر السفلى ومدرسة احصين بمقاطعة احصين.

## الفصل الرابع:

إحداث منطقة للوقوف بجانب إعدادية الإمام مالك على شارع سيدي محمد بمقاطعة احصين.

## الفصل الخامس:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 16 فبراير 2023.

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

## تسمية بعض الساحات والطرق العمومية

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 86 بتاريخ 16 فبراير

2023 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية المتواجدة بتراب

## جماعة سلا

إن رئيس جماعة سلا

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات،

- 4- يطلق اسم الجود على الزنقة المبتدئة من شارع شعيب الدكالي الى شارع الامام مالك والموازية لشارع عبد الله كنون.
- 5- يطلق اسم النجاح على الزنقة المبتدئة من شارع الامام مالك الى زنقة الفتح بلوك 11.
- 6- يطلق اسم أيت أوسعلى الزنقة المبتدئة من زنقة الأزهر الى زنقة عدن.

#### الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح بالجماعة والسيد رئيس قسم الأشغال والتهيئة الحضرية والسيد رئيس قسم أنظمة المعلومات والوسائل المشتركة كل فيما يخصه.

حرر بسلا، بتاريخ 16 فبراير 2023.

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

#### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمارة رقم 2023/133 بتاريخ 08 فبراير 2023 يقضي بتفويض الإمضاء للمدير العام للمصالح بالنيابة: السيد علي الدهيقي.

إن رئيس المجلس الجماعي لتمارة،

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 104 منه بشأن تفويض بعض

مهام رئيس المجلس الجماعي للمدير العام للمصالح،

وبناء على المرسوم رقم 2.15.995 بتاريخ 18 ربيع الأول 1437 (30 دجنبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح.

وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي عدد 22/293 بتاريخ 2 شتنبر 2022 القاضي بتعيين السيد علي الدهيقي مديرا عاما للمصالح بالنيابة بجماعة تمارة المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 06 أكتوبر 2022.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض رئيس المجلس الجماعي لتمارة للمدير العام للمصالح الجماعية بالنيابة السيد علي الدهيقي الإمضاء في ما يلي:

- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 08 بتاريخ 28 ماي 2019 حول إعادة تسمية الساحات والطرق العمومية،
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 8559 بتاريخ 17 يونيو 2020 حول تسمية الساحات والطرق العمومية،
- وبناء على توصيات لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 يناير 2023.
- وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.
- يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول:

تسمية بعض الطرق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا، وذلك على الشكل التالي:

أولا: تسمية الأزقة وعددها (32) زنقة بالشطر 04 قطاع القدس بمقاطعة العيايدة كما يلي:

- 1- زنقة واد لوكوس 2- زنقة واد سبو 3- زنقة واد ورغة 4- زنقة واد فاس 5- زنقة واد كريفلة 6- زنقة واد بهت 7- زنقة واد ابي رقرق 8- زنقة واد درعة 9- زنقة واد اناون 10- زنقة واد انفيغ 11- زنقة واد المالح 12- زنقة واد ام الربيع 13- زنقة واد العبيد 14- زنقة واد انفيس 15- زنقة واد القصب 16- زنقة واد سوس 17- زنقة واد مسون 18- زنقة واد غريس 19- زنقة واد نون 20- زنقة واد لاو 21- زنقة واد عكراش 22- زنقة واد الشراط 23- زنقة واد تدغة 24- زنقة واد كرت 25- زنقة واد دادس 26- زنقة واد ملولو 27- زنقة واد غير 28- زنقة واد ملوية 29- زنقة واد لبن 30- زنقة واد زين 31- زنقة واد الأخضر 32- زنقة واد تساوت.

ثانيا: تسمية الأزقة وعددها (06) أزقة بحي السلام وحي السلام الإضافي بمقاطعة بطانة كما يلي:

- 1- يطلق اسم الكرم على الزنقة المبتدئة من شارع 20 غشت الى زنقة الشجاعة والمتواجدة ببلوك 21.
- 2- يطلق اسم التواصل على الزنقة المبتدئة من شارع عبد الله كنون الى عمارة الشهداء.
- 3- يطلق اسم الاحسان على الزنقة المبتدئة من عمارة المقاومة الى شارع عمر بن عبد العزيز والتي تتوسط بلوك 18.



## الفصل الأول

يفوض للسيد حسن الأمين متصرف من الدرجة الأولى المكلف بمهام مدير المصالح بالنيابة مهام التوقيع في مجال التدبير الإداري والمراسلات الإدارية بالجماعة.

ويستثنى من هذا التفويض القرارات المتعلقة بالتوظيف والطرده والإلحاق والانتقال.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 19 دجنبر 2022.

وحرر بسيد يحيى زعير في 19 دجنبر 2022  
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله الحماري

## مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمكرن عدد 2022/12 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة المكرن، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ و خصوصاً الفقرة الأولى من المادة 102 منه. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، و خاصة المادة 6 منه، يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد لعروصي

بصفته: موظف بجماعة المكرن مساعد تقني من الدرجة الثانية، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المكرن ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ابتداء من تاريخ توقيعه

وحرر بالمكرن بتاريخ 19 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، منصور اقریطة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد بوبكر الحاج عدد 29 بتاريخ 26 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة سيدي بوبكر الحاج،

\* تدبير شؤون الموظفين بما في ذلك صرف الرواتب، باستثناء التوظيف في جميع المناصب الإدارية والحذف من الأسلاك الإدارية. \* المراسلات الإدارية.

## الفصل الثاني

يجب على المفوض له القيام بالاختصاص المفوض له بموجب هذا القرار في إطار القوانين والمساطر الجاري بها العمل. ويتحمل كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية.

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار للعموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية أو بموقعها الإلكتروني، ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، ويبلغ ويسلم فوراً للمفوض له،،

## الفصل الرابع

يلغي هذا القرار للمفوض له القرار رقم 2022/132 بتاريخ 03 نونبر 2022.

## الفصل الخامس

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ الصدور أعلاه.

وحرر بتمارة في 08 فبراير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي زهير الزمزمي

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يحيى زعير رقم 11 بتاريخ 19 دجنبر 2022 في شأن تفويض مهام التوقيع لفائدة السيد حسن الأمين المكلف بمهام مدير المصالح بالنيابة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي يحيى زعير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمتابعة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمتابعة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية.

وبناء على المادة 104 من القانون التنظيمي رقم 113.14% المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015.

وبناء على قرار التعيين عدد 2022/09 بتاريخ 08 نونبر 2022 والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 30 نونبر 2022.

يقرر ما يلي:



## الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الاله الادريسي، بصفته موظف من درجة مساعد تقني مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب تصديق الإمضاءات رقم 2 الملحقة الإدارية واد الرمان.

## الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

## الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في مجال اختصاصه.

## الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

## الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 21 فبراير 2023

الإمضاء:

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة تابريركت رئيس جماعة سلا  
المصطفى السالمي عمر السنطيسي

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح رقم 021 بتاريخ 30 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام للنائب الثاني لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح

إن رئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح.

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 101 منه؛  
يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من فاتح فبراير 2023 يفوض للسيد أحمد فضلي، بصفته النائب الثاني لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح، تدبير قطاع النقل المدرسي بالإقليم.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. و خصوصا المادة 102 منه.

بناء على الظهير الشريف 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و خصوصا المادة 5 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد: عبد العزيز سمان

الرتبة الإدارية و وظيفته : مساعد تقني الدرجة الثانية بجماعة سيدي بوبكر الحاج، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة سيدي بوبكر الحاج الذي يقع مقره بسيدي بوبكر الحاج، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي .

وحرر بسيدي بوبكر الحاج بتاريخ 26 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المهدي الشحيبي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 510 بتاريخ 21 فبراير 2023 بشأن التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة سلا،

\*بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

\*بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق 03 أكتوبر 2002). بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادة 5 منه.

\*بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه.

\*بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة،  
يقرر ما يلي:

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/17 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تسيير مرفق النظافة وحفظ الصحة العموميتين

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في اسم السيد: محمد النعجي، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، في مهام تسيير مرفق النظافة وحفظ الصحة العموميتين خاصة ما يلي:

- النظافة (التدبير المفوض) والصحة والبيئة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة).
- تدبير سيارات الإسعاف.
- تدبير ومراقبة اليد العاملة المرتبطة بالقطاع.
- تدبير المقابر الإسلامية.

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية، والطبيب الجماعي كل في دائرة اختصاصه.

#### الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/18 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تسيير قطاع الأوراش الصغرى، الحدائق والمساحات الخضراء والمساحات والكهرباء العمومية.

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

قرر ما يلي :

#### المادة الثانية

يستثنى من هذا التفويض التسيير الإداري والأمر بالصرف،

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمعني بالأمر،

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق و يبلغ للعموم بجميع الوسائل القانونية اللازمة

وحرر بالفقهاء بن صالح في 30 يناير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، صلاح الدين كمال

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح رقم 022 بتاريخ 30 يناير 2023 يقضي بتفويض الهام للنائب الثالث لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح

إن رئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح.

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 101 منه؛

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

ابتداء من فاتح فبراير 2023 يفوض للسيد البشير الغوات، بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح، تدبير قطاع التعاون مع جمعيات المجتمع المدني بالإقليم باستثناء الجمعيات العاملة في مجال النقل المدرسي.

#### المادة الثانية

يستثنى من هذا التفويض التسيير الإداري والأمر بالصرف،

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمعني بالأمر،

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.

وحرر بالفقهاء بن صالح في 30 يناير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، صلاح الدين كمال

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

#### قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

## الفصل الأول

يلغى قرار التفويض للسيد محمد زاهوري، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، مهام تسيير قطاع الأوراش الصغرى، الحدائق والمساحات الخضراء والمساحات والكهرباء العمومية خاصة ما يلي:

\* إصلاح وتهيئة شبكة التطهير.

\* صيانة الحدائق .

\* تسيير الأوراش الجماعية المنجزة بشكل ذاتي (التبليط\_قنوات

التطهير\_ الأسوار\_ التشوير الطرقي....)

\* مراقبة و تسيير اليد العاملة القارة و

الموسمية المرتبطة بالقطاع.

\* تتبع وضعية مستودعات مواد البناء.

\* وضع برنامج حول القطاع قبل الشروع في تنفيذه.

\* إعداد تقرير شهري حول سير القطاع.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية و رئيس قسم

الشؤون التقنية، كل في دائرة اختصاصه.

## الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/19 بتاريخ

25 يناير 2023 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في قطاع التعمير

## والبناء

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

(07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات.

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة

1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

و بناء على القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية

والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

و بناء على القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في

مجال التعمير والبناء.

و بناء على القانون رقم: 12-94 المتعلق بالبنائيات الآيلة للسقوط.

يقرر ما يلي :

## الفصل الأول

يلغى قرار تفويض الإمضاء للسيد عبد الكريم علام، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، مهام توقيع وثائق التعمير التالية:

● رخص التجزئات \* رخص البناء \* الشواهد

الإدارية \* رخص السكن

● رخص الإصلاح \* رخص تسوية

البنائيات \* رخص تسوية الرسوم

● تسيير وضعية البنائيات الآيلة للسقوط \*

رخص الربط بالماء الصالح للشرب

● شواهد المطابقة \* تتبع مأل المخالفات \* رخص

الربط بالتيار الكهربائي

● رخص الهدم \* السهر على أداء الرسوم بذمة المرتفقين

قبل تسليم التراخيص \* تمثيل المجلس في الاجتماعات المرتبطة

بالتعمير.

● إعداد تقرير شهري حول القطاع.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ورئيس

مصلحة الشؤون التقنية ورئيس مصلحة التعمير كل في دائرة

اختصاصه.

## الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023.

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/20 بتاريخ

25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تسيير

الممتلكات والمرافق العمومية والبنائيات الخاصة والأسواق

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

(07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات.

يقرر ما يلي :

## الفصل الأول

يلغى قرار التفويض للسيد حبيب أمالك، النائب الرابع لرئيس

المجلس الجماعي لقصبة تادلة، مهام تسيير الممتلكات والمرافق

العمومية والبنائيات الخاصة والأسواق، خاصة ما يلي:

• تدبير الملك العام

• الأسواق

• نقط البيع العمومي ومنح تراخيص الاحتلال المؤقت.

• تنظيم حركية البيع بالملك العمومي.

• تدبير المجزرة الجماعية.

• المحطة الطرقية.

• المراكز التجارية.

• العي الصناعي.

• المحجز الجماعي.

• المستودع الجماعي.

• السهر على مراقبة وتنظيم الإدارة الجبائية لتنمية المداخل.

• السهر على تتبع استخلاص مداخل المرافق الجماعية مع

اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه الممثلين من أداء الرسوم.

• السهر على إعداد الصفقات المرتبطة بالقطاع.

• السهر على إعداد تقارير شهرية للقطاع.

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الممتلكات الجماعية ورئيس مصلحة الجبايات كل في دائرة اختصاصه.

#### الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/21 بتاريخ

25 يناير 2023 يقضي بالغاء قرار التفويض في تسيير قطاع

الرخص التجارية والصناعية والمهنية

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

(07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض للسيد علي أوب، النائب الخامس لرئيس

المجلس الجماعي لقصبة تادلة، في تسيير قطاع الرخص التجارية

والصناعية والمهنية خاصة ما يلي:

• تسليم الرخص التجارية والصناعية والمهنية.

• إصدار قرارات الإغلاق للمحلات الغير المرخصة.

• تتبع إحصاء مختلف الرسوم المرتبطة بممارسة الأنشطة

التجارية (رسم استغلال الملك العمومي - رسم استغلال

الطنف - رسم المشروبات الغير الكحولية) واتخاذ الإجراءات

اللازمة المتعلقة بالاستخلاص.

• إعداد تقرير شهري حول سير القطاع

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة

الشرطة الإدارية ورئيس مصلحة الجبايات كل في دائرة اختصاصه.

#### الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/22 بتاريخ

25 يناير 2023 يقضي بالغاء قرار التفويض في مهام تدبير وتسيير

المهام المرتبطة بقطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية

والخدمات

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

(07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض للسيد المصطفى العزيز، النائب السادس لرئيس

المجلس الجماعي لقصبة تادلة في تدبير المهام المرتبطة بقطاع

الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية والخدمات، خاصة ما يلي:

السهر على تسيير:

• الملعب البلدي.

• ملاعب القرب.

• المركز السوسيو ثقافي .

• الخزانة البلدية.

• مركز الاستقبال.

• قاعة الأفراح.

• منح التراخيص المرتبطة باستغلال المرافق المذكورة

## الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023.

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/24 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام تديروتسيير الممتلكات والمرافق العمومية والبنائيات الخاصة والأسواق

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الكريم علام، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، مهام تديروتسيير الممتلكات والمرافق العمومية والبنائيات الخاصة والأسواق، خاصة ما يلي:

- تديروتسيير الملك العام
- الأسواق
- نقط البيع العمومي ومنح تراخيص الاحتلال المؤقت.
- تنظيم حركية البيع بالملك العمومي.
- تديروتسيير المجزرة الجماعية.
- المحطة الطرقية.
- المراكز التجارية.
- العي الصناعي.
- المحجز الجماعي.
- المستودع الجماعي.
- السهر على مراقبة وتنظيم الإدارة الجبائية لتنمية المداخل.
- السهر على تتبع استخلاص مداخل المرافق الجماعية مع اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه الممتلصين من أداء الرسوم.
- السهر على إعداد الصفقات المرتبطة بالقطاع.
- السهر على إعداد تقارير شهرية للقطاع.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الممتلكات الجماعية ورئيس مصلحة الجبايات كل في دائرة اختصاصه.

• تديروتسيير إدارة المرافق واليد العاملة المرتبطة بها.

• تتبع أداء الرسوم المتعلقة بالاستغلال.

• إعداد تقارير شهرية للقطاع.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية كل في دائرة اختصاصه.

## الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/23 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في تسيير قطاع الرخص التجارية والصناعية والمهنية

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد محمد زاهوري، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، تسيير قطاع الرخص التجارية والصناعية والمهنية خاصة ما يلي:

- تسليم الرخص التجارية والصناعية والمهنية.
- إصدار قرارات الإغلاق للمحلات الغير المرخصة.
- تتبع إحصاء مختلف الرسوم المرتبطة بممارسة الأنشطة التجارية (رسم استغلال الملك العمومي \_ رسم استغلال الطنف \_ رسم المشروبات الغير الكحولية) واتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالاستخلاص.
- إعداد تقرير شهري حول سير القطاع.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية ورئيس مصلحة الموارد المالية كل في دائرة اختصاصه.

## الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/25 بتاريخ  
25 يناير 2023 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير والبناء

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436  
( 07 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق  
بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة  
1412 ( 17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق  
بالتعمير.

وبناء على القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية  
والمجموعات السكنية وتقاسيم العقارات.

وبناء على القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في  
مجال التعمير والبناء.

وبناء على القانون رقم 12-94 المتعلق بالبنائيات الآيلة للسقوط.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد حبيب امالك، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي  
لقصبة تادلة، مهام توقيع وثائق التعمير التالية:

- رخص التجزئات \* رخص البناء \* الشواهد الإدارية \* رخص السكن
- رخص الإصلاح \* رخص تسوية البنائيات \* رخص تسوية الرسوم
- تديير وضعية البنائيات الآيلة للسقوط \* رخص الربط بالماء الصالح للشرب
- شواهد المطابقة \* تتبع مآل المخالفات \* رخص الربط بالتيار الكهربائي
- رخص الهدم \* السهر على أداء الرسوم بذمة المرتفقين قبل تسليم التراخيص \* تمثيل المجلس في الاجتماعات المرتبطة بالتعمير.
- إعداد تقارير شهري حول القطاع.

## الفصل الثاني

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة بالقوانين المذكورة أعلاه  
وتطبيق مقرر المجلس بتوحيد لون واجهات البنائيات والمقتضيات  
الواردة في هذا القرار.

## الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية  
ورئيس مصلحة الشؤون التقنية ورئيس مصلحة التعمير كل  
في دائرة اختصاصه.

## الفصل الرابع

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/26 بتاريخ  
25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام تسيير مرفق النظافة  
وحفظ الصحة العموميتين

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436  
( 07 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق  
بالجماعات.

وبناء على القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى العزيز ، النائب السادس لرئيس المجلس  
الجماعي لقصبة تادلة، في مهام تسيير مرفق النظافة وحفظ الصحة  
العموميتين خاصة ما يلي:

- النظافة (التدبير المفوض) والصحة والبيئة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة).
- تديير سيارات الإسعاف.
- تديير ومراقبة اليد العاملة المرتبطة بالقطاع.
- تديير المقابر الإسلامية.
- إعداد تقارير شهرية للقطاع.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة  
الشؤون التقنية والطبيب الجماعي كل في دائرة اختصاصه.



## الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/27 بتاريخ

25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام تسيير قطاع الأوراش

الصغرى، الحدائق والمساحات الخضراء والمساحات والكهرباء

العمومية.

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

(07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد علي أيوب، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي

لقصبة تادلة، مهام تدبير قطاع الأوراش الصغرى، الحدائق

والمساحات الخضراء والمساحات والكهرباء العمومية خاصة ما يلي:

\* إصلاح وتهيئة شبكة التطهير.

\* صيانة الحدائق.

\* تسيير الأوراش الجماعية المنجزة بشكل ذاتي (التبليط\_ قنوات

التطهير\_ الأسوار\_ التشوير الطرقي)

\* مراقبة وتدبير اليد العاملة القارة

والموسمية المرتبطة بالقطاع.

\* تتبع وضعية مستودعات مواد البناء.

\* وضع برنامج حول القطاع قبل الشروع في تنفيذه.

\* إعداد تقرير شهري حول سير القطاع.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس قسم

الشؤون التقنية، كل في دائرة اختصاصه.

## الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023.

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

## مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/30 بتاريخ

25 يناير 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام التوقيع على

الشواهد الإدارية للحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان

1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات و خصوصاً الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

و بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 ذو الحجة 1442

(14 يوليو 2021)

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

ابتداء من 25 يناير 2023 يلغى تفويض مهام التوقيع على الشواهد

الإدارية للحالة المدنية للسيد محمد النغي، النائب الأول للرئيس.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة.

و حرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني زرننتل رقم 2023/09 بتاريخ 31

يناير 2023 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيسة المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة بني زرننتل.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14

المتعلق بالجماعات و خصوصاً الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول:

يفوض للسيد لحسن اجباري، بصفته النائب الأول لرئيسة

المجلس الجماعي لبني زرننتل القيام بمهام ضابط الحالة المدنية

بمكتب جماعة بني زرننتل الذي يقع مقره بمقر الجماعة ليقوم

بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

## الفصل الثاني:

يسرى مفعول هذا القرار بتاريخ توقيعه.



## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ببني زرننتل في 31 يناير 2023

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 25 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه. بمقتضى القانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ 9 أكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه. يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية المتعلق بالسيد عبد الكريم صالح، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي كطاية و الممنوح له تحت رقم 16 بتاريخ 21 شتنبر 2022.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 10 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد العايدي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 28/2023 بتاريخ 14 فبراير 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا المادة 102 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة

المدنية خاصة المادة 5 منه؛ و كذا المادة الأولى من مرسومه التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق ( 09 أكتوبر 2002 )،

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول:

يعين السيد: ابراهيم اولعفو

الصفة: النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي كطاية

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية كطاية الذي يقع مقره بجماعة كطاية ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

## الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر في كطاية بتاريخ 14 فبراير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد العايدي

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 26 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه. يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية المتعلق بالسيد عبد الكريم صالح، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي كطاية؛ و الممنوح له تحت رقم 17 بتاريخ 21 شتنبر 2022.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 10 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد العايدي

## جهة الدار البيضاء- سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

## قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 498 بتاريخ 28

أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات

ملحق تعديلي للقرار رقم 148 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.34 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز  
2015) وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17  
يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم  
تغييره وتتميمه؛والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17  
يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية  
والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14  
فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض  
للمرافق العامة؛والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27  
أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة  
للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضريوالظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437  
(25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66-12 المتعلق بمراقبة  
وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14  
أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12  
أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات  
العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019)  
بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم  
الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2023/29 بتاريخ 14

فبراير 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء

ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي كطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان  
1436 ( 07 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14  
المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول:

يعين السيد: ابراهيم اولعفو

الصفة: النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي كطاية

ليقوم بمهمة الإشراف على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و  
الشواهد الإدارية، مقامي و بالمشاركة معي.

## الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 10 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد العايدى

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/29 بتاريخ

25 يناير 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشراف على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان  
1436 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14  
المتعلق بالجماعات و خصوصاً الفقرة الأولى من المادة 102 منه.وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه  
الظهير رقم 1.21.81 بتاريخ 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)  
يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

ابتداء من 25 يناير 2023 يلغى تفويض مهام الإشراف على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها للسيد محمد النغمي، النائب  
الأول للرئيس.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة.

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛ ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛ وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 148 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد عبد الصادق مرشد رئيس مجلس مقاطعة المعاريف صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

### الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 148 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛ والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكفاءات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛ والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛ والقرار الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة

و المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفية منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

-القرار الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفية تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 499 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 149 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.34 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

و الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66-12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتمديد المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛  
والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛  
والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

-القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛  
وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛  
تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 149 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد بودريقة رئيس مجلس مقاطعة مرس السلطان صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

### الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 149 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 500 بتاريخ 28

أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات

ملحق تعديلي للقرار رقم 150 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛



المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

ومنح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعددات الوقوف؛

ومنح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

#### الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 150 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

#### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 501 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 151 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كليات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 150 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد الطاهر اليوسفي رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 151 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيدة كززة الشرايبي البوهالي رئيسة مجلس مقاطعة سيدي بليوط صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعددات الوقوف؛

- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

### الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 151 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

و المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكفاءات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتظهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛



## الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 502 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 152 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

-المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

-القرار الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

-القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

-وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 503 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 153 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05.54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لمفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول: يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 152 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد اجبيل رئيس مجلس مقاطعة مولاي رشيد صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعددات الوقوف؛

- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

الفصل الثاني: تبقى باقي بنود القرار رقم 152 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث: يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، نبيلة ارميلي

الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 153 بتاريخ 1 114 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد حدادي رئيس مجلس مقاطعة سيدي عثمان صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزفة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزفة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

### الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 153 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكفايات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛ والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛  
والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 504 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.34 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66-12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 505 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 155 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66-12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

و المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد كليوبن رئيس مجلس مقاطعة الفداء صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعددات الوقوف؛

- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

### الفصل الثاني

يبقى باقي بنود القرار رقم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.



الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 155 بتاريخ 4 أكتوبر 2021 والتي يفوض بموجبه للسيد عبد الرحيم اوطاس رئيس مجلس مقاطعة سيدي مومن صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

### الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 155 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم جميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكفايات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛  
-القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد



و المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛  
-القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 506 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 156 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 507 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 157 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 156 بتاريخ 14 أ 1 والذي يفوض بموجبه للسيد سعيد صابري رئيس مجلس مقاطعة سيدي البرنوصي صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزفة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزفة المجهزة حاليا ومستقبلا بعددات الوقوف؛

- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

### الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 156 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 157 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والتي يفوض بموجبه للسيد يوسف الرخيص رئيس مجلس مقاطعة إبي المحمدي صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

### الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 157 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكفايات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛ والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفية منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛ والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 508 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 158 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 509 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 159 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05.54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 158 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد رشيد كيال، رئيس مجلس مقاطعة الصخور السوداء صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعددات الوقوف؛

- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

### الفصل الثاني

يبقى باقي بنود القرار رقم 158 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.



الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 159 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد شباك رئيس مجلس مقاطعة أنفا صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزفة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزفة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

### الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 159 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكفايات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛ والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتعيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد



والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفية منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛  
والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 510 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 160 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 511 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 161 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 160 بتاريخ 4 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد توفيق كيل رئيس مجلس مقاطعة اسبابة صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعددات الوقوف؛

- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

### الفصل الثاني

يبقى باقي بنود القرار رقم 160 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد

وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم جميع الوسائل

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي، نبيلة ارميلي.

الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 161 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد جودار رئيس مجلس مقاطعة ابن مسيك صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزفة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

### الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 161 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكفايات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛  
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

و القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفية منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛  
-القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

-القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

-القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

-وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 512 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 162 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 513 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 163 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 162 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد شفيق ابن يران رئيس مجلس مقاطعة عين الشق صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعددات الوقوف؛

- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

### الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 162 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.



الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 163 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 والتي يفوض وجبه للسيد يوسف لحسينية رئيس مجلس مقاطعة عين السبع صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).

### الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 163 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

### الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكفايات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛ والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

-القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد



## التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة أولاد احسين رقم 2023/01 / ت.ا بتاريخ 02 فبراير 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة أولاد احسين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

## فصل فريد

ابتداء من 02 فبراير 2023 يعين السيد محمد النجعي مساعد تقني من الدرجة الثانية السلم 6، المرسم والمزاوول مهامه بمصالح جماعة أولاد احسين، في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة أولاد احسين الذي يقع مقره بإدارة الجماعة بسبت الذويب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بأولاد احسين في 02 فبراير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد احسين، الهواري الحمراوي.

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة أولاد احسين رقم 2023/02 / ت.ا بتاريخ 02 فبراير 2023 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة أولاد احسين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

و بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

## فصل فريد

ابتداء من 02 فبراير 2023 تسند إلى السيد محمد النجعي، مساعد تقني من الدرجة الثانية السلم 6، المرسم و المزاوول مهامه بمصالح جماعة أولاد احسين، مهمة التفويض في التوقيع على الوثائق الخاصة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد بتطابق نسخ الوثائق لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاء و الإشهاد بالتطابق لجماعة أولاد احسين الذي يقع مقره بإدارة الجماعة بسبت الذويب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بأولاد احسين في 02 فبراير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد احسين، الهواري الحمراوي.

## جهة مراكش – أسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

## ورؤسائها

## التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 24 بتاريخ 08 دجنبر

2022 يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 4. المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 101 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

تقرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبدالرحيم وعزيز المدير العام للمصالح، الإمضاء نيابة عن رئيسة مجلس عمالة مراكش على الأوامر بمهمة الصادرة لأعضاء المجلس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية:

يشرع في العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه. وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

ححر بمراكش في: 08 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيسة مجلس العمالة، جميلة عفيف

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 01 بتاريخ 10 يناير 2023  
يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14. المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المواد 102-119-103 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

وبناء على قرار رئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 06 بتاريخ 18 فبراير 2020 بتعيين السيد عبد الرحيم وعزيز مديرا عاما للمصالح لعمالة مراكش المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 16 يونيو 2020.

تقرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم وعزيز المدير العام للمصالح لعمالة مراكش. الإمضاء نيابة عن رئيسة مجلس عمالة مراكش. على الوثائق والقرارات المرتبطة بالتسيير الإداري والمالي المتعلقة بموظفي عمالة مراكش وأعضاء المجلس وفق الشروط المبينة في المواد بعده.

## المادة الثانية

يوقع المفوض له نيابة عن رئيسة المجلس على جميع الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل العمالة.

## المادة الثالثة

يوقع المفوض له على جميع الالتزامات والأداءات المالية التي لا يتجاوز مبلغها 60.000.00 درهم وعلى الأجور الشهرية والمنح والتعويضات التي تصرف لفائدة موظفي العمالة.

## المادة الرابعة

يوقع المفوض له على النفقات المتعلقة بتعويضات التمثيل والتنقل داخل المغرب الخاصة بأعضاء المجلس. والنفقات المتعلقة بمصاريف نقل الرئيس والمستشارين بالخارج.

## المادة الخامسة

يوقع المفوض له نيابة عن رئيسة مجلس عمالة مراكش على الأوامر بمهمة الصادرة لفائدة أعضاء المجلس وموظفي عمالة مراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة السادسة

يوقع المفوض له على المراسلات ذات الطابع الإداري.

## المادة السابعة

يستثنى من قرار التفويض في الإمضاء هذا. التوقيع على القرارات التالية:

-قرارات التوظيف؛

-قرارات الإلحاق؛

-قرارات الانتقال؛

-قرارات الوضع رهن الإشارة؛

-قرارات التعيين في مناصب المسؤولية والمهام والإعفاء منها.

## المادة الثامنة

يقوم المفوض له بإعداد تقارير لرئيسة المجلس كل ستة أشهر حول المهام المفوض له فيها ولاسيما تلك الواردة في المادة الثانية أعلاه.

## المادة التاسعة

يلغى القرار عدد 8 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 والقرار عدد 24 بتاريخ 8 دجنبر 2022.

## المادة العاشرة

يشرع في العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وححر بمراكش في 10 يناير 2023.

الإمضاء: رئيسة مجلس عمالة مراكش، جميلة عفيف.

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 02 بتاريخ 10 يناير 2023  
يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 101 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخر 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض

وبناء على قرار التفويض رقم 2 للسيد رئيس المجلس الإقليمي للرشيدية بتاريخ 04 أكتوبر 2021؛  
قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد رشيد وحميدو المدير العام للمصالح بالمجلس الإقليمي للرشيدية بصفته مديرا للمصالح بإدارة المجلس الإقليمي للرشيدية ليقوم مقامه وبالنيابة عنه في الإمضاء على المهام التالية:

- أولا مجال التسيير الإداري
- ثانيا تصحيح الإمضاء.
- ثالثا مجال التسيير المالي خاصة:

### المداهيل

أجور وحوالات الموظفين والأعوان العرضيين  
تعويضات أعضاء المكتب واللجان  
مرآب المجلس الإقليمي للرشيدية.

### الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 2021/302 للسيد رئيس المجلس الإقليمي للرشيدية الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2021 والذي بموجبه تم تفويض الإمضاء للسيد رشيد وحميدو المدير العام للمصالح بمجلس اقليم الرشيدية.

### الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

### الفصل الرابع

يعهد للخازن الإقليمي للرشيدية بتنفيذ هذا القرار.

### الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.  
وحرر بالرشيدية بتاريخ 22 مارس 2023.  
الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي للرشيدية، الحبيب أبو الحسن.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

### الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة الرشيدية رقم 10 بتاريخ 02 دجنبر 2022 خاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها؛  
تقرر ما يلي:

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الهادي مكريم، النائب الأول لرئيسة مجلس عمالة مراكش، ترأس جلستي فتح الأظرفة الخاصة ب:

- طلب العروض رقم 25/2022 م ع المتعلق بأشغال التأهيل بالمؤسسات التعليمية بعمالة مراكش: المدرسة الابتدائية أحمد بلهاشي و الثانوية الإعدادية أولاد دليم بالجماعات الترابية المناهبة و أولاد دليم.

- طلب العروض رقم 02/2023 م ع المتعلق ببناء مرافق صحية و التأهيل بالمؤسسات التعليمية الواحة 2. كاديرو اكزولة بالجماعات الترابية واحة سيدي إبراهيم وأولاد حسون والويدان بعمالة مراكش.  
المقررتين يوم الخميس 12 يناير 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر مجلس عمالة مراكش.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بمراكش في 10 يناير 2023.

الإمضاء: رئيسة مجلس عمالة مراكش، جميلة عفيف.

### جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

### التفويض في الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي للرشيدية رقم 105/2023 بتاريخ 22 مارس 2023 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس المجلس الإقليمي للرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات وخصوصا المادتين 102 و103 منه؛

وبناء على قرار التعيين في منصب مدير عام للمصالح بإدارة المجلس الإقليمي للرشيدية رقم 299 بتاريخ 11 يونيو 2019 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 03 يوليوز 2019؛

المسلح أو ما يشبه ذلك في اقامة الطنفة أو أعمدة فوق الرصيف العمومي الذي يجب أن يكون مستويا أمام المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية (المقاهي والمطاعم والمقشدرات والأكلات الخفيفة وغيرها)

- كل طنفة أو ما شابهه أقيم بدون ترخيص تتم ازالته على نفقة المخالف دون المطالبة باي تعويض.

#### الفصل الثالث

- لا يمكن الترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية ومهنية أو صناعية أو تجارية (وضع سلع أو كراسي وطاولات المقاهي... ) إلا في الشوارع والأزقة والساحات العمومية التي تفوق مساحة عرض ارضيتها مترين ونصف على الأقل وتحدد المساحات الممكنة استغلالها حسب المقاييس التالية:

\* بالنسبة للأرصفة التي تساوي أو تقل مساحة عرضها عن مترين ونصف لا يمكن الترخيص فيها.

\* بالنسبة للأرصفة التي يبلغ مساحة عرضها ثلاثة أو أربعة أمتار أو خمسة يمكن الترخيص فيها بشغل الملك العام مع ترك مسافة مترين منه للراجلين.

\* بالنسبة للأرصفة التي تفوق مساحة عرضها ستة أمتار يمكن الترخيص فيها مع ترك مساحة ثلاثة أمتار منه للراجلين.

\* بالنسبة لشوارع محمد السادس يمكن الترخيص فيه مع ترك مساحة تفوق ثلاثة أمتار للراجلين.

#### الفصل الرابع

##### مسطرة الترخيص

يوجه طلب الترخيص باستغلال الملك العام الجماعي إلى رئيس المجلس الجماعي عبر المنصة الرقمية "رخص اقتصادية". ولا يمكن استغلال المساحة المطلوبة إلا بعد الحصول على الاذن بذلك وبعد الأداء المسبق للرسوم المترتبة عن الاستغلال المطلوب.

#### الفصل الخامس

تتم دراسة طلب رخصة الاستغلال وفق مقتضيات القانونية الجاري بها العمل. وتسلم رخصة شغل الملك العام الجماعي إلى المستفيد شخصيا. بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص مسبقا إلى صندوق الجماعة.

#### الفصل السادس

تمنح رخصة الاستغلال بصفة مؤقتة تحدد فيها الرسوم الواجب أدائها من قبل المستفيد وذلك تبعا للقرار الجبائي الجماعي. وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر. ويمكن سحبها إذا أخل بأحد الضوابط القانونية. أو أخل بأحد مقتضيات الترخيص أو اقتضت المصلحة العامة ذلك. ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيف ما كان نوعه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي وملاحقه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.57 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بشأن تحديد التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2022؛

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تنظيم الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية ومهنية وصناعية وبواسطة المنقولات بتراب جماعة الرشيدية بالطرقا والأرصفة والأزقة والشوارع والساحات والمساحات الخضراء وبجميع التجهيزات العمومية.

#### الفصل الثاني

يشمل الترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية ومهنية أو صناعية وبواسطة المنقولات الحالات التالية:

- وضع سلع أو بضائع أو طاولات أو كراسي وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد استغلال الملك العام بوضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز.

- إقامة طنفة معلق على واجهة المحل. وفي هذه الحالة لا ينبغي أن يتجاوز عرضه عرض الرصيف المرخص عنه مع عدم تثبيت أعمدته في الأرض. ومرعاة توحيد الواجهة ولا يمكن إقامته إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح الجماعية وفق نموذج تحدد ه الجهات المختصة.

- استغلال الرصيف المغطى بتجهيزات مثبتة على الأرض (حواجز من الخشب أو الألمنيوم والزجاج.....)

- الرصيف المحاط بسياج أو تحت الأقواس التابعة للمحلات. وفي حالة الترخيص يجب ألا تستغل إلا المساحة المرخص بها مع ترك ما تبقى من الأمتار مرور الراجلين. وأن يلائم تزيين واجهة المحل مع جمالية الشارع. مع عدم استعمال الاسمنت

## الفصل السابع

إن رخصة شغل الملك العام الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها للغير.

## الفصل الثامن

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون ترخيص حسب الحالة في المادة 15 و16 من القانون 57.19 المنظم للأماكن العقارية للجماعات الترابية إعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الاخلال بالمتابعة القضائية. ويعتبر مدينا للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال الغير قانوني بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الاتاوة في حالة الاستفادة من الترخيص هذا دون الاخلال بالمتابعة القضائية وذلك بناء على محاضر يعدها محررون وأعوان منتدبون محلّفون طبقا للقوانين الجاري بها العمل. وكذلك مقتضيات المادة 28 من نفس القانون. في حالة إحداث بنايات أو القيام بأشغال فوق الملك العام الجماعي دون ترخيص تقوم السلطة المحلية تلقائيا بهدمها وإرجاع الوضع إلى حالته الاصلية على نفقة المخالف دون الاخلال بالمتابعات القضائية.

## الفصل التاسع

## مقتضيات خاصة

-يمنع على الباعة الجائلين عرض وبيع سلعهم على الملك الجماعي العام إلا في الأماكن المخصصة لهم بقرار من رئيس المجلس الجماعي.  
-يمنع منعاً كلياً عرض مواد البناء في الملك العام الجماعي بدون ترخيص مسبق طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.  
-يمنع رمي النفايات وبقايا المواد المستعملة من قبل أرباب الحرف في الشوارع والطرق والأرصفت والساحات العمومية

وحرر بالرشيدية بتاريخ 02 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للرشيدية، كاريبي سعيد.

تأشيرة السيد والي جهة درعة - تافيلالت.

وعامل إقليم الرشيدية، يحضيه بوشعاب.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى رقم 2023/10 بتاريخ 02 مارس 2023 يقضي بالتفويض في

## مجال التدبير الإداري

رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104 منه؛

وبناء على القرار رقم 51 بتاريخ 4 يوليوز 2019 متعلق بتعيين السيد زايد العمري متصرف من الدرجة الثانية بجماعة ايت سدرات الجبل السفلى مديراً للمصالح بهذه الجماعة؛  
قرر ما يلي:

## الفصل الأول

يسند الى السيد زايد العمري المولود بتاريخ 18 شتنبر 1970 باهل دادس، سوق الخميس دادس، بصفته مدير المصالح بجماعة ايت سدرات الجبل السفلى، تفويضاً في الإمضاء، نيابة عني وتحت مسؤوليتي في المجالات التالية:

- القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين و تحديد مهامهم و تنقيطهم وتنقيطهم و تدبير مساهمهم المهني.
- توقيع كافة المراسلات و الارشاليات المتعلقة بالموظفين سواء في العلاقة مع سلطة المراقبة الإدارية او المصالح المركزية.
- توقيع كافة المراسلات و الارشاليات المتعلقة بالتسيير الإداري.
- التنسيق بين المصالح الإدارية بالجماعة واتخاذ كافة القرارات و التدابير اللازمة في هذا الاطار.
- استدعاء اللجان المتساوية الاعضاء.
- الاشراف و تعيين لجان امتحانات الكفاءة المهنية و مباريات التوظيف.
- الاشراف على الصادرات و الواردات ومراقبتها.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من المعني بالأمر وجميع مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

## الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق وبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بايت سدرات الجبل السفلى بتاريخ 02 مارس 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأيت سدرات الجبل السفلى، الحسين الحلاوي.

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

اتفاقيات الشراكة والتعاون الداخلي

قرار اجتماع المجلس الجماعي لبيوكري



يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لبيوكري بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الأربعاء 30 نونبر 2022 بقاعة الاجتماعات التابعة لهذه الجماعة، على اتفاقية التديير المفوض المبرمة بين جماعة بيوكري من جهة وشركة كازا تكنيك (casatechnique) من جهة أخرى والتي أسست شركة محلية باسم بيوكري البيئية (biougra environnement) وذلك لجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها ونظافة المدينة لمدة سبع (07) سنوات تبتدئ من تاريخ المصادقة على الاتفاقية بمبلغ سنوي قدره 7.228.800,00 درهم (سبعة ملايين ومائتين وثمانية وعشرون الف وثمانمائة درهم) ومبلغ الاستثمار الإجمالي 7.741.250,00 درهم (سبعة ملايين وسبعمائة وواحد وأربعون ومائتان وخمسون درهما) على عقد التديير المفوض لجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة بيوكري (الملحق بهذه النقطة)

الإمضاءات: رئيس المجلس الجماعي لبيوكري ، الحسين الفاريسي.

كاتب المجلس الجماعي لبيوكري ، فاتح الانوري.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي الكاتب العام لوزارة الداخلية

المدير العام للجماعات الترابية بالنيابة، محمد فوزي.

### الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة ايت باها بتاريخ 23 دجنبر 2022 المتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية والحرفية المتواجدة بالسوق الأسبوعي والحي الحرفي للجماعة الترابية ايت باها

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015):

وبناء الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) :

وبناء على القانون رقم 39.07 لسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (03 مايو 2000)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار رقم 2013/2 بتاريخ 2013/05/04 حول المحافظة على النظافة والصحة والبيئة بمدينة ايت باها.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/ 02 بتاريخ 21 أبريل 2021 المتعلق بتحديد أسعار ونسب الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية ايت باها؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة ايت باها، خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022 المنعقدة بتاريخ 22 دجنبر 2022،

يقرر ما يلي:

#### مقتضيات عامة

#### الفصل الأول

إن الغاية من هذا القرار التنظيمي هو تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاحتلال المؤقت لمحلات تجارية وحرفية، الشاغرة، بالسوق الأسبوعي والحي الحرفي.

#### الفصل الثاني

#### بيان المحلات موضوع الاحتلال المؤقت

رقم الترتيب	رقم المحل	موقعه	مبلغ الإتاوة	التخصيص
1	104	السوق الأسبوعي	73.00	تجارة
2	156	السوق الأسبوعي	73.00	تجارة
3	170	السوق الأسبوعي	97.00	تجارة
4	360	السوق الأسبوعي	61.00	تجارة
5	361	السوق الأسبوعي	61.00	تجارة
6	227	السوق الأسبوعي	247.00	الجزارة
7	229	السوق الأسبوعي	247.00	الجزارة
8	235	السوق الأسبوعي	239.00	الجزارة
9	238	السوق الأسبوعي	247.00	الجزارة
10	244	السوق الأسبوعي	167.00	الجزارة



11	249	السوق الأسبوعي	235.00	الجزارة
12	251	السوق الأسبوعي	225.00	الجزارة
13	255	السوق الأسبوعي	197.00	الجزارة
14	256	السوق الأسبوعي	169.00	الجزارة
15	258	السوق الأسبوعي	197.00	الجزارة

### الفصل الثالث

#### مدة الاحتلال المؤقت

إن مدة الاحتلال المؤقت للعقارات المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه محددة في ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد تلقائياً مرتين، وتبتدئ من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.

#### الفصل الرابع

##### مبلغ الإتاوة

إن مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت سيتحدد بناء على مبلغ الإتاوة المقدم من طرف المتنافسين.

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت بزيادة تقدر بنسبة 10% على رأس كل خمس (05) سنوات.

تطبق هذه المراجعة تلقائياً عند حلول أجل استحقاقها.

#### الفصل الخامس

##### أداء إتاوة الاحتلال المؤقت

تؤدي إتاوة الاحتلال المؤقت بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق لدى شسيع المداخل بالجماعة.

##### شروط الاستفادة من المحلات

#### الفصل السادس

##### الإعلان عن تلقي طلبات الاستفادة من المحلات

يتم الإعلان عن تاريخ بداية ونهاية تلقي طلبات الاحتلال المؤقت، وشروطها، عن طريق الإشهار بجريدة وطنية تصدر باللغة العربية وجوبا وأخرى باللغة الفرنسية عند الاقتضاء وبمختلف وسائل الإشهار المحلية.

يفتح أجل تلقي طلبات الاحتلال المؤقت لمدة 21 يوما على الأقل.

ويبت في الطلبات خلال 10 الأيام الموالية لتاريخ انتهاء الأجل المذكور.

#### الفصل السابع

##### طريقة الاستفادة من المحلات

يجب على كل راغب في الاستفادة من المحل التجاري أو الحرفي:

تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا بالوثائق التالية:

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.

شهادة جبايية تثبت وجود صاحب الطلب في وضعية جبايية سليمة

تجاه الجماعة، تسلم من طرف مكتب الجبايات الجماعي.

أن لا يكون في نزاع مع الجماعة الترابية ايت باها.

### الفصل الثامن

#### مكان إيداع طلب الاستفادة

يودع كل راغب في الاستفادة من المحل التجاري أو الحرفي طلبه بمكتب الضبط بالجماعة الترابية ايت باها إلى تاريخ انتهاء الأجل المحدد في الإعلان.

### الفصل التاسع

#### تعدد الطلبات لنفس المحل

في حالة تعدد طلبات الاحتلال المؤقت المتعلقة بنفس المحل، يتم اختيار المتنافس الذي قدم أفضل عرض (أعلى إتاوة).

وفي حالة تساوي عدة عروض الأكثر أفضلية يتم إجراء القرعة فيما بين المتنافسين من أجل الفصل فيما بينهم.

### الفصل العاشر

#### الضمان النهائي

يجب على المستفيد تقديم ضمان نهائي يعادل إتاوة الاحتلال المؤقت لثلاثة (03) أشهر لدى قابض قباضة ايت باها، في أجل خمسة عشر (15) الموالية للبت في طلبات المتنافسين.

### الفصل الحادي عشر

يعتبر عدم تكوين الضمان النهائي من طرف المستفيد، داخل الأجل المحدد أعلاه، بمثابة التخلي عن حقه في الاحتلال المؤقت للمحل موضوع الطلب المقدم من طرفه.

### الفصل الثاني عشر

#### قرار الترخيص

بعد إدلاء المستفيد بأصل وصل تكوين الضمان النهائي، يتم إعداد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الذي يشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي إلى اسم وعنوان المستغل ورقم المحل وموقعه ومدة الاحتلال المؤقت ومبلغ الإتاوة وتاريخ بداية استحقاقها وأجل أدائها إضافة إلى تاريخ تبليغه للقرار. ويبلغ قرار الترخيص إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

### الفصل الثالث عشر

تعتبر هذه الرخصة شخصية، ولا يمكن للمستغل تسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير، كما يمنع تخصيص الملك لأغراض أخرى لغير ما أعد له.

### الفصل الرابع عشر

لا يخول الترخيص بالاحتلال المؤقت للمستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصلية، أو التبعية، للمحل التجاري أو الحرفي (الأصل التجاري)، ولا يجوز له المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

## الفصل الخامس عشر

يلصق إعلان نتائج طلبات الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية أو الحرفية بمقر الجماعة في اليوم الموالي الذي تم فيه البث في طلبات المتنافسين.

## الفصل السادس عشر

يتم سحب الترخيص مع حجز الضمان النهائي لدى القابض الجماعي لفائدة الجماعة من أجل تغطية إتاوة الأشهر الغير المؤداة من طرف المرخص له، بعد تبليغه إعدار لإخلاء العقار داخل أجل لا يتعدى 30 يوما، في الحالات التالية:

عدم أداء المستحقات خلال المدة المحددة في الفصل الخامس.

عدم احترام مقتضيات القرار التنظيمي.

عدم احترام مقتضيات قرار الترخيص.

إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

عدم الامتثال للتعليمات الموجهة إلى المعني بالأمر داخل الأجل المحددة له في الإنذار أو المراسلة.

عدم تقديم الورثة الشرعيين لطلب الاستمرار في استغلال العقار داخل الأجل الواردة في الفصل السادس والعشرون أدناه.

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين مهما كانت مدتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل تاريخ المحدد للسحب، وفق الإجراءات المتبعة أثناء تسليمها.

## الفصل السابع عشر

تعتبر المراسلة (تبليغ إعدار) مبلغة إلى الملزم بصورة قانونية إذا تعذر تسليمها إليه بالعنوان المدلى به أو بالمحل الذي يستغله أو رفض تسليمها.

## التزامات المرخص له

## الفصل الثامن عشر

لا يمكن للمرخص له أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة أو الإعفاء منها كيفما كانت الأسباب .

## الفصل التاسع عشر

يمنع منعاً كلياً على المرخص له استعمال المحل لتخزين البضائع والسلع والمواد التي تشكل خطراً على صحة وسلامة المواطنين.

## الفصل العشرون

يمنع إجراء تغييرات بالمحل إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة. إن جميع التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية الأمر لفائدة الجماعة دون أي تعويض.

## الفصل الواحد والعشرون

يتعين على المستفيد فسح المجال أمام لجن المراقبة بمعاينة المحل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

## الفصل الثاني والعشرون

يتحمل المستفيد نفقات وواجبات الاشتراك والربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء وقنوات الصرف الصحي، وكذلك جميع نفقات أشغال الإصلاحات التي تتطلبها صيانة المحل.

## الفصل الثالث والعشرون

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال المحال (نشاطه) كما يتحمل لوحده كافة المسؤوليات المدنية والجنائية الناتجة عن هذا الاحتلال.

## الفصل الرابع والعشرون

يتحمل المستفيد مستحقات استهلاك مادتي الماء والكهرباء الخاصين بالمحال ونفقات إصلاح التجهيزات واستبدالها.

## الفصل الخامس والعشرون

إذا أراد المستفيد التخلي عن المحال أثناء سريان قرار الترخيص وجب عليه إشعار الجماعة كتابة شهراً على الأقل وتصفية ما بذمته من مستحقات لفائدة ميزانية الجماعة.

يلتزم المستفيد بإرجاع المحل إلى الجماعة في حالة جيدة، ويمنع عليه منعاً كلياً تسليمه للغير.

## الفصل السادس والعشرون

في حالة وفاة المستفيد فإن للورثة الشرعيين حق الاستمرار في استغلال المحل، شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى رئيس الجماعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر بعد الوفاة، مرفق بتوكيل رسمي يتم بمقتضاه انتداب أحد الورثة لينوب عنهم، والذين تطبق عليهم نفس الشروط والالتزامات الواردة بهذا القرار التنظيمي.

## الفصل السابع والعشرون

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الاحتلال المؤقت وصيانتته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به. ويعتبر مسؤولاً تجاه الأغيار عن الأضرار التي قد تلحق بهم ولا يمكن إتارة مسؤولية الجماعة بأي شكل من الأشكال.

## مقتضيات خاصة

## الفصل الثامن والعشرون

كل نزاع بين الجماعة الترابية ايت باها والمرخص له حول أحد بنود القرار التنظيمي هذا، يسوى حيباً وإذا تعذر ذلك، فإن هذا النزاع يعود البث فيه للمحاكم المختصة التي توجد الجماعة في نفوذها الإداري.

## الفصل التاسع والعشرون

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية أو الحرفية، إلا بعد التأشير على هذا القرار التنظيمي من طرف السلطة المختصة.

## الفصل الثلاثون

تسري مقتضيات الواردة في هذا القرار التنظيمي، على جميع المحلات التجارية أو الحرفية التي سيتم إفراغها أو تكون شاغرة، بعد التأشير عليه.

## الفصل الواحد والثلاثون

ينشر القرار التنظيمي هذا بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

## الفصل الثاني والثلاثون

يعهد بتنفيذ مقتضيات القرار التنظيمي هذا إلى جميع المصالح المختصة التابعة للجماعة والقابض الجماعي كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بايت باها في 23 دجنبر 2022.

الإمضاءات: رئيس المجلس الجماعي لآيت باها، محمد اليوربوعي.

تأشيرة السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها.

بيوكري في 26 يناير 2023.

عن العامل وبأمر منه الكاتب العام، بدر يوسف.

## قرارات التفويض

## التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 64/2022 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض إلى السيد راضي عبد السلام، متصرف من الدرجة الأولى، شسيع المداخيل بجماعة تارودانت القيام بمهام توقيع شواهد الإبراء الضريبي المتعلق بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات.

## الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.

## قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 04 بتاريخ 26

دجنبر 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 07 بتاريخ 06 ماي 2022

المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى القرار رقم 07 بتاريخ 06 ماي 2022 المفوض بموجبه للسيد

محمد امهرسي النائب الأول للرئيس التوقيع مع الرئيس والمشاركة معه على الوثائق المتعلقة بتدبير الشؤون القانونية و الممتلكات و

الأشغال و الخدمات.

## الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى جميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

## الفصل الثالث

يلحق هذا القرار بمقر الجماعة وبالمكاتب الملحقة بها كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للجماعة ليطلع عليه العموم.

وحرر بتارودانت في 26 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.

## قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 05 بتاريخ 26

دجنبر 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 08 بتاريخ 06 ماي 2022

المتعلق بتدبير مهام قطاع التعمير والبيئة والشرطة الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى القرار رقم 08 بتاريخ 06 ماي 2022 المفوض بموجبه للسيد شرف الدين اسقارو، النائب الثالث للرئيس، التوقيع مع الرئيس والمشاركة معه على الوثائق بتدبير مهام قطاع التعمير والبيئة والشرطة الإدارية.

## الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى جميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

## الفصل الثالث

يلغى هذا القرار بمقر الجماعة وبالمكاتب الملحقة بها كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للجماعة ليطلع عليه العموم.

وحرر بتارودانت في 26 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 09 بتاريخ 26 دجنبر 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه،

بناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021،

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض إلى السيدة عائشة تاغموت، النائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت القيام بمهام تدبير و متابعة و التوقيع على الوثائق المتعلقة بالقطاعات التالية:

- الممتلكات الجماعية.
- الشؤون الاقتصادية وتشجيع المقاولات.
- الشرطة الإدارية الجماعية.

## الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض الوثائق التي تدخل في إطار التسيير الإداري الأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي.

## الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى جميع الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

## الفصل الرابع

يلغى هذا القرار بمقر الجماعة وبالمكاتب الملحقة بها كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للجماعة ليطلع عليه العموم.

وحرر بتارودانت في 26 دجنبر 2022.

رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 10 بتاريخ 26 دجنبر 2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد أمهرسي، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت، القيام بمهام تدبير و متابعة و التوقيع على الوثائق المتعلقة بالقطاعات التالية:

- الأشغال والدراسات.
- خدمات القرب.

## الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض الوثائق التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي.

## الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى جميع الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

## الفصل الرابع

يلغى هذا القرار بمقر الجماعة وبالمكاتب الملحقة بها كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للجماعة ليطلع عليه العموم.

وحرر بتارودانت في 26 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 105 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 31 أكتوبر 1980 والمرسوم رقم 2.85.265 بتاريخ 29 ربيع الأول 1407 (2 دجنبر 1986)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 29 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار عدد 2016/100 بتاريخ 01 نونبر 2016، المتعلق بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه بتاريخ 26 دجنبر 2016؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة ايت اعزة رقم 72 بتاريخ 30 يونيو 2022 بتعيين السيد محمد كراك في منصب مدير المصالح والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 01 غشت 2022؛

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد كراك، بصفته مدير المصالح بجماعة أيت اعزة الإمضاء والتوقيع على الوثائق التالية:

- جميع الوثائق المتعلقة بشؤون الموارد البشرية التابعة للجماعة.
- جميع الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة.
- الرواتب والتعويضات الخاصة بالموظفين الرسميين.
- تعويضات للرئيس ولذوي الحق من المستشارين.

#### الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه لكل من الخازن الإقليمي ومصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

#### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بايت إيعزة في 21 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة ايت إيعزة، إبراهيم لباعلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 11 بتاريخ 26 دجنبر 2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض إلى السيد شرف الدين أسقارو، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت، القيام بمهام تدير ومتابعة قطاع التعمير وإعداد التراب والبيئة والتوقيع على وثائقه.

#### الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض الوثائق التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي.

#### الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى جميع الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

#### الفصل الرابع

يلحق هذا القرار بمقر الجماعة وبالمكاتب الملحقة بها كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للجماعة ليطلع عليه العموم.

وحرر بتارودانت في 26 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت اعزة عدد 2022/02 بتاريخ 21 دجنبر 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها

ان رئيس المجلس الجماعي لايت اعزة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

## التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/73 بتاريخ 17  
نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان  
1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14  
المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة  
1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة  
المدنية وخاصة المادة 6 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت  
المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 02 بتاريخ 23 شتنبر 2021 في اسم السيد  
الورغي نورالدين، مهندس رئيس الدرجة الأولى والمفوض بموجبه  
مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي المتواجد بمقر جماعة  
تارودانت.

## الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/74 بتاريخ 17  
نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان  
1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14  
المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة  
1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة  
المدنية وخاصة المادة 6 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت  
المؤرخ في 18 شتنبر 2021،

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 32 بتاريخ 23 شتنبر 2021 في إسم السيد: مزاق  
عبد اللطيف، مساعد إداري الدرجة الثانية والمفوض بموجبه مهام  
ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي المتواجد بمقر جماعة تارودانت  
والتوقيع على الشواهد الإدارية المسلمة من تقس المكتب المذكور.

## الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.

## التفويض في مهام الإسهاد على صحة الإمضاء

## ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/66 بتاريخ 07  
نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإسهاد على صحة الإمضاء

## ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان  
1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14  
المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16  
يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛  
وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت  
المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض إلى السيد اعسوان عبد الحق، مساعد تقني الدرجة الأولى  
القيام بمهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها  
بالمكتب الفرعي سيدي بلقاس المتواجد بالملحقة الإدارية الثالثة  
بجماعة تارودانت.

## الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 07 نونبر 2022 ويلغى  
القرار رقم 10 بتاريخ 23 شتنبر 2021 والقاضي بالتفويض إلى المعني  
بالأمر مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها  
بالمكتب الأصلي المتواجد بمقر جماعة تارودانت.

وحرر بتارودانت في 07 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.



## الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم. 20 بتاريخ 23 شتنبر 2021 في اسم السيد التاويل احمد، مساعد إداري من الدرجة الأولى والمفوض بموجبه مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي المتواجد بالملحقة الإدارية الثانية لسطح تارودانت.

## الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/69 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛ وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم. 33 بتاريخ 23 شتنبر 2021 في اسم السيد مرزاق عيد اللطيف، مساعد إداري من الدرجة الثانية والمفوض بموجبه مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الأصلي المتواجد بمقر جماعة تارودانت.

## الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/67 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛ وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021،

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 01 بتاريخ 23 شتنبر 2021 في اسم السيد الورغي نور الدين ، مهندس رئيس من الدرجة الأولى والمفوض بموجبه مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الأصلي المتواجد بمقر جماعة تارودانت.

## الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/68 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛ وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 49 بتاريخ 23 شتنبر 2021 في اسم السيد الحنفي عبد الفتاح، مساعد تقني من الدرجة الثانية والمفوض بموجبه مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي المتواجد بالملحقة الإدارية الثانية لسطح تارودانت.

## الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مقررات مجالس الجماعات

مقررات مجلس جماعة كلميم

مقرر عدد 02 بتاريخ 07 فبراير 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تخصيص وعاء عقاري لإحداث مركب للامريم للتأهيل الاجتماعي بمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تخصيص وعاء عقاري لإحداث مركب للامريم للتأهيل الاجتماعي بمدينة كلميم؛

- للإشارة فقد غادر القاعة قبل المرور إلى التصويت على هذه النقطة السادة: محمد الحبيب نازومي - سعاد فهدي - الهام الساعدي.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

المصوتون بنعم: 28 عضوا وهم السادة:

الحسن الطالبي	رشيدة ويدا
محمد سالم لمجيدري	عبد الرحمان غيات
عبد الله النجامي	أم العيد طوير
عبد الوهاب المديميغ	منينة مودن

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/71 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛ وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021،

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 17 بتاريخ 23 شتنبر 2021 في اسم السيد نجاح حسن، مساعد إداري من الدرجة الثانية والمفوض بموجبه مهام: الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي المتواجد بالملحقة الإدارية الثالثة سيدي بلقاس تارودانت.

## الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/72 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛ وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

أم العيد طوير	عبد الله النجامي
منينة مودن	عبد الوهاب المديميغ
سعاد جرير	سلامة هوين
زينبو عتام	لحسن حاميد
مليكة لعترسي	أحمد تامك
صالح بوعجين	الوافي خفياف
عائشة حنانة	سعدية بوهروشان
عزيز طومزين	ابراهيم حيدرا
امبارك الهديلي	موسى اسبان
خديجة الحيان	امحمد أبو ناشط
عبد القادر أبوزيد	الشيخ النعمة ماء العينين
محمد يحضيه بوعيدة	محمد بلققيه

سعاد جرير	سلامة هوين
زينبو عتام	لحسن حاميد
مليكة لعترسي	أحمد تامك
صالح بوعجين	الوافي خفياف
عائشة حنانة	سعدية بوهروشان
عزيز طومزين	ابراهيم حيدرا
امبارك الهديلي	موسى اسبان
خديجة الحيان	امحمد أبو ناشط
عبد القادر أبوزيد	الشيخ النعمة ماء العينين
محمد يحضيه بوعيدة	محمد بلققيه

- المصوتون بلا: لا أحد

- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تخصيص قطعة أرضية لإحداث مركب للامريم للتأهيل الاجتماعي بمدينة كلميم مساحتها 600 متر مربع من الرسم العقاري رقم 56/20854 الذي تعود ملكيته للجماعة والمخصص حسب تصميم وضابط التهيئة لمنطقة خضراء والمرموز إليها ب V30.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي.

الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي، عبد الرحمان غيات.

مقرر عدد 03 بتاريخ 07 فبراير 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن استصدار قرار لإغلاق مقابر بمدينة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ

07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14

المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن استصدار قرار لإغلاق مقابر بمدينة كلميم؛

- للإشارة فقد غادر القاعة قبل المرور إلى التصويت على هذه النقطة السادة: محمد الحبيب نازومي - سعاد فهدي - الهام الساعدي.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

المصوتون بنعم: 28 عضوا وهم السادة

الحسن الطالبي	رشيدة ويذا
محمد سالم لمجيدري	عبد الرحمان غيات

- المصوتون بلا: لا أحد

- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على استصدار قرار

جماعي يقضي بإغلاق بعض المقابر بمدينة كلميم كما يلي:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 من

رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف 968.68 بتاريخ 19 شعبان 1389

الموافق 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها

من القبور ونقلها، كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.80.522

الصادر في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) والمرسوم رقم

2.02.700 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)؛

وبمقتضى المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 ذو القعدة 1389

الموافق 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج

الجثث من القبور ونقلها؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 بتاريخ 04

شوال 1416 الموافق 23 فبراير 1996 بتطبيق الفصل 03 من

الظهير الشريف 968.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق 31

أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور

ونقلها؛

واعتبارا إلى أن عدة مقابر بمدينة كلميم لم تعد بها مساحات

شاغرة لاستيعاب عمليات دفن الموتى؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر

فبراير 2023؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

تغلق بصفة دائمة المقابر التالية:

- مقبرة سيدي عبد الواسع المتواجدة بحي سيدي الغازي
- مقبرة سيدي الغازي المتواجدة بحي سيدي الغازي
- مقبرة تيرت 1 المتواجدة بشارع ابن سينا (قرب ملعب القرب الرجاء في الله)
- مقبرة تيرت 2 المتواجدة بحي تيرت العليا بلوك ب (قرب مسجد الهدى)
- مقبرة تيرت 3 المتواجدة بحي تيرت السفلى بلوك س شارع أمان أوشن
- مقبرة المصلى المتواجدة بحي الشهداء.
- مقبرة الفيلا المتواجدة بحي الفيلا
- مقبرة النوادر المتواجدة بشارع زريويلة
- مقبرة رحبة الطين المتواجدة بحي القصبية
- مقبرة النخيلات المتواجدة بحي الوحدة
- مقبرة الكرامز المتواجدة بحي الرحمة

## الفصل الثاني

تفتح هذه المقابر في وجه العموم للزيارة يومي الاثنين والجمعة من كل أسبوع ابتداء من الساعة 10 صباحا إلى 05 مساء.

## الفصل الثالث

يعاقب كل من خالف مقتضيات هذا القرار طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار، بعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة إلى كل من السلطات المحلية والمكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالب.

الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي، عبد الرحمان غيات.

مقرر عدد 04 بتاريخ 07 فبراير 2023

في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تحيين القرار الجماعي المتعلق بتنظيم السير والجولان داخل مدينة كلميم رقم 2015/01 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2015.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تحيين القرار الجماعي المتعلق بتنظيم السير والجولان داخل مدينة كلميم رقم 2015/01 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2015؛

- للإشارة فقد غادر القاعة قبل المرور إلى التصويت على هذه النقطة السادة: محمد الحبيب نازومي - سعاد فهدي - الهام الساعدي .

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

المصوتون بنعم: 28 عضوا وهم السادة

الحسن الطالب	رشيدة ويدا
محمد سالم لمجيدري	عبد الرحمان غيات
عبد الله النجامي	أم العيد طوير
عبد الوهاب المديميغ	منينة مودن
سلامة هوين	سعاد جريير
لحسن حاميد	زينبو عتام
أحمد تامك	مليكة لغترسي
الوافي خفيف	صالح بوعجين
سعدية بوهروشان	عائشة حنانة
ابراهيم حيدرا	عزيز طومزين
موسى اسبان	امبارك الهديلي
امحمد أبو ناشط	خديجة الحيان
الشيخ النعمة ماء العينين	عبد القادر أبوزيد
محمد بلفقيه	محمد يحضيه بوعيدة

-المصوتون بلا: لا أحد

-الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على استصدار قرار جماعي يقضي بتحيين القرار الجماعي المتعلق بتنظيم السير والجولان داخل مدينة كلميم رقم 2015/01 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2015 كما يلي:

إن رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 19 يناير 1953 المغير لظهير 26 شوال 1353 الموافق ل 04

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يتم تنظيم مجال السير والجولان بداخل مدينة كلميم كما يلي:

## المادة الأولى

توضع علامات: "قف (STOP)" بالأماكن الآتية:

- \* حي تيرت بتقاطع GU15 مع الطريق المدارية رقم 1.
- \* حي تيرت بتقاطع GU18 مع الطريق المدارية رقم 1.
- \* على مستوى محطة الوقود طوطال مع شارع محمد السادس
- \* تقاطع شارع محمد السادس مع الطريق المدارية (الوقاية المدنية)
- \* الطريق المحاذية للمستشفى العسكري مولاي الحسن مع شارع محمد السادس
- \* تقاطع شارع علال الفاسي مع الطريق المحاذية للمستشفى العسكري مولاي الحسن
- \* تقاطع شارع المجلس الجهوي للحسابات مع شارع امان اوشن
- \* تقاطع شارع المجلس الجهوي للحسابات مع شارع محمد السادس
- \* تقاطع شارع المجلس الجهوي للحسابات مع الطريق المدارية
- \* تقاطع مدخل حي السلام مع شارع محمد السادس
- \* الأزقة المتفرعة من حي السلام
- \* حي تيرت بتقاطع بلوك س مع الزنقة 16.
- \* حي تيرت بتقاطع الزنقة 01 مكرر مع شارع النصر.
- \* حي تيرت بتقاطع شارع واد امان اوشن مع شارع النصر.
- \* حي تيرت بتقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس
- \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن عبد العزيز
- \* تقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع القادسية (اعدادية تكنا)
- \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 09 مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع زنقة آسية بنت مزاحم مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع زنقة حاحة مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء

دجنبر 1934 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان حسبما وقع تميمه و تغييره؛

وبموجب الظهير الشريف رقم 1-63-260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل: 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرقات؛

وبموجب الظهير الشريف رقم: 1-69-89 الصادر بتاريخ: 23 ذو القعدة 1389 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبموجب الظهير الشريف رقم 1-72-177 الصادر بتاريخ 16 محرم 1393 الموافق ل 20 فبراير 1973 المتمم للظهير الشريف المؤرخ في: 03 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان؛

وبموجب الظهير الشريف المؤرخ في 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان المتمم والمغير بالظهير المؤرخ في 31 يناير 1970 والمغير والمتمم بالقانون رقم 27.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1-94-261 الصادر بتاريخ: 04 محرم 1415 الموافق ل 14 يونيو 1994؛

و بمقتضى المرسوم الملكي رقم 2-67-492 الصادر بتاريخ: فاتح ذي الحجة 1387 الموافق ل 01 مارس 1968 المغير للظهير المؤرخ في 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2-69-198 الصادر بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق ل 16 أبريل 1970 في شأن شرطة السير والجولان؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2-78-157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2-95-572 الصادر بتاريخ: 08 رجب 1417 الموافق ل 20 نونبر 1996 بتغيير وتتميم القرار الصادر بتاريخ: 08 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 في شأن مراقبة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ: 18 ماي 1961 المتعلق بالتشوير الطريقي؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1-10-07 بتاريخ 26 صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير 2010؛

وبناء على محضر لجنة السير والجولان بتاريخ 24 يناير 2023؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023؛









\* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع ابو عمار  
 \* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مكرر مع شارع ابو عمار  
 \* حي القدس بتقاطع شارع غزة مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بتقاطع الزنقة 01 بيس بلوك س مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بتقاطع شارع النور مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 14 مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 16 مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 17 مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 18 مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 20 مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بتقاطع زنقة ابوعمار مع شارع النور  
 \* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 14 مع شارع النور  
 \* حي القدس بتقاطع زنقة غزة مع شارع النور  
 \* حي القدس بتقاطع شارع الأقصى مع شارع النور  
 \* حي القدس بتقاطع الزنقة 07 مع شارع النور  
 \* حي القدس بتقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع النور  
 \* حي القدس تقاطع الشارع المحادي لثانوية مولاي رشيد مع شارع  
 علال الفاسي  
 \* حي القدس تقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع غزة  
 \* حي القدس تقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع بيت لحم  
 \* حي القدس تقاطع شارع بيت لحم مع شارع الأقصى  
 \* حي القدس تقاطع شارع غزة مع شارع الأقصى  
 \* حي القدس تقاطع شارع تيرت مع شارع ابن سينا  
 \* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع النور  
 \* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع النور  
 \* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع النور  
 \* حي القدس بتقاطع الزنقة 01 مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بتقاطع الزنقة 13 مع شارع النور  
 \* حي القدس بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابوعمار  
 \* حي القدس بتقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع ابوعمار  
 \* حي القدس بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابوعمار  
 \* حي القدس بتقاطع الزنقة 20 مع شارع ابو عمار  
 \* حي القدس بتقاطع شارع ابوعمار مع شارع الأقصى  
 \* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الأقصى

\* حي للامريم بتقاطع زنقة ابن حبان مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بتقاطع زنقة ابن طفيل مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بتقاطع زنقة الرازي مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بتقاطع زنقة زرياب مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بتقاطع زنقة عباس ابن فرناس مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بتقاطع زنقة الطاهر بن جلون مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بتقاطع زنقة الكواكبي مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بتقاطع زنقة تازة مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بتقاطع زنقة عمر المختار مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 02 مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 03 مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 04 مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 08 مع شارع المختار السوسي  
 \* حي للامريم بتقاطع الزنقة 09 مع شارع المختار السوسي  
 \* حي الشهداء بتقاطع GU15 مع شارع محمد السادس  
 \* حي الشهداء بتقاطع الزنقة 2 مع شارع محمد السادس  
 \* حي النسيم بتقاطع الزنقة 1 مع شارع محمد السادس  
 \* حي النسيم بتقاطع الزنقة 2 مع شارع محمد السادس  
 \* حي القدس بتقاطع زنقة أحد مع شارع محمد السادس  
 \* حي القدس بتقاطع زنقة القدس مع شارع محمد السادس  
 \* حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 3 مع شارع محمد السادس  
 \* حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 4 مع شارع محمد السادس  
 \* حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 5 مع شارع محمد السادس  
 \* حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 6 مع شارع محمد السادس  
 \* حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 6 مع شارع ابو عمار  
 \* حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 بيس مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بتقاطع شارع ابو عمار مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بتقاطع الزنقة التوسي مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بتقاطع الزنقة 20 مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بتقاطع شارع بيت لحم مع شارع علال الفاسي  
 \* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 11 بيس مع شارع علال الفاسي





- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع بن الودان
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد زيز مع شارع الخرشبي
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع بن الودان مع شارع الخرشبي
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد سوس مع شارع الخرشبي
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد درعة مع شارع الخرشبي
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع ابو زيد الرباني مع شارع الخرشبي
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الخرشبي
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الخرشبي
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الخرشبي
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع الخرشبي
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الخرشبي
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 12 مع شارع الخرشبي
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 13 مكرر مع شارع الخرشبي
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع أبوزيد ولد الرباني مع شارع المهدي بن تومرت
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد درعة مع شارع المهدي بن تومرت
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد سوس مع شارع المهدي بن تومرت
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع بين الوديان مع شارع المهدي بن تومرت
- \* في الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد زيز مع شارع المهدي بن تومرت
- \* في الموحدين بلوك E بتقاطع الزنقة 05 مع شارع 09 يوليوز
- \* في الموحدين بلوك B بتقاطع الزنقة 05 مع شارع 09 يوليوز
- \* في الموحدين بلوك B بتقاطع الزنقة 19 مع شارع 09 يوليوز
- \* في الموحدين بلوك D بتقاطع زنقة ايت اعزة اوحيدة مع شارع لطيف
- \* في الموحدين بلوك E بتقاطع شارع لطيف مع شارع 09 يوليوز
- \* في الوفاء بتقاطع زنقة اسية بنت مزاحم مع شارع محمد السادس
- \* في الوفاء بتقاطع زنقة الفارابي مع شارع محمد السادس
- \* في الوفاء بتقاطع الزنقة 6 مع شارع محمد السادس
- \* في الوفاء بتقاطع زنقة الهدى مع شارع محمد السادس
- \* في الوفاء بتقاطع شارع الهدى مع شارع محمد السادس
- \* في الوفاء بتقاطع زنقة ابن الشاطر مع شارع الهدى
- \* في الوفاء بتقاطع شارع امان اوشن مع شارع الهدى
- \* في الفداء بتقاطع شارع الفداء مع شارع محمد السادس
- \* في الفداء بتقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع محمد السادس
- \* في الفداء بتقاطع شارع الفداء مع شارع مولاي رشيد
- \* في الفداء بتقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع مولاي رشيد
- \* في الفداء بتقاطع الزنقة 02 مع شارع مولاي رشيد
- \* في الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع شارع مولاي رشيد
- \* في الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع الزنقة 02
- \* في الفداء بتقاطع شارع علال بن عبد الله مع الزنقة 01
- \* في الفداء بتقاطع شارع علال بن عبد الله مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في الفداء بتقاطع شارع المهدي ابن تومرت الأتي من الملحقة الإدارية الثالثة مع شارع محمد السادس
- \* في الفداء بتقاطع شارع أبو عمار مع شارع الهدى
- \* في الفداء بتقاطع الزنقة 7 في الفداء مع شارع ابن بطوطة
- \* في باب الصحراء بتقاطع شارع حمان الفطواكي مع شارع محمد السادس
- \* في ابن رشد بتقاطع شارع ادريس الأول مع شارع محمد السادس
- \* في ابن رشد بتقاطع شارع ابن رشد مع شارع محمد السادس
- \* في ابن رشد بتقاطع زنقة الإمام مالك مع شارع ابن رشد
- \* في ابن رشد بتقاطع زنقة عمر ابن الخطاب مع شارع ابن رشد
- \* في ابن رشد بتقاطع زنقة أبو بكر الصديق مع شارع ابن رشد
- \* في ابن رشد بتقاطع شارع 20 غشت مع شارع ابن رشد
- \* في ابن رشد بتقاطع شارع 11 يناير مع شارع ابن رشد
- \* في ابن رشد بتقاطع زنقة زهون مع شارع ابن رشد
- \* في ابن رشد بتقاطع زنقة سلمان الفارسي مع شارع ابن رشد
- \* في ابن رشد بتقاطع زنقة عبد الكريم الخطابي مع زنقة ابن بطوطة
- \* في ابن رشد بتقاطع زنقة إدريس الأول مع شارع ابن رشد
- \* في ابن رشد بتقاطع زنقة اكيسل مع شارع الجيش الملكي
- \* في ابن رشد بتقاطع شارع 11 يناير مع شارع الجيش الملكي
- \* في ابن رشد بلوك B بتقاطع زنقة ابن زهير مع شارع محمد السادس
- \* في ابن رشد بلوك B بتقاطع زنقة ابن زهير مع شارع 11 يناير
- \* في ابن رشد بلوك B بتقاطع زنقة عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس
- \* في ابن رشد بتقاطع زنقة افران مع شارع الجيش الملكي
- \* في ابن رشد بتقاطع زنقة ميرلفت مع شارع الجيش الملكي
- \* في ابن رشد بتقاطع شارع ابن رشد مع شارع الجيش الملكي
- \* في ولي العهد بتقاطع شارع واد الذهب مع شارع محمد السادس
- \* في ولي العهد بتقاطع الزنقة 8 مع شارع محمد السادس
- \* في ولي العهد بتقاطع الزنقة 9 مع شارع محمد السادس
- \* في ولي العهد بتقاطع الزنقة 10 مع شارع محمد السادس



- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 20 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 21 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 22 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 13 مع زنقة الأزوغي
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 14 مع زنقة الأزوغي
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 15 مع زنقة الأزوغي
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 16 مع زنقة الأزوغي
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 17 مع زنقة الأزوغي
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة الأزوغي مع شارع المسيرة
- \* حي وادنون في تقاطع ابو فارس المدني مع شارع الأزوغي
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المسيرة
- \* حي وادنون بلوك E بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المسيرة
- \* حي وادنون في تقاطع الزنقة 2 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع الزنقة 3 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع الزنقة 4 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع الزنقة 5 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع الزنقة 6 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع الزنقة 7 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع الزنقة 8 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع الزنقة 9 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع الزنقة 10 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع شارع يعقوب المنصور مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع شارع علي بوعيدة مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع زنقة احمد الدرهم مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون تقاطع شارع المسيرة مع شارع المقاومة
- \* حي وادنون في تقاطع ابو فارس المدني مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي اكويدير تقاطع شارع مولاي عبد الله مع شارع ولي العهد
- \* حي اكويدير تقاطع زنقة السعديين مع شارع ولي العهد
- \* حي اكويدير تقاطع زنقة تهالة مع شارع ولي العهد
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة رحبة الطين مع شارع ولي العهد
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة السالسا مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة ماء العينين مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة مستي مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة للمطيين مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة للمطيين مع شارع محمد الخامس
- \* حي ولي العهد بتقاطع زنقة بيروك مع شارع محمد السادس
- \* حي ولي العهد بتقاطع شارع ابن النفيس مع شارع محمد السادس
- \* حي ولي العهد بتقاطع شارع عقبة بن نافع مع شارع مولاي رشيد
- \* حي ولي العهد بتقاطع شارع إدريس الأول مع شارع مولاي رشيد
- \* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 05 مع الزنقة 07
- \* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 07 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 06 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي ولي العهد بتقاطع زنقة بيروك مع شارع محمد السادس
- \* حي وادنون بتقاطع شارع المنصور بالله مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي وادنون بتقاطع زنقة المرينيين مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بتقاطع زنقة لبيات مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بتقاطع زنقة تكنا مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بتقاطع زنقة سيدي أحمد الدرهم مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بتقاطع زنقة 01 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بتقاطع شارع علي بوعيدة مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع شارع يعقوب المنصور مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 14 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 15 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 17 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 18 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة فارس الحمداني مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 19 مع شارع الحسن الثاني



\* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة خنيفرة مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مولاي بوعزة مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة دكار مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة تومبوكتو مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة دار السلام مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مالي مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة امان مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة النور مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة الرومان مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة الحوز مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة عمان مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة مستي مع شارع المقاومة  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة مولاي يوسف مع شارع المقاومة  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة تارودانت مع شارع المقاومة  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة سيدي الغازي مع شارع المقاومة  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة مراكش مع شارع المقاومة  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة الرباط مع شارع 3 مارس  
 \* حي تكنا بتقاطع شارع تكنا مع شارع 3 مارس  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة مدريد مع شارع 3 مارس  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة مراكش مع شارع 03 مارس  
 \* حي تكنا بتقاطع شارع موسى ابن نصير مع شارع 03 مارس  
 \* حي تكنا بتقاطع شارع موسى ابن نصير مع شارع الحسن الثاني  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة أيت موسى أو علي مع شارع يوسف ابن تاشفين  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة فيلاله مع شارع يوسف ابن تاشفين  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة مولاي اسماعيل مع شارع يوسف ابن تاشفين  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة ايت لحسن مع شارع ولي العهد  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة ايت لحسن مع شارع ولي العهد  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة عبد الله الحسن مع زنقة طانطان  
 \* حي الرزامة بتقاطع شارع موسى ابن نصير مع شارع 03 مارس  
 \* حي الرزامة بتقاطع شارع تكنا مع شارع 03 مارس  
 \* حي الرزامة بتقاطع شارع 03 مارس مع شارع ولي العهد  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة العيون مع شارع ولي العهد  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة الجواد مع شارع ولي العهد  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة واعرون مع شارع ولي العهد

\* حي اكويدير بتقاطع زنقة ايت باعمران مع شارع يوسف ابن تاشفين  
 \* حي اكويدير بتقاطع زنقة السمارة مع شارع يوسف ابن تاشفين  
 \* حي اكويدير بتقاطع زنقة شنقيط مع شارع يوسف ابن تاشفين  
 \* حي اكويدير بتقاطع زنقة سبويبا مع شارع يوسف ابن تاشفين  
 \* حي اكويدير بتقاطع زنقة أهل الحبيب مع شارع محمد الخامس  
 \* حي اكويدير بتقاطع زنقة أهل الحبيب مع شارع يوسف ابن تاشفين  
 \* حي اكويدير بتقاطع زنقة أحفير مع شارع محمد الخامس  
 \* حي اكويدير بتقاطع زنقة تارودانت مع شارع محمد الخامس  
 \* حي اكويدير بتقاطع زنقة السعديين مع شارع محمد الخامس  
 \* حي اكويدير بتقاطع زنقة الشيخ ماء العينين مع شارع محمد الخامس  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة مراكش مع شارع يوسف ابن تاشفين  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة لبهات مع شارع يوسف ابن تاشفين  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة اهلان مع شارع الحسن الثاني  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة المحمدية مع شارع الحسن الثاني  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة وزان مع شارع الحسن الثاني  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة خريبكة مع شارع الحسن الثاني  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مولاي يوسف مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مستي مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة سيدي الغازي مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة تارودانت مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مراكش مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة افني مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة افني مع شارع المقاومة  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة سهيل بن بركة مع شارع المقاومة  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة سيدي قاسم مع شارع المقاومة  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة لكزيرة مع شارع المقاومة  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة محاميد الغزلان مع شارع المقاومة  
 \* حي تكنا بتقاطع زنقة مدريد مع شارع المقاومة  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة سهيل بن بركة مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة اكلوا مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة الكزيرة مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة لفوجة مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة اركسيس مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة أزرو مع شارع علال الفاسي  
 \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة بني ملال مع شارع علال الفاسي

\* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 18 مع شارع 3 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع زنقة السقر مع شارع 3 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 22 مع شارع 3 مارس  
 \* الحي الصناعي بتقاطع زنقة النورس مع شارع 3 مارس  
 \* الحي الصناعي بتقاطع الزنقة 27 مع شارع 3 مارس  
 \* الحي الصناعي بتقاطع الزنقة 28 مع شارع 3 مارس  
 \* الحي الصناعي بتقاطع الزنقة 30 مع شارع 3 مارس  
 \* الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع مدخل القاعة المغطاة مع شارع محمد الخامس  
 \* الحي الإداري بتقاطع زنقة الفجان مع شارع المختار السوسي  
 \* الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع مدخل مندوبية الشباب و الرياضة مع شارع محمد الخامس  
 \* الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع شارع الواحة مع شارع محمد الخامس  
 \* الحي الإداري بتقاطع زنقة الوايقيدي مع شارع محمد الخامس  
 \* الحي الإداري بتقاطع شارع محمد الفاتح مع شارع محمد الخامس  
 \* الحي الإداري بتقاطع شارع الواحة مع شارع محمد الخامس  
 \* الحي الإداري بتقاطع زنقة اولحاج مع شارع فرنسا  
 \* الحي الإداري بتقاطع زنقة اولحاج مع شارع فرنسا  
 \* الحي الإداري بتقاطع زنقة اولحاج مع شارع الجيش الملكي  
 \* الحي الإداري بتقاطع شارع الجيش الملكي مع شارع المختار السوسي  
 \* الحي الإداري بتقاطع شارع فرنسا مع شارع المختار السوسي  
 \* الحي الإداري بتقاطع شارع محمد الفاتح مع شارع المختار السوسي  
 \* الحي الإداري بتقاطع مدخل تكتة القوات المساعدة مع شارع المختار السوسي  
 \* حي الفيلا بتقاطع شارع الخرشبي مع شارع الرحمة  
 \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الرحمة  
 \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الرحمة  
 \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الرحمة  
 \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الرحمة  
 \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الرحمة  
 \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الرحمة  
 \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الرحمة  
 \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الرحمة  
 \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة ..... مع شارع الرحمة  
 \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 03 بيس مع شارع الرحمة

\* حي الرزامة بتقاطع زنقة اماسين مع شارع ولي العهد  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة لحباب مع شارع ولي العهد  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة اوكوك مع شارع ولي العهد  
 \* حي القصبة بتقاطع زنقة العروسيين مع شارع ولي العهد  
 \* حي الرزامة بتقاطع شارع موسى بن نصير مع شارع ولي العهد  
 \* حي الرزامة بتقاطع شارع تكنا مع شارع ولي العهد  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة أهل الناجم مع شارع يوسف ابن تاشفين  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة امان مع شارع 3 مارس  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة لزهير مع شارع 3 مارس  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة أولاد تايمية مع شارع 3 مارس  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة فيلاله مع زنقة طانطان  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة أيت موسى أو علي مع زنقة طانطان  
 \* حي الرزامة بتقاطع شارع موسى ابن نصير مع شارع 3 مارس  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة لحباب مع زنقة طانطان  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة واعرون مع شارع 3 مارس  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة لحواد مع زنقة طانطان  
 \* حي الرزامة بتقاطع زنقة العيون مع زنقة طانطان  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 12 مع شارع 3 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 13 مع شارع 3 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 14 مع شارع 3 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 15 مع شارع 3 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 5 مع شارع 3 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 6 مع شارع 3 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع زنقة ابن الخوام مع شارع 3 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع شارع 03 مارس مع شارع القائد دحمان  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 02 مع شارع 3 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 04 مع شارع 3 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 23 مع الزنقة 22  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 19 مع الزنقة 18  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 18 مع الزنقة 25  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 23 مع شارع السقر  
 \* حي امحيريش بتقاطع باب سوق الخضير مع شارع 03 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع باب سوق الماشية مع شارع 03 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 16 مع شارع 3 مارس  
 \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 17 مع شارع 3 مارس

- \* في الفيلا بتقاطع الطريق المدارية رقم:01 مع شارع الرحمة
- \* في الفيلا بلوك ب تقاطع زنقة 4 مع شارع الفيلا
- \* في الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 1 مع شارع الفيلا
- \* في الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 1 مع شارع الرحمة
- \* في الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 14 مع شارع الفيلا
- \* في الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 20 مع شارع الفيلا
- \* في الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 11 مع شارع الفيلا
- \* في الفيلا تقاطع شارع الفيلا مع شارع الرحمة
- \* في التواغيل بتقاطع شارع الأمراء مع شارع محمد الخامس
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة الزيتون مع شارع محمد الخامس
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة الفضيلة مع شارع محمد الخامس
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة وادي زم مع شارع الحسن الأول
- \* في القصبة بتقاطع شارع عابدين مع شارع الحسن الأول
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة المنزه مع شارع الحسن الأول
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة الوجدي مع شارع الحسن الأول
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة النجمة مع شارع الحسن الأول
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة اكجكال مع شارع المختار السوسي
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة بوسمكمان مع شارع المختار السوسي
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة حمدات مع شارع المختار السوسي
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة تاركا مع شارع المختار السوسي
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة الرمادية مع شارع المختار السوسي
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة القاهرة مع شارع المختار السوسي
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة الزيتون مع شارع المختار السوسي
- \* في التواغيل بتقاطع شارع الأمراء مع شارع المختار السوسي
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة ولي الله مع شارع المختار السوسي
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة دمشق مع شارع المختار السوسي
- \* في التواغيل بتقاطع شارع المختار السوسي مع شارع زربويلة
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة دمشق مع شارع الامراء
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة بيروت مع شارع الامراء
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة مكة مع شارع الامراء
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة بن جرير مع شارع الامراء
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة الكتان مع شارع الامراء
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة الكتان مع شارع الامراء
- \* في التواغيل بتقاطع ساحة الشهداء مع شارع الحسن الاول
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة الوجدي مع زنقة الفضيلة
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة درعة مع زنقة الوجدي
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة الشامي مع زنقة الفضيلة
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة حطين مع زنقة الفضيلة
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة الزبير مع زنقة الفضيلة
- \* في التواغيل بتقاطع زنقة المنزه مع زنقة الفضيلة
- \* في سيدي الغازي بتقاطع زنقة ولاد تيدرارين مع شارع الجيش الملكي
- \* في سيدي الغازي بتقاطع زنقة تولين مع شارع الجيش الملكي
- \* في سيدي الغازي بتقاطع شارع مولاي هشام مع شارع الجيش الملكي
- \* في سيدي الغازي بتقاطع زنقة تغمرت مع شارع الجيش الملكي
- \* في سيدي الغازي بتقاطع زنقة بويزكارن مع شارع الجيش الملكي
- \* في سيدي الغازي بتقاطع زنقة علال بن عبد الله مع شارع محمد الخامس
- \* في سيدي الغازي بتقاطع زنقة الملعب مع شارع محمد الخامس
- \* في سيدي الغازي بتقاطع زنقة القادسية مع شارع محمد الخامس
- \* في سيدي الغازي بتقاطع زنقة أهل بركة مع شارع محمد الخامس
- \* في سيدي الغازي بتقاطع زنقة مولاي هشام مع شارع محمد الخامس
- \* في سيدي الغازي بتقاطع زنقة لمثونة مع شارع محمد الخامس
- \* في سيدي الغازي بتقاطع P21 (ساحة الحسن الثاني) مع شارع محمد الخامس
- \* في سيدي الغازي بتقاطع زنقة الحبان مع شارع محمد الخامس
- \* في القصبة بتقاطع زنقة ازركيين مع شارع ولي العهد
- \* في القصبة بتقاطع زنقة الفداء مع شارع الحسن الأول
- \* في القصبة بتقاطع زنقة النسيم مع شارع الحسن الأول
- \* في القصبة بتقاطع زنقة تيسكان مع شارع الحسن الأول
- \* في القصبة بتقاطع زنقة القصابي مع شارع الحسن الأول
- \* في القصبة بتقاطع زنقة الكويبة مع شارع الحسن الأول
- \* في القصبة بتقاطع زنقة الخيام مع شارع الحسن الأول
- \* في القصبة بتقاطع زنقة المرس مع شارع ولي العهد
- \* في القصبة بتقاطع زنقة أم لعشار مع شارع ولي العهد
- \* في القصبة بتقاطع زنقة ايت بوهو مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* في القصبة بتقاطع زنقة القصابي مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* في القصبة بتقاطع زنقة ايت بوكراتن مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* في القصبة بتقاطع زنقة حواص مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* في القصبة بتقاطع زنقة تلوين مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* في القصبة بتقاطع زنقة العسكر مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* في القصبة بتقاطع زنقة الميار مع شارع الداوي ولد سيدي بابا











- \* حي المسيرة بلوك E بتقاطع شارع علال بن عبد الله مع شارع عقبة بن نافع
- \* حي المسيرة بلوك E بتقاطع شارع مولاي عبد الرحمان مع شارع عقبة بن نافع
- \* حي المسيرة بلوك E بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع عقبة بن نافع
- \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 8 مع شارع المقاومة
- \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 9 مع شارع المقاومة
- \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 11 مع شارع المقاومة
- \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع شارع الشريف الإدريسي مع شارع المقاومة
- \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 14 ش.م بلوك أ مع شارع المقاومة
- \* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي المسيرة بتقاطع شارع عقبة بن نافع مع شارع مولاي رشيد
- \* حي المسيرة بتقاطع شارع الشريف الإدريسي مع شارع مولاي رشيد
- \* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 11 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 12 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي المسيرة بتقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع علال الفاسي
- \* حي المسيرة بتقاطع شارع عقبة ابن نافع مع شارع علال الفاسي
- \* حي المسيرة بتقاطع شارع المسيرة مع شارع علال الفاسي
- \* حي وادنون بتقاطع شارع الأوزاعي مع شارع علال الفاسي
- \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 1 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 3 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 4 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 5 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 7 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 1 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 3 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 4 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 5 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 7 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 8 مع شارع المقاومة
- \* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 9 مع شارع المقاومة
- \* شارع 11 يناير بتقاطع زنقة أبوبكر الصديق مع شارع ابن رشد
- \* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 1 مع شارع مولاي عبد الرحمان
- \* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 2 مع شارع مولاي عبد الرحمان
- \* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 3 مع شارع مولاي عبد الرحمان
- \* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 4 مع شارع مولاي عبد الرحمان
- \* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 5 مع شارع مولاي عبد الرحمان
- \* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 6 مع شارع مولاي عبد الرحمان
- \* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 7 مع شارع مولاي عبد الرحمان
- \* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 8 مع شارع مولاي عبد الرحمان
- \* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 10 ح المسيرة ب B مع شارع ابن بطوطة
- \* حي المسيرة بتقاطع شارع مولاي عبد الرحمان مع شارع ابن بطوطة
- \* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 11 ح المسيرة ب C مع شارع ابن بطوطة
- \* حي المسيرة بتقاطع شارع 18 نونبر مع شارع ابن بطوطة
- \* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 13 ح المسيرة ب E مع شارع ابن بطوطة
- \* حي المسيرة بتقاطع زنقة ازكض مع شارع ابن بطوطة
- \* حي المسيرة تقاطع شارع يعقوب المنصور مع شارع المسيرة
- \* حي المسيرة تقاطع شارع الشريف الإدريسي مع شارع علال ابن عبد الله
- \* حي المسيرة تقاطع شارع علي بوعيدة مع شارع الشريف الإدريسي
- \* حي المسيرة تقاطع شارع يعقوب المنصور مع شارع عقبة ابن نافع
- \* حي المسيرة تقاطع شارع المسيرة مع شارع المقاومة
- \* حي المسيرة تقاطع زنقة سجالماسة مع شارع المسيرة
- \* تقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع محمد السادس
- \* بتقاطع شارع اسية بنت مزاحم مع شارع محمد السادس
- \* بتقاطع امان اوشن مع شارع اسية بنت مزاحم
- \* بتقاطع زنقة حاحا مع شارع امان اوشن
- \* بتقاطع زنقة حاحا مع شارع عمر ابن عبد العزيز
- \* بتقاطع زنقة النجاح مع شارع عمر ابن عبد العزيز
- \* بتقاطع شارع الفرابي مع شارع امان اوشن
- \* بتقاطع شارع النور مع شارع محمد السادس
- \* بتقاطع شارع الفرابي مع شارع محمد السادس
- \* بتقاطع زنقة الهدى مع شارع امان اوشن
- \* بتقاطع شارع الفداء مع شارع امان اوشن

\* ملتقى شارع تكنا مع شارع الحسن الثاني إلى غاية ملتقاه مع شارع 3 مارس من الجهة اليمنى .

\* ملتقى زنقة سيدي احمد الدرهم مع شارع الحسن الثاني إلى غاية ملتقاه مع شارع المسيرة من الجهة اليمنى .

\* ملتقى شارع النصر مع شارع محمد الخرشى إلى غاية ملتقاه مع زنقة مجاط من الجهة اليسرى .

\* ملتقى شارع الهدى مع شارع النسيم إلى غاية ملتقاه مع شارع واد أمان أوشن من الجهة اليمنى واليسرى .

\* ملتقى شارع القائد دحمان مع شارع 3 مارس إلى غاية ملتقاه مع قنطرة واد صنيديق من الجهة اليمنى .

\* تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع علال الفاسي إلى غاية تقاطعه مع شارع 03 مارس من الجهة المقابلة لواد ام لعشار

\* تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع القائد دحمان إلى غاية تقاطعه مع شارع واد اصنيديق الجهة المحاذية لواد ام لعشار

\* شارع ولي العهد أمام ثكنة الوقاية المدنية من الاتجاهين من تقاطع شارع ولي العهد مع شارع عابدين إلى حدود زنقة ايت لحسن .

\* شارع محمد السادس أمام المنطقة الإقليمية للأمن

\* شارع آسية بنت مزاحم تجاه شارع أمان أوشن الجانب المحاذي للمنطقة الإقليمية للأمن

\* شارع محمد السادس أمام الوحدة المتنقلة لحفظ النظام

\* شارع الحسن الأول أمام الدائرة الثالثة للشرطة

\* من ملتقى شارع الفداء في اتجاه شارع أبو عمار خلف المحكمة الابتدائية من الاتجاه المحاذي للمحكمة إلى غاية بداية المطاحن الكبرى

\* شارع أبو عمار أمام محكمة الاستئناف اتجاه المطاحن الكبرى

\* ممنوع الوقوف من الجهتين بشارع محمد الخامس من أمام محطة اسا الزاك إلى غاية المسجد العتيق (شارع عبودة)

\* شارع محمد الخامس من تقاطعه مع زنقة السعديين إلى غاية تقاطعه مع شارع ولي العهد الجهة اليمنى مع وضع علامة تذكير وسط شارع محمد الخامس

\* شارع الفداء من تقاطعه مع شارع ابو عمار الى غاية تقاطعه مع شارع محمد السادس الجهة اليمنى

\* شارع محمد السادس من تقاطعه مع شارع الفداء الى غاية تقاطعه مع شارع المهدي ابن تومرت الجهة اليمنى

\* شارع محمد السادس من تقاطعه مع شارع حمان الفطواكي إلى غاية تقاطعه مع شارع الفداء من الجهة اليمنى

- المادة الثالثة: توضع علامات " ممنوع الوقوف والتوقف " وذلك ب:

\* بتقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الجيش الملكي

\* حي الفداء بتقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع محمد السادس

\* حي الرجاء في الله بتقاطع شارع الشهيد لطيف مع شارع واد امان اوشن

\* تقاطع شارع تيرت مع شارع امان اوشن

\* تقاطع شارع تيرت مع شارع الخرشى

\* تقاطع زنقة مجاط مع شارع تيرت

\* تقاطع شارع النصر مع شارع امان اوشن

\* تقاطع زنقة الزرقطوني مع شارع الجيش الملكي

\* تقاطع شارع الخرشى مع شارع المهدي ابن تومرت

\* تقاطع شارع أبو عمار مع شارع الفداء

- المادة الثانية: توضع علامات " ممنوع الوقوف " وذلك ب:

\* ملتقى زنقة عبد الكريم الخطابي بشارع ابن رشد إلى غاية ملتقاها مع شارع الجيش الملكي من الجهة اليمنى.

\* ملتقى زنقة اكيسل بشارع الجيش الملكي إلى غاية ملتقاها مع شارع ابن رشد من الجهة اليمنى .

\* ملتقى زنقة السعديين بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقاها مع شارع ولي العهد من الجهة اليمنى .

\* ملتقى زنقة القادسية بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقاها مع زنقة الملعب من الجهتين اليمنى واليسرى .

\* شارع الأمراء من الجهتين اليمنى واليسرى .

\* ملتقى شارع الأمراء بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقاه مع شارع الجيش الملكي من الجهتين اليمنى واليسرى .

\* ملتقى شارع الحسن الأول مع ساحة الشهداء إلى غاية ملتقاه مع زنقة عابدين من الجهة اليمنى .

\* شارع الداوي ولد سيدي بابا من الجهة المحاذية لواد أم لعشار .

\* ملتقى شارع علال الفاسي مع شارع 3 مارس إلى غاية ملتقاه مع شارع الحسن الثاني من الجهة المحاذية لواد ام لعشار .

\* ملتقى شارع علال الفاسي مع شارع مولاي رشيد إلى غاية ملتقاه مع شارع الحسن الثاني من الجهة المحاذية لواد ام لعشار

\* ملتقى شارع 3 مارس مع قنطرة واد أم لعشار إلى غاية ملتقاه مع شارع يوسف بن تاشفين من الجهة اليمنى

\* ملتقى شارع 3 مارس مع شارع القائد دحمان إلى غاية ملتقاه مع شارع احمد الباعمراني من الجهة اليسرى

\* ملتقى شارع ولي العهد مع شارع الداوي ولد سيدي بابا إلى غاية ملتقاه مع شارع يوسف بن تاشفين من الجهة اليمنى .

\* ملتقى شارع ولي العهد مع شارع يوسف ابن تاشفين إلى غاية ملتقاه مع شارع محمد الخامس من الجهة اليمنى .

- \* المدرسة الابتدائية الزرقطوني بزقة 5 حي الرجاء في الله
- \* الثانوية التأهيلية الصداقة بشوارع المهدي بن تومرت بحي الشام
- \* المدرسة الابتدائية الهدى بشوارع الهدى بحي الوفاء
- \* المدرسة الابتدائية ربوة الصهريج بشوارع الاوزاعي بحي واد نون
- \* المدرسة الابتدائية المسيرة الخضراء بشوارع الاوزاعي حي واد نون
- \* المدرسة الابتدائية حمان الفطواكي بالزقة 15 بحي امحيريش
- \* المدرسة الابتدائية يوسف بن تاشفين بشوارع المقاومة بحي المقاومة
- \* ثانوية التميز التقنية بشوارع 3 مارس بحي امحيريش
- \* الثانوية التأهيلية الخوارزمي بشوارع علال الفاسي بحي القدس
- \* المدرسة الابتدائية الرجاء في الله بشوارع النصر بحي الرجاء في الله
- \* المدرسة الابتدائية الحنصلي بالزقة 10 بحي تيرت العليا
- \* المدرسة الابتدائية القدس بشوارع المهدي بن تومرت بحي الشام
- \* المدرسة الابتدائية الناشئة بحي الرجاء في الله
- \* المدرسة الابتدائية المسيرة الخضراء 2 بالزقة 9 بحي الرحمة
- \* الثانوية الاعدادية الجديدة بزقة ابن الشاطر بحي الوفاء
- \* الثانوية الاعدادية امحيريش بشوارع القائد دحمان بحي الكرامز
- \* الثانوية التأهيلية ابن سينا بشوارع الخرشبي بحي الموحدين
- \* المدرسة الابتدائية الشهداء حي تيرت
- \* كلية الاقتصاد والتدبير طريق لقصابي
- \* المدرسة العليا للتكنولوجيا طريق القصابي
- \* المعهد العالي للتكنولوجيا شارع علال الفاسي
- \* معهد الفندقية ومعهد مهن التمريض شارع الحسن الثاني
- \* مؤسسة القمة الخصوصية بشوارع مولاي رشيد
- \* مؤسسة المنار الخصوصية بشوارع حمان الفطواكي قرب نيابة التعليم
- \* مؤسسة دار المعالي الخصوصية بشوارع ابن بطوطة
- \* مؤسسة دار المعالي الخصوصية بشوارع المهدي بن تومرت
- \* مؤسسة القلم الخصوصية بشوارع الأقصى حي القدس
- \* مؤسسة الادارسة الخصوصية بشوارع علال الفاسي حي القدس
- \* مؤسسة الإمام الغزالي الخصوصية بشوارع علال الفاسي حي القدس
- \* مؤسسة سجلماسة الخصوصية حي تيرت العليا بلوك أ الزقة 09
- \* توضع هذه العلامة أمام أي مؤسسة تعليمية عمومية أو خصوصية يتم إحداثها لاحقا.
- المادة الخامسة : توضع علامات " اتجاه ممنوع " بالأماكن الآتية :
- \* حي ولي العهد بتقاطع شارع عقبة بن نافع مع شارع مولاي رشيد
- \* حي ولي العهد بتقاطع شارع محمد السادس مع زقة بيروك

- \* شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع ولي العهد إلى غاية تقاطعه مع شارع 03 مارس من الجهة اليمنى مع وضع عبارة " ديبناج " أسفل العلامة
- \* شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع 03 مارس الى غاية تقاطعه مع شارع الحسن الثاني الجهة اليمنى مع وضع علامة " ديبناج " أسفل العلامة
- \* شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع الحسن الثاني الى غاية نهاية شارع يوسف ابن تاشفين الجهة اليمنى مع وضع علامة " ديبناج " أسفل العلامة
- \* شارع 03 مارس فوق قنطرة 03 مارس من الجهتين
- \* شارع احمد الباعمراني الطريق المدارية فوق القنطرة من الجهتين
- \* شارع الحسن الثاني فوق القنطرة من الجهتين
- \* الشارع المؤدي إلى مطار كلميم من تقاطعه مع شارع محمد السادس من الجهتين
- \* شارع حمان الفطواكي امام مؤسسة المنار الخصوصية من جهة اليسار - المادة الرابعة : توضع علامات " انتباه مدرسة " أمام المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية التالية :
- \* الثانوية التأهيلية باب الصحراء بشوارع حمان الفطواكي بحي باب الصحراء
- \* الثانوية التأهيلية محمد الخامس بزقة النجاح بحي تيرت العليا
- \* الثانوية التأهيلية مولاي رشيد بشوارع علال الفاسي بحي القدس
- \* ثانوية التعليم الأصيل بشوارع المسيرة الخضراء بحي المسيرة الخضراء
- \* الثانوية التأهيلية محمد السادس بشوارع جابر بن حيان بحي الزيتون
- \* الثانوية التأهيلية للامريم بشوارع المختار السوسي بحي للامريم
- \* الثانوية الإعدادية عمر بن الخطاب بشوارع النصر بحي تيرت السفلى
- \* الثانوية الإعدادية واد نون بشوارع المقاومة بحي المقاومة
- \* الثانوية الإعدادية تكنا بشوارع عمر بن عبد العزيز بحي تيرت
- \* الثانوية الإعدادية الفلاحة بشوارع المختار السوسي بحي للامريم
- \* الثانوية الإعدادية عبد الكريم الخطابي بشوارع محمد الخامس بحي الفيلا
- \* الثانوية الإعدادية الوحدة بشوارع الحسن الثاني بحي الزيتون
- \* المدرسة الابتدائية عبد الله بن ياسين بشوارع الامراء بحي التواغيل
- \* المدرسة الابتدائية للاعائشة بشوارع واد صبياد بحي النوادر
- \* المدرسة الابتدائية للاحساء بزقة ابن زهير بحي ابن رشد
- \* المدرسة الابتدائية لمثونة بشوارع الجيش الملكي بحي ابن رشد
- \* المدرسة الابتدائية الداخلة بشوارع محمد السادس بحي ابن رشد
- \* المدرسة الابتدائية 3 مارس بشوارع المختار السوسي بحي التواغيل



\*حي ابن رشد بلوك ب تقاطع زنقة ابن زهير مع شارع 11 يناير  
 \*حي ابن رشد بلوك ب تقاطع زنقة ابن زهير مع زنقة المقابلة لمدرسة  
 للاחסناء  
 \*حي ابن رشد بلوك أ تقاطع زنقة ابن بطوطة مع زنقة عبد الكريم  
 الخطابي  
 \*حي تكنا تقاطع زنقة الريصاني مع شارع المقاومة  
 \*المحطة الطرقية تقاطع خروج سيارات الاجرة الصنف الاول مع  
 شارع ابن بطوطة  
 \*المحطة الطرقية تقاطع خروج الحافلات مع شارع ابن بطوطة  
 \*حي سيدي الغازي تقاطع زنقة مولاي..... مع شارع محمد الخامس  
 \*حي اكويدير تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع ولي العهد  
 \*حي الرزامة تقاطع زنقة اكوك مع شارع ولي العهد  
 \*حي التواغيل تقاطع زنقة الوجدي مع شارع الحسن الاول  
 \*حي امحيريش توضع علامة ممنوع الدخول لسيارة الأجرة الصغيرة  
 وطاكسي طرود(هوندا) من الباب الرئيسي المقابل لسوق الخضر  
 والفواكه من عند شارع 03 مارس .  
 \*اتجاه ممنوع يومي الجمعة والسبت عند باب سوق الخضر بامحيريش  
 عند علامة خاص بطاكسي صغيرة وطاكسي طرود من الجهتين.  
 - المادة السادسة : توضع علامات "الاتجاهات" وذلك ب:  
 \*حي الفيلا بتقاطع شارع الرحمة مع الطريق المدارية رقم 1  
 \*حي الفيلا بتقاطع شارع محمد الخامس مع الطريق المدارية رقم 1  
 \*الطريق المدارية رقم 1 على شارع محمد السادس  
 \*حي تيرت بتقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس  
 \*حي امحيريش بتقاطع الطريق المدارية رقم 4 مع شارع 3 مارس  
 \*الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع الطريق المدارية رقم 1 مع  
 شارع محمد الخامس  
 \*حي القصبية بتقاطع شارع ولي العهد مع شارع محمد الخامس  
 \*ساحة بئرانزان بتقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع محمد الخامس  
 \*طريق القصاي بتقاطع شارع أبو معشر البلخي مع شارع الحسن الثاني  
 - المادة السابعة : توضع ممرات الراجلين ب:  
 \*حي الفيلا بتقاطع شارع الرحمة مع الطريق المدارية رقم 1  
 \*حي الفيلا بتقاطع شارع محمد الخامس مع الطريق المدارية رقم 1  
 \*الحي الإداري بتقاطع شارع المختار السوسي مع الطريق المدارية رقم 1  
 \*حي الشهداء بتقاطع GU15 مع شارع محمد السادس  
 \*حي تيرت بتقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس  
 \*حي القدس بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع محمد السادس

\*حي واد نون بلوك ب بتقاطع زنقة 2 مع شارع المسيرة الخضراء  
 \*حي واد نون بلوك ب بتقاطع زنقة 6 مع شارع المسيرة الخضراء  
 \*حي واد نون بلوك ب بتقاطع زنقة 10 مع شارع المسيرة الخضراء  
 \*حي واد نون بلوك ب بتقاطع زنقة 4 مع شارع الحسن الثاني  
 \*حي واد نون بلوك ب بتقاطع زنقة 7 مع شارع الحسن الثاني  
 \*حي واد نون بلوك س بتقاطع زنقة 22 مع شارع الحسن الثاني  
 \*حي الفداء بتقاطع زنقة 1 مع شارع علال بن عبد الله  
 \*حي الفداء شارع مولاي عبد الله مع شارع مولاي رشيد  
 \*تقاطع شارع ابن بطوطة مع باب الخروج لمحطة الطاكسيات  
 الصنف الأول  
 \*تقاطع شارع ابن بطوطة مع باب الخروج لمحطة الحافلات  
 \*حي تيرت السفلى بتقاطع زنقة الهدى مع شارع ابن سينا  
 \*حي المسيرة تقاطع زنقة 03 بلوك ب مع شارع مولاي عبد الرحمان  
 \*حي سيدي الغازي بتقاطع شارع مولاي هشام مع شارع الجيش الملكي  
 \*حي سيدي الغازي بتقاطع شارع الجيش الملكي مع شارع محمد الخامس  
 \*حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الاخصاص مع شارع الجيش الملكي  
 \*حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الاحباب مع شارع الجيش الملكي  
 \*حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة اسرير مع شارع الجيش الملكي  
 \*حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة ايت بكو مع شارع الجيش الملكي  
 \*حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة سيدي عبد الواسع مع شارع الجيش  
 الملكي  
 \*حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الزرقطوني مع شارع الجيش الملكي  
 \*حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الرحمة مع شارع الجيش الملكي  
 \*حي سيدي الغازي بتقاطع شارع محمد الخامس مع زنقة لمثونة  
 \*حي المقاومة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع علال الفاسي (قرب  
 الخزنة الوسائطية)  
 \*حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع زنقة 19 مع شارع الخريشي  
 \*حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع زنقة 13 مع شارع ابن سينا  
 \*حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع زنقة 09 مع شارع النسيم  
 \*حي الفداء بتقاطع زنقة 01 مع شارع مولاي رشيد  
 \*حي الفداء بتقاطع زنقة 01 مع شارع علال بن عبد الله  
 \*حي الفداء بتقاطع زنقة 02 مع شارع علال بن عبد الله  
 \*حي المسيرة بلوك أ تقاطع زنقة 12 مع شارع مولاي رشيد  
 \*حي المسيرة تقاطع شارع عقبة ابن نافع مع زنقة سيدي احمد الدرهم  
 \*حي المسيرة تقاطع شارع الشريف الإدريسي مع زنقة سيدي احمد  
 الدرهم



\* شارع محمد السادس : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت إلى غاية المدخل الشمالي للمدينة

\* تقاطع شارع النور مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطعه مع شارع ابن بطوطة

\* تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطعه مع شارع النور

\* شارع المقاومة : من ملتقاه مع شارع ابن بطوطة إلى ملتقاه مع شارع الحسن الثاني

\* تقاطع شارع يوسف ابن تاشفين مع شارع الحسن الثاني

\* شارع محمد يحيى من بدايته إلى نهايته

\* شارع ابو معشر البلخي من تقاطعه مع شارع الحسن الثاني إلى غاية مدخل المدينة اتجاه لقصابي

\* شارع احمد الباعمراني من تقاطعه مع شارع 03 مارس إلى غاية تقاطعه مع شارع محمد الخامس

\* الشارع المؤدي إلى مطار كلميم من تقاطعه مع شارع محمد السادس من الجهتين

ج - تحديد السرعة في 50 كلم/ساعة مع وضع علامة التذكير عند التقاطعات وذلك بـ:

\* الطريق المدارية رقم 1 : من ملتقاه مع شارع الرحمة إلى ملتقاه مع شارع محمد الخامس

\* شارع محمد السادس : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت إلى ملتقاه مع شارع المسيرة

\* شارع يوسف بن تاشفين : من ملتقاه مع شارع محمد السادس إلى ملتقاه مع شارع ولي العهد

\* شارع الخرشبي : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت إلى ملتقاه مع شارع الرحمة حي الفيلة

\* شارع محمد الخامس : من ملتقاه مع ساحة بئر انزان إلى ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت

\* شارع علال الفاسي : من ملتقاه مع شارع محمد السادس إلى غاية ملتقاه مع شارع 3 مارس من الجهتين

\* شارع ولي العهد : من ملتقاه مع شارع 3 مارس إلى ملتقاه مع شارع الحسن الأول

\* شارع الحسن الأول : من ملتقاه مع شارع محمد الخامس إلى ملتقاه مع شارع ازريوبيلة

\* شارع المختار السوسي : من ملتقاه مع شارع ازريوبيلة إلى ملتقاه مع الطريق المدارية رقم 1

\* شارع ازريوبيلة : من ملتقاه مع شارع المختار السوسي إلى ملتقاه مع حي بوقراب

\* حي الوفاء بتقاطع زنقة الفارابي مع شارع محمد السادس

\* حي الفداء بتقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع محمد السادس

\* حي الرزامة بتقاطع شارع ولي العهد مع شارع يوسف بن تاشفين

\* حي التواغيل بتقاطع شارع الحسن الاول مع شارع محمد الخامس

\* حي واد نون بتقاطع شارع المقاومة مع شارع الحسن الثاني

\* حي المقاومة بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع الحسن الثاني

\* حي المقاومة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع علال الفاسي

\* حي ولي العهد بتقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع مولاي رشيد

\* حي المسيرة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع ابن بطوطة

\* حي الفداء بتقاطع زنقة 1 مع شارع علال بن عبد الله

\* حي تيرت أمام مستوصف تيرت

\* شارع علال الفاسي أمام المؤسسات التعليمية

\* شارع علال الفاسي تقاطعه مع شارع الأقصى

\* شارع الجيش الملكي أمام مؤسسة لمثونة

\* توضع ممرات الراجلين أمام جميع المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية والمعاهد والمدارس العليا والجامعات وكذا المساجد.

\* توضع ممرات الراجلين بجميع الشوارع المكونة للمدارات .

- المادة الثامنة: توضع علامات " تحديد السرعة " وذلك على الشكل التالي:

أ - تحديد السرعة في 80 كلم/ساعة وذلك بـ:

\* الطريق المدارية رقم 1 من ملتقاه مع شارع محمد السادس إلى ملتقاه مع شارع الرحمة .

ب - تحديد السرعة في 60 كلم/ساعة مع وضع علامة التذكير عند التقاطعات وذلك بـ:

\* شارع محمد السادس : من ملتقاه مع مدخل اكادير إلى ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت

\* شارع 3 مارس : من ملتقاه مع شارع يوسف بن تاشفين إلى ملتقاه مع مدخل طانطان

\* شارع محمد الخامس : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت في اتجاه المدخل الشرقي للمدينة اتجاه مدينة أسا

\* شارع محمد الخامس من مدخله الشرقي تجاه ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت

\* شارع الحسن الثاني : من ملتقاه مع شارع يوسف بن تاشفين إلى ملتقاه مع مدخل افني

\* في اتجاه مدارة علال الفاسي وفي اتجاه المدارة الكبرى وفي اتجاه المطار.

\* شارع صلاح الدين الأيوبي من بدايته إلى نهايته

\* شارع المهدي بن تومرت : من ملتقاه مع شارع مولاي رشيد إلى ملتقاه مع شارع الجيش الملكي



- \* شارع مولاي رشيد : من ملتقاه مع شارع المسيرة الى ملتقاه مع شارع  
علال الفاسي
- \* شارع الهدى : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع  
شارع امان اوثن
- \* شارع الفداء : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع  
شارع مولاي رشيد
- \* شارع النور : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع  
شارع علال الفاسي
- \* شارع أبو عمار : من ملتقاه مع شارع الفداء الى ملتقاه مع شارع  
علال الفاسي
- \* شارع الاقصى : من ملتقاه مع شارع أبو عمار الى ملتقاه مع شارع  
علال الفاسي
- \* شارع القائد دحمان : من ملتقاه مع شارع الحسن الثاني الى ملتقاه  
مع شارع 3 مارس
- \* شارع الرحمة : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت الى ملتقاه مع  
الطريق المدارية رقم 1
- \* شارع ابن سيينا : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه  
مع شارع امان اوثن
- \* شارع النصر : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت الى ملتقاه مع  
شارع ابن سيينا
- \* شارع النسيم : من ملتقاه مع شارع ابن سيينا الى ملتقاه مع شارع  
امان اوثن
- \* شارع واد امان اوثن : من ملتقاه مع GU15 الى ملتقاه مع الطريق  
المدارية رقم 1
- \* شارع الجيش الملكي : من ملتقاه مع ساحة بئر انزران الى ملتقاه مع  
شارع محمد الخامس
- \* شارع ابن رشد : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع  
شارع الجيش الملكي
- \* شارع عقبة بن نافع : من ملتقاه مع شارع علال الفاسي الى ملتقاه  
مع شارع مولاي رشيد
- \* شارع المقاومة : من ملتقاه مع شارع علال الفاسي الى ملتقاه مع  
شارع ابن بطوطة
- \* شارع مولاي عبد الرحمان : من ملتقاه مع شارع ابن بطوطة الى  
ملتقاه مع شارع عقبة بن نافع
- \* شارع ابن بطوطة : من ملتقاه مع شارع علال الفاسي الى ملتقاه مع  
شارع محمد السادس
- \* شارع علال بن عبد الله : من ملتقاه مع شارع المسيرة الى ملتقاه مع  
شارع المهدي بن تومرت
- \* شارع ابن سيينا من بدايته حتى نهايته
- \* شارع امان اوثن من بدايته حتى نهايته
- \* تقاطع شارع الفداء مع شارع محمد السادس إلى غاية تقاطع شارع  
الفداء مع شارع مولاي رشيد
- \* تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطع ابن  
بطوطة مع شارع المسيرة
- \* تقاطع شارع المسيرة مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطع شارع  
مولاي رشيد مع شارع ابن بطوطة
- \* شارع المقاومة تقاطعه مع شارع علال الفاسي إلى غاية تقاطعه مع  
شارع ابن بطوطة
- \* شارع المقاومة تقاطعه مع شارع ابن بطوطة إلى غاية تقاطعه مع  
شارع علال الفاسي
- \* شارع المسيرة الخضراء من بدايته حتى نهايته
- المادة التاسعة: توضع علامات " مدارات " وذلك ب:
- المدارة : تقاطع الطريق المدارية رقم 1 مع شارع محمد السادس
- المدارة : تقاطع الطريق المدارية رقم 1 مع شارع الرحمة بحي الفيلا
- المدارة : تقاطع الطريق المدارية رقم 1 مع شارع المختار السوسي  
بالحي الإداري
- المدارة : تقاطع شارع احمد باعمراني مع شارع 3 مارس بحي امحيريش
- المدارة: تقاطع شارع محمد السادس مع شارع علال الفاسي بحي  
القدس
- المدارة: تقاطع شارع محمد السادس مع شارع الفداء بحي الفداء
- المدارة : تقاطع شارع محمد السادس مع شارع المهدي بن تومرت بحي  
الفداء
- المدارة : تقاطع شارع محمد السادس مع شارع المسيرة بساحة البريد
- المدارة : تقاطع شارع محمد الخامس مع الطريق المدارية رقم 1 بالحي  
الإداري (واحة الرياضات)
- المدارة : تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الاول بحي  
التواغيل
- المدارة : تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الثاني  
بساحة بئر انزران
- المدارة : تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع المقاومة بحي واد نون
- المدارة : تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع ابو معشر البلخي )  
طريق لقصابي)
- المدارة : تقاطع شارع علال الفاسي مع شارع الحسن الثاني بالكورنيش
- المدارة : تقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع الجيش الملكي بحي  
الموحدين بلوك أ

\*في الجهة المقابلة للمستشفى العسكري مولاي الحسن

\*في الجهة المقابلة للمستشفى الجامعي الجديد الذي في طور الانجاز  
بشارع الحسن 2

\*في مدخل الرقاق المؤدي إلى المصحة الخاصة ابن سينا بشارع  
المهدي ابن تومرت وشارع ابن رشد

- المادة الثالثة عشر: يمنع منعاً كلياً مرور الشاحنات ب:

\*ممنوع السير للشاحنات على طول شارع محمد السادس من  
الجهتين مع وضع علامة التذكير بالتقاطعات.

\*ممنوع السير للشاحنات تقاطع شارع النصر مع شارع الخريشي

\*ممنوع السير للشاحنات تقاطع شارع أمان اوشن مع شارع النصر

\*ممنوع السير للشاحنات والحافلات حي تكنا تقاطع زنقة افني مع  
شارع المقاومة على طول زنقة المقاومة

\*حي الرزامة تقاطع شارع ولي العهد مع شارع 03 مارس

\*ممنوع السير للشاحنات بشارع 03 مارس ابتداءً من تقاطعه مع  
شارع دحمان

\*ممنوع السير للشاحنات بشارع علال الفاسي تقاطعه مع شارع  
الحسن الثاني و تقاطعه مع شارع محمد السادس

\*شارع محمد الخامس من الساعة 10 صباحاً إلى الساعة 10 ليلاً

- المادة الرابعة عشر: يمنع منعاً كلياً مرور الحافلات ب:

\*تقاطع شارع مولاي رشيد مع شارع ابن بطوطة في اتجاه شارع  
محمد السادس

\*شارع علال ابن عبد الله من عند مقهى أمستردام في اتجاه المقاطعة  
الحضرية الثالثة

- المادة الخامسة عشر: يمنع منعاً كلياً مرور العربات المجرورة  
بالدواب:

\*على طول الممر الرئيسي للمدينة، شارع 3 مارس، شارع يوسف بن  
تاشفين، شارع محمد السادس بكلا الاتجاهين.

\* ملتقى شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الأول إلى ساحة بئر  
أنزان.

\*على طول شارع الحسن الثاني من كلا الاتجاهين

\*شارع المسيرة من تقاطعه مع محمد السادس إلى تقاطعه مع زنقة  
بوعيدة

- المادة السادسة عشر: توضع علامات "ممنوع المرور في الاتجاهين  
من 6 مساءً إلى 12 ليلاً

\*شارع مولاي عبد الله

\*شارع مولاي هشام

\*شارع 11 يناير

- المدارة: تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع المقاومة بحي المسيرة

- المدارة: تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع علال بن عبد الله بحي الفداء

- المدارة: تقاطع شارع يوسف بن تاشفين مع شارع ولي العهد بحي الرزامة

- المادة العاشرة: توضع علامات "التشوير الثلاثي" (الاضواء الثلاثية)  
وذلك ب:

\* شارع محمد السادس بملتحاه مع شارع المهدي بن تومرت (حي الفداء)

\* شارع محمد السادس بملتحاه مع شارع المسيرة (ساحة البريد)

\* شارع يوسف بن تاشفين بملتحاه مع شارع الحسن الثاني (حي واد نون)

\* شارع يوسف بن تاشفين بملتحاه مع شارع 3 مارس (حي الرزامة)

\* شارع محمد الخامس بملتحاه مع شارع الجيش الملكي (الحي الاداري)

\*تقاطع شارع زريوبلة مع الطريق المدارية

\*تقاطع شارع محمد الفاتح مع الطريق المدارية قرب صيدلية الفتح

\*تقاطع شارع المسيرة مع شارع المقاومة

\*تقاطع شارع الجيش الملكي مع شارع ابن رشد عند المنعرج

\*تقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع طارق ابن زياد

- المادة الحادية عشر: توضع علامات "ممنوع وقوف الشاحنات" ب:

\* محيط المسجد الأعظم.

\* أمام المسجد الأعظم بشارع محمد السادس.

-على طول شارع مولاي رشيد من الجهتين مع وضع علامة تذكير  
بممنوع الوقوف بالتقاطعات

-على طول شارع ابن بطوطة من الجهتين مع وضع علامة تذكير  
بممنوع الوقوف بالتقاطعات

-على طول شارع المسيرة من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع  
الوقوف بالتقاطعات

-على طول شارع الحسن الثاني من الجهتين مع وضع علامة تذكير  
بممنوع الوقوف بالتقاطعات

-على طول شارع الفداء من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع  
الوقوف بالتقاطعات.

-على طول شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع المسيرة إلى  
غاية تقاطعه مع شارع ولي العهد مع وضع علامة تذكير بممنوع  
الوقوف بالتقاطعات

-على طول شارع ولي العهد من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع  
الوقوف بالتقاطعات

-على طول شارع المقاومة من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع  
الوقوف بالتقاطعات

- المادة الثانية عشر: توضع علامات "الصمت H Silence" ب:

\*في الجهة المقابلة للمستشفى الجهوي

\*شارع عمر ابن عبد العزيز ( 01 مخفض السرعة) قرب المجلس الجهوي للحسابات  
\*شارع المسيرة (01 مخفض السرعة) قرب المسجد  
\*حي التواغيل زنقة الفضيلة قرب مسجد الزاوية ( 02 مخفضي السرعة)

المادة الثامنة عشر : توضع علامة خاص ب :

\*توضع علامة خاص بطاكي طرود وعلامة خاص بطاكي صغيرة عند باب سوق الخضر بامحيريش الجهة اليسرى  
\*توضع علامة انتباه خروج سيارة الإسعاف عند مدخل تكنة الوقاية المدنية بشارع ولي العهد  
\*توضع علامة " موقف " Park بجميع مواقف السيارات بالمدينة

- المادة التاسعة عشر : توضع علامة ممنوع التجاوز ب :

\*شارع 03 مارس فوق القنطرة من الجهتين  
\*شارع الحسن الثاني فوق القنطرة من الجهتين  
\*شارع احمد الباعمراني فوق القنطرة من الجهتين  
\*شارع محمد الخامس من عند محطة اسا الزاك إلى غاية تقاطعه مع شارع الأمراء من الجهتين(شارع عبودة)

- المادة العشرون : توضع علامة ممنوع تغيير الاتجاه وذلك ب :

\*تقاطع شارع المهدي ابن تومرت مع شارع محمد السادس امام مقبى تيزنيتي  
\*شارع المهدي ابن تومرت تقاطعه مع شارع واد زين  
\*حي الفداء تقاطع الزنقة 3 و 4 و 5 و 6 مع الزنقة 01  
\*حي تكنا تقاطع زنقة محاميد الغزلان مع شارع المقاومة  
\*حي تكنا تقاطع زنقة مدريد مع شارع المقاومة

الفصل الثاني : يلغي هذا القرار القرارات السابقة الصادرة في مجال السير و الجولان و ينسخها ما عدا القرارات المتعلقة بمحطات طاكسي صغيرة و طاكسي طرود التي تبقى سارية المفعول .

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة :

- رئيس جماعة كلميم .
- رئيس المنطقة الإقليمية للأمن .
- باشا مدينة كلميم .
- المهندس الجماعي لكلميم
- كل في دائرة اختصاصه .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي.

الإمضاء : كاتب المجلس الجماعي ، عبد الرحمان غيات.

- المادة السابعة عشر : توضع مخفضات السرعة بالأماكن التالية  
أ \* يوضع مخفضين للسرعة أمام جميع المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية والمعاهد والمدارس العليا والجامعات وكذا المساجد حيث يوضع المخفف الأول 20 متر قبل حدود محيط المؤسسة والمخفف الثاني 20 متر بعد نهاية حدود محيط المؤسسة .  
ب\* توضع مخفضات السرعة بالأماكن التالية :

\*تقاطع الزنقة 05 والزنقة 17 مع شارع لطيف ( 01 مخفض السرعة)

\*شارع لطيف قبالة المنزل رقم 36 (صالون الفردوس) (01 مخفض السرعة)

\*زنقة 12 حي امحيريش شارع 03 مارس (01 مخفض السرعة)

\*ملتقى شارع أمان او شن وشارع النصر (01 مخفض السرعة)

\*شارع علال الفاسي عند تقاطعه مع شارع ابن بطوطة (كروازما) (01 مخفض السرعة)

\*شارع النصر (03 مخفضات السرعة) قرب كل من مدرسة الناشئة ومدرسة الرجاء في الله وقرب تقاطع شارع النصر مع شارع الخرشبي .

\*شارع الجيش الملكي (02 مخفضات السرعة ) قرب المصححة العسكرية وكذا بين مدرسة لمتونه والخيرية الإسلامية

\*حي ابن رشد بلوك ب زنقة حليلة السعدية قرب المنزل رقم 27 (01 مخفض السرعة)

\*شارع الحسن الثاني (02 مخفضات السرعة) قرب فندق الرجال الزرق وكذا قرب بنك إفريقيا

\*شارع الحسن

الثاني الزنقة 12 (01 مخفض السرعة) قرب المنزل رقم 65

\*شارع مولاي رشيد (01 مخفض السرعة) قرب مدرسة القمة

\*شارع ابن سينا (01 مخفض السرعة) قرب المستوصف الصحي

\*شارع محمد الفاتح (01 مخفض السرعة) قرب صيدلية الفتح

\*شارع المهدي ابن تومرت (03 مخفضات السرعة) قرب مدرسة القدس وكذا قرب مدرسة الداخلة (الزنقة المؤدية للحمام الزويكي)

وكذا قرب تقاطعه مع شارع النصر

\*شارع المقاومة (01 مخفض السرعة) قرب تأميمات سهام

\*شارع تيرت (01 مخفض السرعة) في المقطع الرابط بين ابن سينا وشارع أمان او شن

\*شارع محمد السادس (05 مخفضات السرعة)

\*الطريق المدارية ( 01 مخفض السرعة) ملتقى شارع زربيلة مع الطريق المدارية

## جهة الداخلة - وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مقررات اجتماع مجالس الجماعات

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة العركوب

مقرر عدد 36 / 2022 بتاريخ الخميس 09 ربيع الأول 1444 الموافق ل 06 أكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل البرنامج الاستعجالي لمدينة الداخلة.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر والمنعقدة يوم الخميس 09 ربيع الأول 1444 الموافق ل 06 أكتوبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل البرنامج الاستعجالي لمدينة الداخلة ، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي .و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت: 26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد ديانا	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	زهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين

مقرر عدد 05 بتاريخ 07 للمجلس الجماعي لكلميم فير اير 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تسمية الشوارع والأزقة بمدينة كلميم .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تسمية شوارع وأزقة بمدينة كلميم .

- للإشارة فقد غادر القاعة قبل المرور إلى التصويت على هذه النقطة السادة : محمد الحبيب نازومي - سعاد فهدي - الهام الساعدي .

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

المصوتون بنعم : 28 عضوا وهم السادة

الحسن الطالبي	رشيدة ويدا
محمد سالم لمجيدري	عبد الرحمان غيات
عبد الله النجامي	أم العيد طوير
عبد الوهاب المديميغ	منينة مودن
سلامة هوين	سعاد جرير
لحسن حاميد	زينبو عتام
أحمد تامك	مليكة لعترسي
الوافي خفيف	صالح بوعجين
سعدية بوهروشان	عائشة حنانة
ابراهيم حيدرا	عزيز طومزين
موسى اسيان	امبارك الهديلي
امحمد أبو ناشط	خديجة الحيان
الشيخ النعمة ماء العينين	عبد القادر أبوزيد
محمد بلفقيه	محمد يحضيه بوعيدة

- المصوتون بلا : لا أحد

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة هذه النقطة واتخاذ مقرر بشأنها في أفق استكمال دراستها من جميع الجوانب .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، الحسن الطالبي.

الإمضاء : كاتب المجلس الجماعي ، عبد الرحمان غيات.

07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	تزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقة زلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

• الأعضاء الراضون : لا احد

• الأعضاء الممتنعون : لا احد

يقرر ما يلي:

12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقة زلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

• الأعضاء الموافون : 26 عضوا

• وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد ديان	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس

11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقة زلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مرييه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

• الأعضاء الموافقون : 26 عضوا

• وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على تعديل البرنامج الاستعجالي لهيئة مدينة الداخلة ، وذلك يوم الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 .

توقيع رئيس جماعة الداخلة ، الراغب حرمة الله  
توقيع كاتبة المجلس ، فاطمتو امحمدي

مقرر عدد 37 / 2022 بتاريخ الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي من أجل تغطية مساهمة الجماعة في تمويل برامجها التنموية في إطار شراكة .

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر اكتوبر والمنعقدة يوم الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي من أجل تغطية مساهمة الجماعة في تمويل برامجها التنموية في إطار شراكة ، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت: 26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	زهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني



صندوق التجهيز الجماعي من أجل تغطية مساهمة الجماعة في تمويل برامجها التنموية في إطار الشراكات التالية :

1. اتفاقية شراكة من أجل إنجاز البرنامج الاستعجالي لتهيئة مدينة الداخلة 2022-2024

2. اتفاقية إطار من أجل إنجاز برنامج تأهيل مدينة الداخلة .

توقيع رئيس جماعة الداخلة      توقيع كاتبة المجلس  
الراغب حرمة الله      فاطمة امحمدي

مقرر عدد 38 / 2022 بتاريخ الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل برنامج استعمال الحساب الخصوصي : حساب النفقات من المبالغ المرصودة المتعلق بإعادة تهيئة الحديقة العمومية روفيسك "FACDI".

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر اكتوبر والمنعقدة يوم الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل برنامج استعمال الحساب الخصوصي : حساب النفقات من المبالغ المرصودة المتعلق بإعادة تهيئة الحديقة العمومية روفيسك "FACDI" ، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي و. حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت: 26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد ديانى	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمة امحمدي	كاتبة المجلس
09	زهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيبي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني

07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمة امحمدي	كاتبة المجلس
09	زهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيبي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد المليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقة زلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الراضون : لا احد
- الأعضاء الممتنعون : لا احد

يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين يوم الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022، على طلب قرض من

10	خديجتو ابيهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقة زلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدين	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الراضون : لا احد
- الأعضاء الممتنعون : لا احد

يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين يوم الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 على تعديل برنامج استعمال الحساب الخصوصي : حساب النفقات من المبالغ المرصودة المتعلقة بإعادة تهيئة الحديقة العمومية روفيسك "FACDI"

توقيع رئيس جماعة الداخلة ،الراغب حرمة الله  
توقيع كاتبة المجلس ،فاطمتو امحمدي

11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقة زلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدين	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الموافقون : 26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جييا	النائب الأول للرئيس
03	محمد ديان	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس

عضو	المامي اهل احمد ابراهيم	17
عضوة	عتيقة زلاف	18
عضو	محمد عبد الدائم	19
عضو	احمد ضياء	20
عضو	سيدي احمد بكار	21
عضو	مرييه البيوهالة	22
عضو	عبد العزيز الكرماوي	23
عضو	ابراهيم بواغيدن	24
عضوة	ميمونة اميدان	25
عضوة	نعيمة الصديق	26

• الأعضاء الموافون : 26 عضوا

• وهم السيدات والسادة :

الرئيس	الراغب حرمة الله	01
النائب الأول للرئيس	ماء العينين جيبا	02
النائب الثالث للرئيس	محمد ديانى	03
النائب الرابع للرئيس	عيسى البطاح	04
النائبة الخامسة للرئيس	زينب الكوري	05
النائب السادس للرئيس	احمد حمية	06
النائبة السابعة للرئيس	فاطمة بابوزيد	07
كاتبة المجلس	فاطمتو امحمدي	08
نائبة كاتبة المجلس	تزهة النقرة	09
عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني	خديجتو ابيبي	10
عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين	سميرة اغويدي	11
عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات	احمد امليوح	12

مقرر عدد 39 / 2022 بتاريخ الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات بميزانية التسيير وميزانية التجهيز برسم سنة 2022.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر اكتوبر والمنعقدة يوم الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات بميزانية التسيير وميزانية التجهيز برسم سنة 2022 ، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت: 26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد ديانى	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	تزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيبي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو

عضو	عبد العزيز الكرماوي	23	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات	رباب احوضي	13
عضو	ابراهيم بواغيدن	24	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة	خطاري بنسيدي	14
عضوة	ميمونة اميدان	25	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة	محمد سالم حمية	15
عضوة	نعيمة الصديقي	26	عضو	علي موزريك	16
			عضو	المامي اهل احمد ابراهيم	17
			عضوة	عتيقة زلاف	18
			عضو	محمد عبد الدائم	19
			عضو	احمد ضياء	20
			عضو	سيدي احمد بكار	21
			عضو	مربيه ربه البوهالة	22

• الأعضاء الراضون : لا احد

• الأعضاء الممتنعون : لا احد

يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين يوم الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 على تحويل اعتمادات بميزانية التسيير وميزانية التجهيز برسم سنة 2022 ، وفق الجداول التالية :

ميزانية التسيير

اعتمادات نهائية	دفعات	اعتمادات اولية	نوع المصاريف	رمز الميزانية		
				الباب.	الفصل / برنامج	الفقرة
0.00	-229,623.60	229,623.60	صيانة و اصلاح السيارات و الاليات	10	30.30	40.43
0.00	-200,000.00	200,000.00	شراء عتاد الكهرباء الصغير	10	30.30	50.58
0.00	-756,500.00	756,500.00	دراسة عامة	10	30.30	80.81
0.00	-568,312.50	568,312.50	شراء مواد غذائية لاهداف انسانية	20	10.10	20.25
40,000.00	-330,000.00	370,000.00	اعانات الجمعيات الرياضية	20	20.20	10.11
0.00	-400,000.00	400,000.00	صيانة مجاري المياه المستعملة	30	10.10	20.24
0.00	-4,600,000.00	4,600,000.00	الصيانة الاعتيادية للطرق	30	10.10	20.25
0.00	-3,000,000.00	3,000,000.00	صيانة منشآت اخرى	30	10.10	20.31
0.00	-410,621.83	410,621.83	شراء عتاد الصيانة	30	20.20	10.14
10,052,895.56	-400,000.00	9,652,895.56	دفعوات للشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات المحلية	50	40.40	60.61
40,000.00	95,057.936-10,	10,535,057.93				
00,000.008,2	67,710.7252,	232,289.28	صيانة المحافظة على البنايات الادارية	10	30.30	20.21

200,202.00	200,000.00	202.00	شراء مواد التعقيم	10	30.30	60.62
850,000.00	180,000.00	670,000.00	مساعدات و دعم الجمعيات	20	10.10	10.13
90,627.2152,	21.347,047,1	1,543,280.00	الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق و الغابات	30	10.10	20.21
8,200,000.00	6,700,000.00	1,500,000.00	الصيانة الاعتيادية لمنشآت الانارة العمومية	30	20.20	10.12
10,052,895.56	-400,000.00	9,652,895.56	دفعوات للشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات المحلية	50	40.40	60.61
14,440,627.21	95,057.93610,	3,945,569.28				

## ميزانية التجهيز

اعتمادات نهائية	دفعوات	اعتمادات أولية	نوع المصاريف	رمز الميزانية		
				أبواب	فصول/ برامج	فقرة
0.00	-31,984.88	31,984.88	الدراسات والمساعدات التقنية	10	10.10	10.21
0.00	-194,505.34	194,505.34	تشبيد البنايات	10	10.10	10.22
0.00	-2,001,365.60	2,001,365.60	شراء عتاد وأثاث المكاتب	10	10.10	20.12
0.00	-7,766,197.13	7,766,197.13	الاصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة	10	10.10	10.30
0.00	-23,647.86	23,647.86	الاصلاحات	30	10.10	10.21
0.00	-81,192.43	81,192.43	الأشغال الكبرى لتهيئة المناطق الخضراء	30	10.10	20.22
0.00	-5,569,226.98	5,563,290.13	تهيئة كورنيش ام لبير	10	20.20	10.12
0.00	-53,304.20	53,304.20	تهيئة وتجهيز التكوين المستمر	10	20.20	10.12
0.00	-120,000.00	120,000.00	دفعوات اتفاقية التعليم الاولي	50	30.30	50.56
0.00	-5,000,000.00	5,000,000.00	الأشغال الكبرى والصيانة	30	20.20	10.30
0.00	57.487,835-20,	57.487,83520,	مجموع الإعتماد			
57.487,353,0	57.487,353,0	0.00	شراء حاويات الازبال	10	10.10	20.12
8,000,000.00	8,000,000.00	0.00	أشغال تهيئة البنايات الإدارية	10	10.10	10.33
9,500,000.00	9,500,000.00	0.00	أشغال تهيئة الطريق المؤدية ل" ENCG	30	20.20	10.11

00,000.0042,	300,000.00	2,100,000.00	Versement CDD "Réalisation des travaux de réaménagement du jardin public de Rufisque au Sénégal	50	30.30	40.41
57.487,9352,2	75.487,3520,8	2,100,000.00				

توقيع رئيس جماعة الداخلة ،الراغب حرمة الله

توقيع كاتبة المجلس ،فاطمتو امحمدي

09	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقة زلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة

مقرر عدد 40 / 2022 بتاريخ الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق باستلام ملاعب القرب المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في المرحلتين الأولى والثانية بالأحياء التالية : الأمل ، حي مولاي رشيد ، المنتزه وحي السلام.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر اكتوبر والمنعقدة يوم الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق باستلام ملاعب القرب المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في المرحلتين الأولى والثانية بالأحياء التالية : الأمل ، حي مولاي رشيد ، المنتزه وحي السلام، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت: 26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد ديان	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس



23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الراضون : لا احد
- الأعضاء الممتنعون : لا احد

يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق باستلام ملاعب القرب المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في المرحلتين الأولى والثانية بالأحياء التالية : الأمل ، حي مولاي رشيد ، المنتزه وحي السلام ، وذلك يوم الخميس 09 ربيع الأول 1444 الموافق ل 06 أكتوبر 2022 .

توقيع رئيس جماعة الداخلة ، الراغب حرمة الله  
توقيع كاتبة المجلس ، فاطمتو امحمدي

#### الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 نونبر 2022

مقرر عدد 41 / 2022 بتاريخ الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 28 نونبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة من أجل إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمدينة الداخلة قصد سقي المساحات والأحزمة الخضراء بالمدينة.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 28 نونبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة من أجل إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمدينة الداخلة قصد سقي المساحات والأحزمة الخضراء بالمدينة ، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي و. حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت : 24 عضوا

26	نعيمة الصديق	عضوة
01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد ديانبي	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقة زلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مريبه ربه البوهالة	عضو

04	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
05	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
06	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
07	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
08	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
09	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
10	علي موزريك	عضو
11	محمد بوبكر	عضو
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
14	عتيقة زلاف	عضوة
15	محمد عبد الدائم	عضو
16	احمد ضياء	عضو
17	مربيه ربه البوهالة	عضو
18	فيلا ميري	عضوة
19	ميمونة اميدان	عضوة
20	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
21	نعيمة الصديق	عضوة
22	خطاري بنسيدي	عضو
23	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
24	ماء العينين بوكرن	عضو

• الأعضاء الراضون : لا احد

• الأعضاء الممتنعون : لا احد

يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على رفع التوصية التالية: نظرا لأهمية ودقة هذه الاتفاقية وضرورة دراستها بصفة وافية من جميع جوانبها القانونية والتقنية، يوصي أعضاء المجلس الجماعي للداخلية بإعطاء مهلة إضافية لتمكين المجلس وهيئاته من تعميق الدراسة حول موضوع هذه الاتفاقية وإعادة برمجتها خلال دورة مقبلة للمجلس، وذلك راجع بالأساس لارتباطها القانوني بالاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، المبرمة بين جماعة الداخلة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. قطاع الماء.

• وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
03	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
04	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
05	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
06	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
07	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
08	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
09	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
10	علي موزريك	عضو
11	محمد بوبكر	عضو
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
14	عتيقة زلاف	عضوة
15	محمد عبد الدائم	عضو
16	احمد ضياء	عضو
17	مربيه ربه البوهالة	عضو
18	فيلا ميري	عضوة
19	ميمونة اميدان	عضوة
20	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
21	نعيمة الصديق	عضوة
22	خطاري بنسيدي	عضو
23	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
24	ماء العينين بوكرن	عضو

• الأعضاء الموافقين : 24 عضوا

• وهم السيدات والسادة:

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
03	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس

15	محمد عبد الدائم	عضو
16	احمد ضياء	عضو
17	مربيه ربه البوهالة	عضو
18	فيلا مبيري	عضوة
19	ميمونة اميدان	عضوة
20	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
21	نعيمة الصديق	عضوة
22	خطاري بنسيدي	عضو

- الأعضاء الموافقين : 22 عضوا
- وهم السيدات والسادة:

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	محمد ديانى	النائب الثالث للرئيس
03	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
04	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
05	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
06	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
07	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
08	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
09	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
10	علي موزريك	عضو
11	محمد بوبكر	عضو
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
14	عتيقة زلاف	عضوة
15	محمد عبد الدائم	عضو
16	احمد ضياء	عضو
17	مربيه ربه البوهالة	عضو
18	فيلا مبيري	عضوة
19	ميمونة اميدان	عضوة
20	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

، وذلك يوم الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 25 نونبر 2022

توقيع رئيس جماعة الداخلة الراغب حرمة الله  
توقيع كاتبة المجلس فاطمتو امحمدي

مقرر عدد 42 / 2022 بتاريخ الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 28 نونبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة .

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 28 نونبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة ، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت : 22 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	محمد ديانى	النائب الثالث للرئيس
03	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
04	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
05	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
06	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
07	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
08	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
09	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
10	علي موزريك	عضو
11	محمد بوبكر	عضو
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
14	عتيقة زلاف	عضوة

21	نعيمة الصديق	عضوة
22	خطاري بنسيدي	عضو

- الأعضاء الراضون: لا احد
- الأعضاء الممتنعون: لا احد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة والذي يشتمل على مديرية عامة للمصالح و ستة أقسام وعشرين مصلحة ، بما فيها ثلاثة مصالح تابعة مباشرة لرئيس المجلس؛ وهي مصلحة التواصل والعلاقات العامة ومصلحة التدقيق الداخلي ومصلحة شؤون الرئاسة والمجلس، بالإضافة إلى مكتب الضبط وكتابة الرئيس ومكتب الاستقبال والإرشادات.

يعهد إلى المديرية العامة للمصالح مهمة الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره وتقديم تقارير للرئيس (المادة 128 من القانون التنظيمي). وتشتمل على:

قسم الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والرياضية؛

ويشتمل على:

- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية؛
- مصلحة الشؤون الاقتصادية؛
- مصلحة الشؤون الرياضية.

قسم التعمير؛

ويشتمل على:

- مصلحة التعمير والرخص؛
- مصلحة مراقبة البناء.

قسم الأشغال والشؤون التقنية؛

ويشتمل على:

- مصلحة الأشغال والدراسات التقنية؛
- مصلحة الإنارة العمومية؛
- مصلحة المناطق الخضراء.

قسم حفظ الصحة والمحافظة على البيئة؛

ويشتمل على:

- مصلحة الوقاية وحفظ الصحة؛
- مصلحة المحافظة على البيئة.

قسم البرمجة والشؤون المالية؛

ويشتمل على:

- مصلحة الميزانية والبرمجة المالية؛

➤ مصلحة الصفقات والمشتريات؛

➤ مصلحة الموارد المالية؛

➤ مصلحة المحاسبة وأجور الموظفين.

قسم الشؤون القانونية والإدارية؛

ويشتمل على:

➤ مصلحة الموارد البشرية؛

➤ مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات؛

➤ مصلحة الحالة المدنية والإشهاد على الوثائق.

وذلك يوم الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 28 نونبر 2022

توقيع رئيس جماعة الداخلة الراغب حرمة الله

توقيع كاتبة المجلس فاطمتو امحمدي







البوابة الوطنية للجماعات الترابية

[www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma)